



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



حق الدولة في البقاء وفقاً لأحكام القانون الدولي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (LMD) في القانون الدولي
وحقوق الإنسان

إشراف الأستاذة الدكتورة:

رشيدة العام

إعداد الطالبة:

إيناس رقيق

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ نصر الدين عاشور	أستاذ محاضر -أ-	جامعة بسكرة	رئيساً
أ.د/ رشيدة العام	أستاذة التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفاً ومقرراً
د/ علي دحامية	أستاذ محاضر -أ-	جامعة بسكرة	ممتحناً
د/ إلياس عجابي	أستاذ محاضر -أ-	جامعة المسيلة	ممتحناً
د/ فهيمة قسوري	أستاذ محاضر -أ-	جامعة باتنة 1	ممتحناً

السنة الجامعية 2021/2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ
عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

صدق الله العظيم

(النمل: 15)

شكر وعرfan

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله والشكر لله على توفيقه وتسخير له لمختلف السبل والأسباب المساهمة في إتمام هذا العمل المتواضع استنادا لقوله تعالى في كتابه الكريم:

﴿إِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (7)﴾

سورة إبراهيم: الآية 07.

وأقدم بشكري الجزيل وامتناني وتقديري لأستاذة الدكتورة الفاضلة " رشيدة العام" لقبولها وإشرافها على هذا العمل، والنصائح والتوجيهات القيمة التي أسدتها لي أثناء إنجازها. وأشكر في هذا الإطار لجنة المناقشة على النصائح والتوجيهات والانتقادات التي تزيد من القيمة العلمية لهذا البحث، كما تثري مكتسباتي المعرفية أكثر.

وأقدم أيضا بخالص الشكر والامتنان إلى كل من قدم لي المساعدة والمساندة من قريب أو من بعيد ماديا أو معنويا خلال مشوار الدكتوراه خاصة الدكتورة صوفيا شراد، ولا يمكن نسيان أيضا من كانوا بمثابة أهل وسند لي في حياتي العلمية والشخصية أسرة جمعية عيون اليتيم الوطنية.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل أساتذة وعمال جامعة محمد خيضر بسكرة على الشفافية والنزاهة في أدائهم لمهامهم وخاصة عمال المكتبة سواء مكتبة الكلية أو المكتبة المركزية للفرع الجامعي شتمة.

واستنادا لقول الشاعر الراحل أحمد شوقي:

قم للمعلم وفه التبجيلا *** كاد المعلم أن يكون رسولا

أقف وقفة إجلال وشكر وعرافان خالصة لكافة المعلمين والأساتذة الأفاضل والفضليات
الذين ساهموا في تعليمي وإثراء رصيدي المعرفي والفكري من الابتدائي إلى المتوسط ثم
الثانوي وأخيرا الجامعي، وأقول لهم من خلال هذا المنبر ما أنا عليه بعد توفيق الله التالي
ماهو إلا بفضلكم ونتيجة اجتهادكم

فلكم جزيل الشكر والتقدير وجعلها الله في ميزان حسناتكم.

الإهداء

إلى نور الحياة ودرب جنة النعيم، إلى من ساندتني في علمي وعالمي أُمي العزيزة
إلى من شوه بفراقه ضحكات أيامي، ومن شنت بموته فرحي بنجاحي ومن أوصاني قبل
وفاته بالعلم خيرا أبي حبيبي الغالي.

إلى من سهر الليالي برفقتي، ومن من كان داعما لعلمي ومن ساهم بوجوده رفاقتي إلى
بلوغي الهدف المنشود زوجي.

إلى من زين بولادته حياتي، وكان نبراسا لقلبي وخليفة لأبي ابني تاج الدين الصادق.
إلى من كانوا لي في الدنيا زينة لها، وأبعدهم القدر مسافات طوال، جدي "المبروك"
وخالتي "جميلة"، وعماتي الثلاث رحمة الله عليهم جميعا.

إلى أختي العزيزة وأمي الصغيرة زينة، وسندي وظهري في الدنيا زوجة أخي رحيمة
إلى آبائي وأبوالي الثلاث إخوتي عبد الكريم، عبد الجليل وعبد الرحيم، وجدتي حفظها الله
دون نسيان رحيل وسندس عمي السعيد..

إلى والد زوجي الذي لم يبخل علي يوما بكلمة بنييتي

إلى من ساهموا بتشجيعهم ودعمهم ووقوفهم برفقتي لنجاحي العلمي وكل من دعمني في
نجاحي من قريب أو من بعيد وكل المناضلين لأجل العلم والمعرفة.

إليكم أهدي نجاحي.

مقدمة

تتشكل العلاقات القانونية الدولية عن طريق الرابطة التي تكون الدولة طرفا فعالا فيها باعتبارها أهم عنصر في المجتمع الدولي، والتي تتواجد فيه بمجرد استكمال عناصرها القانونية الثلاث (شعب، إقليم سلطة سياسية) ذلك ما يجعلها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وفقا للشروط والمتطلبات القانونية المحددة.

تلك الشخصية القانونية الدولية للدولة تمنحها الحق بالدخول في علاقات دولية مع كافة أشخاص القانون الدولي كما تثير مسألة مهمة تتجسد في ضرورة تسطير القواعد المنظمة للحقوق والالتزامات المحددة والمقيدة لمختلف التصرفات الدولية للدولة، والتي تثبت لها إما بحكم طبيعتها باعتبارها شخصا دوليا أو اتفاقيا من خلال العلاقات التي تكون طرفا فيها.

ومن أبرز وأهم الحقوق الأصلية والطبيعية التي تتمتع بها الدولة ذلك الحق الذي يمنحها سلطة صيانتها لذاتها مما يضمن لها استمرارية حياتها وبقائها ضمن المجموعة الدولية "حقها في البقاء" والذي يعتبر الأساس القاعدي للحقوق الأخرى الممنوحة للدولة.

وبذلك تكمن أهمية موضوع حق الدولة في البقاء وفقا لأحكام ومبادئ القانون الدولي العام، من حيث الدراسة في جملة من النقاط تتمثل في أنه يعتبر موضوع حقوق الدول من أهم مواضيع القانون الدولي العام فهي المدخل وحجر الأساس الذي تنفرع عنه كافة القواعد القانونية المعنية بالعلاقات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها.

كذلك يعتبر حق البقاء من الحقوق الأصلية الأساسية للدول وعلى أساسه تتمتع الدول بالحقوق الأصلية الأخرى وكذلك الحقوق الثانوية المنقرعة عنها، على اعتبار وجود الدولة وبقائها في العلاقات القانونية الدولية مرتبط بمدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

كما يكتسي موضوع هذه الأطروحة أهميته في اعتباره أهم المواضيع المثيرة للجدل بين باحثي القانون الدولي حول طبيعته العلمية والقانونية، رغم ارتكازه على العديد من قواعد القانون الدولي العام خاصة منها الميثاق الأممي.

1-أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ودوافع ذاتية وأخرى موضوعية لاختياري لهذا الموضوع.

فبالنسبة للدوافع الذاتية فمردها الأساسي أنني من المهتمين والشغوفين بالمواضيع المتعلقة بالدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي هذا من جهة، ومن جهة ثانية طمعا ورغبة في التميز والانفراد نوعا ما في القيام بدراسة معمقة ومفصلة في موضوع حق البقاء الذي تتمتع به الدولة، خاصة مع قلة الاهتمام الفقهي بموضوع حقوق الدول بوجه عام.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتخصر بين دوافع إقليمية وأخرى دولية، فعلى المستوى الإقليمي فلما تشهده القارة الإفريقية من طلبات انفصال وانقسام من بعض الجماعات في الدولة مما يجعل من وجودها في الساحة الدولية محط تهديد، إضافة إلى تلك المهددات لحق الدولة في البقاء التي ترتبط بالمتغيرات التقنية والتكنولوجية والقانونية الذي يشهدها العالم في مختلف العلاقات الدولية.

أما الدولية فهي محاولة البحث حول الأسباب الفعلية التي جعلت من واقع الصياغة الدولية لقواعد قانونية موحدة وتسطر حقوق الدول وواجباتها القانونية ضمن اتفاقية عامة تحت إشراف الأمم المتحدة، أمرا لم يبلغ تطور القانون الدولي لبلوغه بعد.

2- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الأطروحة كغيرها من البحوث العلمية الأكاديمية لبلوغ عدة أهداف تتجسد أولاً في محاولة إنهاء الجدل الواقع بين مختلف باحثي القانون الدولي العام والعلاقات الدولية في اعتبارهم لهذا الموضوع يندرج ضمن دراسات فلسفة القانون أو ضمن العلاقات الدولية في شقها السياسي أو ذلك القانوني، وذلك بالخروج في نهاية الدراسة بأن موضوع حق الدولة في البقاء هو أحد المواضيع القانونية لا محالة، رغم أن جذوره الأولى تعود لفلسفة القانون والعلاقات السياسية الدولية. إضافة إلى أن ذلك الانفراد بالتعمق في دراسة حق الدولة في البقاء فتح لي المجال لمحاولة لفت انتباه فقهاء وباحثي القانون الدولي للتعمق في المواضيع ذات الصلة بحقوق الدول وواجباتها، كبداية لبحث المجتمع الدولي على صياغة صك دولي موحد يتعلق بهذه المسألة.

إضافة لذلك يهدف هذا البحث للإحاطة الشاملة بالموضوع من تحديد مفهومه وآفاقه مع تسليط الضوء على أهم الممارسات الدولية غير الشرعية إضافة لتلك التي تعتمد على مبدأ الشرعية الدولية والمهددة لبقاء واستقرار الدول.

3- صعوبات الدراسة:

فيما يتعلق بصعوبات الدراسة فتجنباً لإقحام البعد الشخصي للباحث والتركيز فقط على الموضوعية، ارتأيت سرد الصعوبات الموضوعية دون التطرق للشخصية، وتتمثل الموضوعية منها في:

- عدم تعمق الباحثين والفقهاء في موضوع حق الدول في البقاء على الرغم من عدم حداثة وجوده ضمن مواضيع القانون الدولي العام.

- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع ولتغطية هذه الصعوبة ركزنا على المراجع العامة المتعلقة بدراسة الدول كشخص من أشخاص المجتمع الدولي، وأخرى تهتم بموضوع القانون الدولي العام.
- تشعب موضوع مهددات بقاء الدول وذلك نتيجة للتنوع الكبير الذي يشهده كلا من القانون الدولي العام وكذلك العلاقات الدولية.

4-الدراسات السابقة:

على الرغم من أن موضوع حقوق الدول في القانون الدولي العام ونخص بالذكر حق الدولة الأصيل المعني بأطروحتي هذه أي "حق الدولة في البقاء" من أول المواضيع التي اهتمت الأعراف القانونية الدولية بتنظيمها، إلا أنني وجدت افتقاراً بالنسبة للدراسات الأكاديمية المتخصصة في دراسة حق الدولة في البقاء، وهذا من خلال بحثنا المعمق في أكثر من لغة، وكل المراجع والدراسات التي وجدتها تلك التي تذكر حقوق وواجبات الدول في القانون الدولي العام في سياق تحديد مفهوم الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، أو في إطار مقال علمي خُصص أيضاً للحقوق والواجبات بصفة عامة.

والجدير بالذكر أن تلك الدراسات لم تهتم بالقدر الكافي بموضوع حق البقاء كأهم حق في مجموعة الحقوق الأصلية للدول حيث أن أقصى درجة اهتمام لم تكن تتعدى في حجمها صفحة ونصف أو صفتين على الأكثر، وسأقوم بذكر أهم هذه الدراسات في النقاط التالية:

الدراسة الأولى: هي مقالة باللغة الإنجليزية للباحث ستيفن بولاك:

Stéphane Beaulac, Emer de Vattel and the Externalization of Sovereignty, Journal of the History of International Law, vol5, University of Montreal, 2003

تهتم هذه المقالة بإبراز المفهوم الخارجي للسيادة وفقا لما تضمنه الفقيه فاتيل في موسوعته المتعلقة بقانون الشعوب، وفي ذلك السياق تطرق الباحث للحقوق الأصلية للدول في إبراز تعريف وشرح موجز لحق الدولة في البقاء، على الرغم من أهمية هذه الدراسة وثنائها إلا أنها عرضت تفصيلا محتشما لحق الدولة في البقاء خال من التوسع والتعمق المطلوبين.

الدراسة الثانية: كتاب للفقيه محمد طلعت الغنيمي، **قانون السلام في الإسلام - دراسة مقارنة-**، منشأة المعارف، مصر، 1993، تطرق الفقيه فيما يخص الموضوع محل الدراسة في هذه الأطروحة من خلال الصفحتين 374 و 375 قام فيهما بشرح حق البقاء الذي تتمتع به الدولة مع محاولة تعريفه، وذكر لأهم مميزات هذا الحق، لكن هو الآخر لم يهتم بالتوسع الواجب منحه لهذا الموضوع الهام.

وبذلك تعتبر هذه الأطروحة كدراسة تكميلية للدراسات الفقهية والعلمية السابقة، أحاول من خلالها وضع مفهوم شامل لحق الدولة في البقاء وأهم الأسس والمرتكزات التي يقوم عليها، مع عرض لعلاقته بالحقوق الأساسية الأخرى إضافة إلى أهم المهددات التي يمكن أن تؤدي إلى فناء وجود الدولة أو المساس باستقرارها.

5- إشكالية وتقسيمات الدراسة:

ونظرا للأهمية البالغة التي تحتلها الدولة في العلاقات القانونية الدولية باعتبارها الطرف الأبرز الفعال فيها والمجسدة بشكل رئيسي من خلال اكتسابها لحقوق وواجبات قانونية تمكنها في ضمان احترامها من باقي أشخاص القانون الدولي وتمنحها الحق الذي يخول لها صيانتها لذاتها، وبالتالي وُجب علينا طرح الإشكالية التالية: هل ساهمت قواعد القانون الدولي في ضمان ممارسة الدول لحقها في البقاء وحمايتها من شتى العوامل الخارجية المعرّقة لتواجدها الفعال في العلاقات القانونية الدولية؟

وتتدرج ضمن الإشكالية السابقة عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ماهو دور الاجتهادات الفقهية القانونية في تحديد أساس قاعدي لمفهوم حق الدولة في البقاء؟
- ماهي أهم القواعد القانونية الكفيلة بضمان الممارسة التامة والحرّة للدول لحقها في البقاء؟
- كيف يمكن للدولة أن تمارس حقها في صيانة ذاتها؟ وماهي الحقوق المساهمة والمركز عليها في ممارسة هذا الحق؟
- ما هي أهم العوارض والقيود التي ساهمت في تطوير حق الدولة في بقائها وصيانتها لذاتها؟

وسعياً مني باحتواء كافة جوانب الموضوع باعتباره من أكثر المواضيع تشعباً وإثارة للجدل في كل من القانون الدولي العام وكذا العلاقات القانونية الدولية، ارتأينا اتباع خطة ثنائية، فالإجابة على الإشكالية السابقة تتطلب إحاطة "حق الدولة في البقاء" لكافة العناصر الفقهية والقانونية والتطبيقية المتعلقة به، وهذا ما حاولته من خلال بايين اثنين.

فبالنسبة للباب الأول الموسوم الإطار النظري والقانوني لحق الدولة في البقاء والذي تضمن في طياته فصلين الأول متعلق بالنظرية العامة لحق الدولة في البقاء والذي اعتمد في سبيل تحليله لهذه النقطة على التفصيل في كل من ماهية هذا الحق إضافة إلى عرض مفصل لمختلف حقوق الدول اللصيقة بحق البقاء ومختلف المظاهر الداخلية والدولية المجسدة لهذا الحق.

أما بالنسبة للفصل الثاني في الباب نفسه والذي اهتم أساساً بالتفصيل في واقع الحماية الدولية لحق الدولة بالبقاء وعلاقته بالحقوق الأساسية الأخرى وهذا يتجسد من خلال التفصيل في دور قواعد القانون الدولي العام بضمان احترام هذا الحق وبيان العلاقة

بين حق الدولة في البقاء والحقوق الأساسية الأخرى التي تتمتع بها وفقا لمختلف متطلبات القانون الدولي العام.

أما من خلال الباب الثاني المعنون بعوارض حق البقاء ضمن مختلف الممارسات الدولية فهو يتضمن عرضا تطبيقيا لمختلف الممارسات الدولية المهددة لهذا الحق من خلال اختيار موضوعين باعتبارهما من أهم النماذج الدولية المجسدة للانتهاكات الخارجية وتتجسد في أولا دور القرارات الدولية الانفرادية والجماعية في تهديد استقرار الدول، ثم دور التدخل الدولي الإنساني في تهديد الاستقرار الأمني للدول.

أما فيما يتعلق بالفصل الثاني من الباب نفسه فتضمن مسألة تداعيات النزاعات المسلحة والأعمال العدوانية على حق الدولة في البقاء والتي من أهمها الدور الذي تلعبه الحركات الإرهابية الالكترونية في تهديد استقرار الدول، إضافة إلى الحركات التمردية والدعوات الانفصالية والتي تهدد بشكل مباشر حياة الدولة.

6- المناهج العلمية المتبعة في الدراسة:

ومن أجل دراسة هذا الموضوع وفقا للدقة المطلوبة تم اعتماد منهجين، تتمثل في المنهج الوصفي أولا من خلال اعتماد أسلوب دراسة المحتوى وهذا بالتركيز على تحليل مختلف المعطيات من قواعد قانونية وآراء فقهية وأحداث واقعية تساهم في عرض مختلف جوانب الدراسة، ثم المنهج الاستقرائي القائم على عرض وتحليل ومناقشة مختلف القواعد القانونية الدولية ذات العلاقة بحق الدولة في البقاء ونجده على وجه الخصوص في الفصل الثاني من الباب الأول.

الباب الأول:

الإطار القانوني والنظري لحق الدولة في البقاء

تعتبر الدولة العنصر الأساسي في المجتمع الدولي الذي تشكل من مجموعة دول ذات سيادة وأصبحت ركيزة أساسية ووحدة أولية فيه، لذلك اعتبر أغلب مفكري العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية خاصة فيما يتعلق منها بواقع المجتمع الدولي على أن موضوع الدولة يعد من أصعب المواضيع دراسةً لتفرع محتوياته في كافة الميادين السياسية والاجتماعية والقانونية وكذا الاقتصادية، لذلك فرق الفقهاء بين موضوعين أساسيين للدولة، فالأول فهو يتعلق بجانبها الداخلي المتعلق بمصادر وشروط وكيفية ممارسة السلطة السياسية في الدولة لمهامها، وتحديد مختلف القواعد العامة التي تركز عليها المرافق العامة لضمان حسن سيرورة نشاطها الداخلي، كل ذلك نجده من اختصاص القانونية الدستوري والإداري على التوالي حسب طبيعة كل نشاط.

أما من الناحية الدولية فيتم البحث أساساً وبشكل رئيسي تحديد الشخصية القانونية الدولية للدولة وذلك للقدرة على معرفة ما تتمتع به من حقوق وما يترتب عليها من التزامات كضمان لحماية سيادتها المكتسبة بمجرد حصولها على صفة الشخصية القانونية الدولية.

وقد اتجه أغلب الفقهاء في تعريفهم للدولة على أنها ذلك الشخص الاعتباري المتمتع بالشخصية القانونية الدولية والمتكون أساساً من جماعة مستقلة من الأفراد الذين يعيشون بصفة مستمرة على إقليم محدد وتخضع لسلطة سياسية مستقلة ذات سيادة، مع سعيها لتحقيق مصالح مشتركة لهذه المجموعة مع ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي.⁽¹⁾

كما تعتبر الدولة ظاهرة تاريخية سوسولوجية وسياسية التفت إليها القانون، وهو التعريف الذي يؤكد الفقيه دينيه Nguyen quoc Dinh، غير أن الفقيه الفرنسي شارل روسو Charles Rousseau اعتبر أنه يجب التمييز بين شيئين اثنين: أن هذه الأخيرة (الدولة) تعتبر ظاهرة سياسية-اجتماعية في ذات الوقت ظاهرة قانونية، وهو نفس التعريف الذي يذهب إليه الفقيه أندريه

(1) عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص41.

هوريو André Hauriou حين يرى بأن الدولة هي التمرکز السياسي، الاقتصادي والقانوني المعتمدة عناصر الأمة المحققة بغية إنشاء نظام مدني.⁽¹⁾

لذلك، فاعتبار دولة ما شخص من أشخاص القانون الدولي العام يتطلب وجود ثلاثة شروط أساسية وهي:

1- **شعب دائم ومستقر في إقليم الدولة:** من أول عناصر الدولة العنصر الأساسي وهو الشعب الذي يعتبر مجموعة من كلا الجنسين يعيشون معا كمجتمع واحد بغض النظر عن الثقافات التي قد توجد بينهم من حيث العرق أو الدين أو اللغة، ويطلق على هذه المجموعة اسم شعب الدولة.

ولا يشترط لقيام الدولة أن يصل عدد أفرادها إلى قدر معين، فكما تقوم الدولة بعشرات أو مئات الملايين كالصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية، تقوم أيضا على بضع عشرات أو مئات الآلاف كما هي في جزر القمر والرابطة التي تجمع رعايا الدولة مؤداها ولاء هؤلاء الأفراد للهيئة الحاكمة في الدولة وخضوعهم لقوانينها مقابل تمتعهم بحمايتها، وتوصف هذه الرابطة في لغة القانون بوصف الجنسية.⁽²⁾

وهنا يجب التنويه إلى الاختلاف الموجود بين الشعب والأمة، فالشعب عنصر من عناصر الدولة، في حين أن الأمة رابطة عقدية مبدئية، والشعب في الغالب يكون من عرق واحد، فهو جماعة عرقية تستوطن أرضا واحدة، أي إقليما واحدا، في حين أن الأمة تخضع لنظام واحد، تقتضيه العقيدة دونما اعتبار للأقاليم التي تضم أمة واحدة ودونما اعتبار للسلاطات والأعراق، ثم إن الرابط بين الشعوب هي الدولة وفق قانون المواطنة والجنسية وما يتبع ذلك من تبعات وحقوق قانونية وسياسية. وبناء على ذلك فإن مفهوم الأمة أعم وأشمل من مفهوم الشعب.⁽³⁾

(1) محمد سعادي، القانون الدولي العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص204.

(2) عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص124.

(3) فتحي حسن ملكاوي، فقه الانتماء إلى المجتمع والأمة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، 2012، ص224.

2- **الإقليم المحدد:** والذي يمثل الحيز الجغرافي المحدد الذي تقوم عليه الدولة، فلا يمكن تصور نشأة دولة من غير تحديد النطاق الجغرافي الذي يحدها، ويشمل الإقليم ثلاثة مجالات: بري، جوي، وبحري إن وجد، ويعتبر الإقليم المعيار الذي على أساسه يتم التفرقة بين الدول في الاتساع والضييق، إلى جانب الثروات الطبيعية التي تختلف من إقليم دولة لآخر.⁽¹⁾ حيث نجد أن حجم المساحة يؤثر على الدولة قوةً أو ضعفاً، فكلما كانت المساحة واسعة وكبيرة ومحتوية على المصادر الطبيعية المتنوعة والموارد الكثيرة وكان عدد السكان متناسباً مع هذه المساحة، إضافة إلى وجود التقدم العلمي والتكنولوجي فإن ذلك كله عامل من عوامل قوة الدولة.

أما إذا كانت المساحة صغيرة وفقيرة الموارد وعدد السكان قليل إن ذلك يشكل عامل ضعف يجعل الدولة في وضع لا تحسد عليه من حيث قدرتها على التفاعل مع البيئة الدولية والإقليمية المحيطة بها.⁽²⁾ كذلك من المتفق عليه عدم اشتراط عنصر الاتصال أو التفرقة على عدة نطاقات في الإقليم، كما أنه من الممكن جداً أن تكون جزء من المساحة الجغرافية للإقليم متنازع حولها، أو عدم ثبوت حدودها حيث نجد أن الكثير من الدول مقبولة في الجماعة الدولية رغم أن حدودها غير مرسومة بكاملها ولم تجد عقبات في الانضمام إلى الأمم المتحدة مع أن حدودها متنازع عنها.⁽³⁾

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية للإقليم فتعود أهمية هذه النقطة في تحديد السلطات المخولة للدولة تجاه إقليمها من ناحية المطلقة أو الضيقة، وقد اختلف الفقهاء في تحديد تلك الطبيعة القانونية، حيث اعتبر الجانب الفقهي الأول أن الإقليم يعتبر العنصر المكون للدولة، فهو جسدها

(1) عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص58.

(2) هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، دار البداية، الأردن، 2010، ص47.

(3) عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، عبد السلام جمعة زاقود، أكاديمية السلام

للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص90.

وجوهرها وجزء لا يتجزأ منها، وبذلك يعتبر الجزء المادي لها، أما الاتجاه الثاني فقد اعتبر أن الإقليم يعتبر كمحل لحق الملكية للدولة.⁽¹⁾

لكن نلاحظ أن حق الملكية في القانون الداخلي يخول للشخص القانوني حق استعمال واستغلال والتصرف في الشيء محل الملكية⁽²⁾ وفي حالة إذا ما كان بإمكان الدولة استعمال الإقليم إلا أنه من غير المتصور أن تتصرف في إقليمها بالتنازل عنه كلياً أو جزئياً، وفي حالة ما حصل ذلك فإن النتيجة هي زوال الدولة. كذلك استناداً لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها فإنه ليس للدولة التصرف في إقليمها سواء كلياً أو جزئياً دون رضا شعبها.⁽³⁾

ومن خلال ذلك يتضح لدينا جلياً أن إسناد الطبيعة القانونية للإقليم لنظرية حق الملكية غير وارد في العلاقات الدولية.

أما فيما يتعلق بالاتجاه الثالث فقد أقر بأن الإقليم هو الجزء المقيد لحدود ممارسة الدولة لسلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، أما النظرية الأخيرة وهي نظرية الاختصاص التي أقر بها أغلبية فقهاء القانون الدولي التي أقرت أن الإقليم هو السند القانوني لما تمارسه الدولة من اختصاصات على إقليمها، وهذه النظرية هي الأكثر قبولاً في الفقه القانوني الدولي، وهذه النظرية لا تستبعد الأخذ بنظرية الإقليم كحد لسلطة الدولة، لأنه إذا كان جوهر نظرية الاختصاص هو اعتبار الإقليم الحيز المكاني لممارسة سلطات واختصاصات الدولة، لأن هذا يقتضي أن يكون إقليم الدولة محددًا تحديداً دقيقاً بهدف تقييد سلطات واختصاصات الدولة.⁽⁴⁾

(1) إبراهيم أحمد خليفة، قانون التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2017، ص 21.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية شرح مفصل للأشياء والأموال، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1998، ص. ص 493-511.

(3) عبد السلام جمعة زافود، المرجع السابق، ص. ص 90، 91.

(4) إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 23.

وبالنسبة لأسباب اكتساب وفقدان الإقليم، فتحتمل دراسة هذه النقطة موقعا جوهريا وهاما في دراستنا هذه، والمتعلقة أساسا بحق الدولة في البقاء وفقا لأحكام وقواعد القانون الدولي العام، وذلك لما يرتبط موضوع بقاء الدولة باكتساب وفقدان الإقليم.

يتم اكتساب الإقليم عادة ووفقا لما جرت عليه الممارسات الدولية، بعدة طرق بعضها يقرها القانون الدولي والبعض الآخر لا يقره وهي:

أ- من أشهر طرق اكتساب الإقليم غير القانونية شيوعا هي الفتح* أو الغزو بعد القيام بعمليات حربية وضم الدولة الغازية لإقليم الدولة المنهزمة إليها، وبالتالي يفترض فناء الدولة المهزومة وانتهاء الحرب من الناحية القانونية. ومن أشهر التطبيقات المعروفة في هذا النطاق ضمن العلاقات الدولية وأحدثها كان في شهر أغسطس 1990 بعد أن قام العراق بغزو دولة الكويت وضمه إليها.⁽¹⁾

ب- كما قد يكتسب الإقليم بطرق قانونية منها انضمام عدة دول صغيرة بعضها إلى بعض في شكل دولة واحدة بسيطة نتيجة حركة قومية،⁽²⁾

3- العناصر القانونية أو الرسمية للدولة:

وتتمثل تلك العناصر القانونية للدولة أساسا في ركيزتين أساسيتين هما:

أ- سلطة سياسية تمارس مهامها على الإقليم بفعالية: أيضا من شروط قيام الدولة هو تولي هيئة حاكمة مسألة ممارسة السيادة على رعاياها مما يؤكد وحدة الدولة، وهو ما يبرزها

* الفتح: هو ضم دولة منتصرة في الحرب كل أو بعض إقليم الدولة المهزومة، وكان الفقه التقليدي يقصر الفتح على ضم كل إقليم الدولة المهزومة، لأن الضم إذا وقع على جزء من الإقليم، فالدولة المنتصرة تقرضه في معاهدة الصلح ومن ثم يكون تنازلا بالاتفاق ومع ذلك فإن إيطاليا أعلنت ضم ليبيا في 1911/11/5 قبل سنة من إبرام معاهدة الصلح (معاهدة أوشي)، وهو ما أعتبر وقتها مخالفا لكل قواعد القانون الدولي التقليدي. للتوسع أكثر في موضوع الفتح أنظر: علي ضوي، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المؤسسة الفنية للطباعة، مصر، 2019، ص 49 وما بعدها.

(1) أبو عبد الملك سعد بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 162 وما بعدها.

(2) حسين خليل، موسوعة القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 129.

على الساحة الدولية كوحدة سياسية تتمتع بالشخصية القانونية ولها ثبات واستقرار في الجماعة الدولية.

وقد تتخذ الهيئات الحاكمة أشكالاً سياسية مختلفة (ملكيات أو جمهوريات، ديمقراطيات أو دكتاتوريات)، ولم يكن القانون الدولي التقليدي يهتم بالشكل السياسي للسلطات الحاكمة ما دامت هذه السلطات تمارس سيطرة كاملة على فرض مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها نفسه في الوقت الحاضر، وقد يطرح على بساط البحث مسألة شرعية الحكم في دولة ما ومدى انطباقه مع إرادة أغلبية السكان، ومن الملاحظ أن السلطات الحاكمة في الكثير من الدول وخاصة في دول العالم الثالث تدعي أنها تمثل إرادة الشعب وتحكم باسمه ومن أجله، ولكن مثل هذه الادعاءات كثيراً ما تتعارض مع الواقع مما يحتم ضرورة إيجاد حلول جذرية لهذه المشكلة.⁽¹⁾

ب- الاعتراف كأحد مواضيع القانون الدولي:

لتنتمتع الدولة بكامل سيادتها على المستوى الدولي باكتسابها لتلك الحقوق التي يمنحها القانون الدولي العام باعتبارها أحد أشخاصه، وأيضاً اكتساب الالتزامات التي يفرضه عليها، يجب أن تتوج كافة الأركان التي ترتكز عليها الدولة عند نشأتها **بالاعتراف الدولي** والذي يمثل ذلك الفعل الصادر بإرادة منفردة بشكل جماعي من طرف المنظمات الدولية أو فردي من قبل إحدى الدول.

ويعد الاعتراف بمثابة إضفاء الشرعية الدولية على وجود الدولة ضمن المجموعة الدولية، وإن كان يثير بعض القضايا المهمة للغاية خاصة فيما تعلق بخلافة الدول والالتزامات والمسؤوليات التي يجب على الدولة الخلف أن تتحملها، بينما لا يمتد أثرها نحو الأبعاد القانونية للأعمال التي قامت بها الدولة السلف.⁽²⁾

(1) عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 127.

(2) R. Calduch, **Relaciones Internacionales**.- Edit. Ediciones Ciencias Sociales. España, 1991, página 9 y más allá.

وبالعودة لنصوص الاتفاقيات الدولية المبرمة في نفس السياق نجد بأنه قد أقرت المادة 1 من اتفاقية مونتيفيديو، المتعلقة بحقوق وواجبات الولايات والتي تمت الموافقة عليها بقرار من الكونغرس الوطني الأمريكي في 15 نوفمبر 1934 بمناسبة الإعلان عن اتحاد عموم أمريكا، بأنه يجب على الدولة بصفتها شخصاً خاضعاً للقانون الدولي أن تقي بالمتطلبات التالية: السكان الدائمون الأراضي المحددة، القدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى.

أما المادة 2 فاعتبرت بأنه تشكل الدولة الفيدرالية شخصاً واحداً في القانون الدولي العام وليس عدة دول، كما أن وجودها السياسي مستقل عن اعتراف الدول الأخرى بها. حتى قبل الاعتراف بها، ويحق للدولة الدفاع عن سلامتها واستقلالها.⁽¹⁾

بالرغم من أن اجتماع العناصر الثلاثة في الدولة (الشعب، الإقليم، العناصر القانونية أو الرسمية) يميزها عن غيرها من الأشخاص القانونية الأخرى. إلا أن ذلك غير كافياً لاكتسابها وصف الدولة إذ تستوجب إتمامها ببعض العناصر القانونية الأخرى التي تعتبر شرطاً ضرورياً لاكتساب الدولة الشخصية القانونية الدولية، كالاتقلال الذي لا تزال تفتقر إليه منظمة التحرير الفلسطينية لتعتبر كدولة وفقاً لأحكام القانون الدولي، وما لم تكتسب جماعة محددة القدرة على تنظيم أمورها الداخلية والخارجية بكل حرية ودون تدخل أجنبي، فإنه لا يمكن اعتبارها كشخص قانوني ضمن الجماعة الدولية. كذلك يستوجب أن يكون هذا الاستقلال يحمل وصف الديمومة والاستمرار حيث يعتبر شرطاً ضرورياً لضمان بقاء الدولة وتمتعها بكافة حقوقها والتزامها بواجباتها

(1) Artículo 1: «El Estado como persona de Derecho Internacional debe reunir los siguientes requisitos: 1 Población permanente. 2Territorio determinado. 3 . Gobierno.4 . Capacidad de entrar en relaciones con los demás Estados.»

Artículo 2: « El Estado federal constituye una sola persona ante el Derecho Internacional. », Aprobndr por Resolución del Congreso Nacional N' 782 del 15 de noviembre de 1934. Gncma Oficial N" 4738 d efecha 24 de nouierrbre, 1934. Hecho el Dephilo en la Unión Panamericana el 26 de dinemhre de 1934.

وفقا لما تمليه عليها قواعد القانون الدولي العام، وبذلك يمكنها أن تتعرض لخطر الزوال أو تهديد كيانها بمجرد المساس باستقلالها في ميدان العلاقات الدولية.

ومن خلال ذلك سنقوم في هذا الباب ببحث مسألة الإطار النظري والقانوني لحق الدولة في البقاء من خلال التطرق للنظرية العامة لحق الدولة في البقاء كفصل أولي، ومن ثم واقع الحماية القانونية لحق الدولة في البقاء وفقا لقواعد القانون الدولي العام كفصلٍ ثانٍ.

الفصل الأول: النظرية العامة لحق الدولة في البقاء

نتيجة لاكتساب الدولة للشخصية القانونية الدولية من الطبيعي أن تُمنح مجموعة من الحقوق ويترتب عليها جملة من الواجبات باعتبارها عضو في الجماعة الدولية بهدف تنظيم العلاقات الدولية.

وبمجرد وجود الدولة تترتب عليها في المقابل التزامات حيال الدول الأخرى. وقد اختلف الفقهاء حول تحديد هذه الحقوق والواجبات، ولتحقيق ذلك التوافق في تحديدها عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1947م إلى لجنة القانون الدولي بوضع مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها؛ وعلى إثرها تم إعداد المشروع وعُرض على الجمعية العامة خلال عام 1949م، فأحالت هذه الأخيرة بدورها إلى الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتهم وآرائهم حول المسألة في موعد أقصاه 1 جويلية 1950م غير أن بعض الدول -خاصة الكبرى منها- لم تهتم بمسألة إصدار اتفاقية أو إعلان خاص بمثل تلك الحقوق والواجبات ليتم تأجيل دراسة هذا الموضوع لموعد آخر.⁽¹⁾

ولا يوجد حصر لحقوق الدول في القانون الدولي العام رغم وجود محاولات فقهية جادة لتدوينها وهي تشمل في الوقت الراهن نوعين أساسيين: حقوق طبيعية أساسية تثبت للدولة بحكم وجودها، وحقوق أخرى ثانوية تكتسبها الدولة عن طريق الاتفاق أو العرف.⁽²⁾

⁽¹⁾سعد بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، د. س. ن، ص 316.

⁽²⁾عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007، ص209؛
وبن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،
ص126؛ أنظر في ذلك كذلك: عصام جميل العسلي، دراسات دولية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، سوريا، 1998،
هامش ص7.

أما على المستوى الفقهي فقد كانت هنالك عدة محاولات لتدوين تلك الحقوق والواجبات المتعلقة بالدول من قبل عدد من الفقهاء منهم الفقيه فاتيل Vattel⁽¹⁾ كذلك الفقيه محمد طلعت الغنيمي، وعلى كل قد أجمع كل فقهاء القانون الدولي المعاصر على تبني فكر الفقيه فاتيل في شأن ما أسماه الحقوق الأساسية للدول بعدما حاول إنهاء الجدل الذي كان قائماً بين فقهاء وفلاسفة القانون القدماء أمثال أرسطو Aristotle، توماس هوبز Thomas Hobbes وجان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau الذي كان ناتجا في الأساس عن الإختلاف حول أساس الالتزام بالقاعدة القانونية.⁽²⁾

بالنسبة لفقهاء القانون الدولي العام لكل من القرنين العشرين والواحد والعشرين فقد اختلفوا في تقسيم حقوق الدول ففريق منهم يعتبر أن الحقوق الأساسية للدول تتجسد في إرادة الدولة في صيانة الذات والذي يتزعمه الفقيه فاتيل Vattel؛ حيث أقر بأن حقوق الدول الأساسية هي تلك التي تبنى على حق البقاء المرتكز على حق الدفاع الشرعي وحق التنمية الاقتصادية.⁽³⁾ ومن بين من تبنى هذا الرأي من فقهاء العرب نجد مثلا محمد طلعت الغنيمي، وعلي علي منصور، ويوسف العطاوي، وفريق آخر يعتبر أن الحقوق الأساسية للدول تتجسد في مختلف مبادئ القانون الدولي العام.

وفي السياق نفسه يرى الفقيه العربي محمد طلعت الغنيمي بأن أول ما يشكل الدولة منذ وجودها ككيان في المجتمع الدولي العام هو حرصها على سلامتها من حيث أن هذه

⁽¹⁾ علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، 1971، ص171.

⁽²⁾ للتعلم في ذلك أكثر أنظر: سمير عبد السيد ناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، مصر، 1974، ص 125 وما بعدها.

⁽³⁾ Stéphane Beaulac, *Emer de Vattel and the Externalization of Sovereignty*, Journal of the History of International Law, vol5, University of Montreal, 2003, p 230-247.

السلامة هي مفتاح وأساس أي حق آخر تتمتع به الدولة، لذلك اعتبر بأن حق البقاء هو مصدر حقوق الدول الأخرى، ولكن هذا الحق نظري فقط، حيث أنه لا يمكن أن يُطبق على أرض الواقع إلا إذا دُعِم بقوة عسكرية كفيلة بحماية الدولة، تلك القوة توفرها كل دولة لذاتها وهو ما يجسد حق الاستقلال والمساواة في السيادة، لذلك وُجِب دعم حق البقاء بحق الاستقلال والمساواة واعتباره من الحقوق الأساسية للدول.⁽¹⁾

وبذلك سنقوم بالتفصيل من خلال هذا الفصل في مصطلح حق الدولة في البقاء باعتباره الحق الأصلي للدولة في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، مع الإشارة للحقوق الأصلية الأخرى والمرتكزة على حق البقاء في التمتع بها؛ كل هذا من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية حق الدولة في البقاء.

المبحث الثاني: حقوق الدول اللصيقة بحق البقاء ومظاهره.

⁽¹⁾ محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام - دراسة مقارنة -، منشأة المعارف، مصر، 1993، ص.ص 374،

المبحث الأول: ماهية حق الدولة في البقاء.

يمكن القول أن الجذور الأولى للبروز الفعلي لحقوق الدول على الساحة الدولية في ميدان القانون الدولي العام تكمن أساساً خلال القرن الثامن عشر حيث أقر رائد المدرسة الوضعية الفقيه فاتيل Vattel أن حسن النظام في المجتمع الدولي إنما يمكن بلوغه فقط من خلال الاعتراف بالحقوق الأساسية للدول قياساً على الحقوق الفردية للإنسان، وهي حقوق تدرج حسبها ضمن قانون نظري اسمه القانون الطبيعي وتشمل الحق في البقاء والحق في الاستقلال والحق في المساواة والحق في الاحترام والحق في التجارة الدولية،⁽¹⁾

وفي السياق نفسه أكد الفقيه بيلي Billie في دراسته المعنونة ب: أبحاث حول الحقوق الأساسية للدول أن حقوق الدول الأساسية التي يعمل القانون الدولي على رعايتها في الأساس هي حق البقاء والاستقلالية حتى وإن كان حق البقاء لم يثر بعد ذلك الصدى الواسع من اهتمام فقهاء القانون الدولي، مع تأكيده لاختلاف التمتع بتلك الحقوق وفقاً لاختلاف الوضع السيادي للدول فالدولة كاملة السيادة لا تتمتع بنفس حقوق الدولة ناقصة السيادة.⁽²⁾ لذلك يندرج موضوع حق الدولة في البقاء ضمن المواضيع الهامة المثيرة للجدل والنقاش بين فقهاء وباحثي القانون الدولي، هذا ما جعلنا نتطرق في هذا المبحث لماهية حق الدولة في البقاء من خلال تحديد المفهوم في المطلب الأول، ومقومات ونتائج حق الدولة في البقاء كمطلب ثاني.

(1) يوسف عطاوي، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2013، ص139.

(2) زهير اليقوي، الحرب الانسانية، دار أكتب للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص41 وما بعدها.

المطلب الأول: تعريف حق الدولة في البقاء.

اعتبر فقهاء القانون الدولي العام بأن حق البقاء هو الشرط الأساسي لجميع الحقوق الأخرى التي تثبت للدولة، لأن عدم القدرة على الاستمرار في وجودها سيؤدي إلى زوال الشخصية القانونية الدولية لأي دولة عضو في الجماعة الدولية،

فالحق في اللغة العربية هو نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقائق، وحقّ الأمرُ يَحِقُّ وَيَحُقُّ حَقًّا وَحُقُوقًا: صار حَقًّا وَثَبَتَ؛ قال الأزهري: معناه وَجَبَ وَجِبَ وَجُوبًا، وَحَقَّ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَأَحَقَّقْتُهُ أَنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَلَكِنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لَمَّا كَفَرَ" (1)؛ أي وجبت وثبتت. (2) والحقّ اسمٌ من أسمائه تعالى. والحقّ الثابت بلا شكّ. وفي التنزيل العزيز "فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ" (3)، والحقّ النَّصِيبُ الواجب للفرد أو الجماعة. والجمع: حُقوق، وحقاق. (4) والحقّ النَّصِيبُ الواجب للفرد أو الجماعة. والجمع: حُقوق، وحقاق. وحقوق الله: ما يجب علينا له، وحقوق الدّار: مرافقها. (5)

أما البقاء في اللغة العربية ضد الفناء بَقِيَ بَقَاءً وَبَقِيَ بَقِيًّا، وهو الدوام والثبات والاستمرار، يقال دام الشيء، أي استمر؛ أبقى على الشيء أي حفظه، (6) كما اعتُبرَ في

(1) سورة الزمر، الآية 71.

(2) ابن المنظور، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، لبنان، 1995، ص 11.

(3) سورة الذاريات، الآية 23.

(4) مجد الدين أبي طاهر محمد الشيرازي الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، لبنان، 2004، ص 899.

(5) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، - مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2005، ص 187.

(6) ابن المنظور، المرجع السابق، ص 66.

معجمه "الوسيط" البقاء على أنه الباقي هو الذي لا ينتهي تقدير وجوده في الاستقبال إلى آخر ينتهي إليه، ويعبر عنه على أنه أبدي الوجود.⁽¹⁾

أما اصطلاحاً فقد عرف البعض الحق على أساس سماته الجوهرية وهي ذلك الرابط بين شخص وشخص تمنح صاحبها سلطة استشارية، متبنين في ذلك الاتجاه الشخصي في تعريف الحق،⁽²⁾ فالحق وفقاً لهذا الرأي هو القدرة أو السلطة الإرادية لصاحب الحق المستمدة من القانون في نطاق معين، بمعنى لا وجود لحق إلا بوجود من يباشره إذن الإرادة هنا هي العنصر المميز للحق، لكن ما أخذ على هذا الرأي هو أن الحق يثبت أيضاً لعديمي الأهلية أي لا شرط لإرادتهم في تمتعهم بالحقوق أو تمتع الشخصية الاعتبارية بالحقوق كحقوق الدول مثلاً، كما أن هناك خلط بين وجود الحق واستعماله.⁽³⁾

واستناداً لذلك، وجب علينا التفصيل في التعريف القانوني والفقهي لحق الدولة في البقاء وذلك من خلال ما يلي من الجزئيات والتفصيلات التي سنقوم بسردها خلال المطالب نفسه.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لحق الدولة في البقاء:

فيما يخص التعريف الفقهي لحق البقاء فقد انقسم فقهاء القانون الدولي العام في تحديده إلى اتجاهين، الاتجاه الأول ركز في تعريف حق الدولة في البقاء على حق الدفاع

⁽¹⁾ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الولية، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 2005، ص79. أنظر في ذلك أيضاً: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الأبحاث، تلمسان، الجزائر، 2011، ص658.

⁽²⁾ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص365.

⁽³⁾ طارق عفيفي، صادق أحمد، نظرية الحق، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص17.

الشرعي، أي على عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، حيث يعتبر هؤلاء أنه لا وجود لأي تهديد لوجود الدولة دولياً سوى القوة العسكرية (المفهوم الضيق). أما الاتجاه الثاني فقد اعتبر أن أي نوع من أنواع التهديدات الدولية قد يعرض وجود الدولة للخطر ويمكن أن يؤثر سلباً على شخصيتها القانونية الدولية، وكنتيجة لهذا يمكن أن يتعرض بقاء الدولة للخطر.

ومن خلال ذلك سنقوم بعرض كل من الاتجاهين في النقاط التالية:

أولاً- الاتجاه الضيق لتعريف حق الدولة في البقاء:

اعتبر الفقيه ستيفان بولاك **Stéphane Beaulac** بأن كل الحقوق والالتزامات الممنوحة للدولة هي مستمدة في الأساس من القانون الداخلي، فالسيادة التي تتمتع بها الدولة والتي على أساسها تبنى الشخصية القانونية للدولة هي نابعة في الأصل عن النظم القانونية الداخلية، حيث قال **Beaulac**: "... تم إضفاء الطابع الدولي على السلطة والتي تم نقلها من المستوى الداخلي إلى المستوى الخارجي..."⁽¹⁾ وهذا أثناء طرحه لفكرة الشخصية القانونية للدولة.

وبذلك يكون بولاك قد تبنى طرح فقيه القانون الدولي فاتيل **Vattel** الذي وقعه في موسوعته الموسومة بقانون الشعوب **Le Droit des Gens** وعلى وجه التخصيص أثناء تعريفه للدولة في الكتاب الأول من الموسوعة، حيث اعتبر فاتيل **Vattel** بما أن الدولة تجسد هيئة سياسية ناتجة عن اتحاد أفراد المجتمع من خلال مصالح وقواسم مشتركة يمكن منحها حقوق والتزامات وفقاً للمنظور المتعارف عليه في المجتمع الدولي، تلك الحقوق تخضع لنظرية أساسية وهي القانون الطبيعي، وأنه بمجرد وجود الدولة في المجتمع الدولي

⁽¹⁾ Stéphane Beaulac, op.cit, p 247.

يفترض استمرارها وبقائها طالما أنها تحترم القواعد والقوانين التي فرضتها الجماعة الدولية التي تتعايش معها الدولة وأن منحها لتلك الحقوق لا يؤثر على الحقوق الممنوحة للدول الأخرى⁽¹⁾.

وقد عرف فاتيل حق الدولة في البقاء بأنه: " حق الدولة بأن تفعل كل ما هو لازم لبقاءها"، فحسب هذا الفقيه أن الوجود القانوني للدولة يكلفها بالالتزامات تجاه نفسها وما يلزمها بالمحافظة على طبيعتها وكمالها وهو ما يعني بقاءها.⁽²⁾

وأضاف أيضا الفقيه فاتيل Vattel عند شرحه لفكرة بقاء الدولة بأن حفاظ الدولة على ذاتها يكمن في: حماية شعبها وممتلكاتها، تحقيق العدالة والأمن والدفاع المتبادل ضد أي عدوان خارجي، كما لا يحق لأي قوة أجنبية التدخل في شؤون ونزاعات الوطن (وهو ما يقابله في القانون الدولي الحديث عدم التدخل في النزاعات الداخلية للدول)، كذلك ما يكفل سبل البقاء للدولة هو فكرة الاستقلال وفقا لرأي فاتيل أن الشخص المعنوي الذي يأتّمه الشعب يجب أن يكون قادرا على الحكم دون تدخل السلطات العامة الأجنبية أو الأفراد وهي القاعدة التي اعتمدها الفقيه لإرساء القاعدة العامة المتعلقة بمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي تعتبر كنتيجة واضحة لحرية واستقلال الدول.⁽³⁾

(1) JOSEPH CHITTY, *The law of nations or principles of the law of nature*, SIXTH AMERICAN EDITION, '1'. & J. W. JOHNSON, LAW BOOKSELLERS, PHILADELPHIA, USA, 1844, p lxiii.

(2) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 374.

(3) Stéphane Beaulac, op.cit , p 261 to p 268.

وطالما أن الدولة تتمتع بكامل الشخصية القانونية الدولية فلها الحق في صيانة كيانها من خلال ضمانها في المساواة مع الدول الأخرى، وحقها في الاستقلال ورد أي اعتداء خارجي غير قانوني باستخدامها لحقها في الدفاع الشرعي عن النفس.⁽¹⁾

ويقصد بحق الوجود أو البقاء بالنسبة للدول الحفاظ على استمرار حياتها سواء أكان بقمع الثورات الداخلية والحركات الانفصالية، أو بالتصدي للاعتداء الخارجي عليها، لذا يعد حق البقاء من أبرز الحقوق التي تتمتع بها الدول، إذ يبيح هذا الحق للدول أن تتخذ جميع التدابير الاحترازية اللازمة للحفاظ على كيانها ووجودها على الصعيدين الداخلي والخارجي، وربما يتوافق مع ما قرره القانون الدولي العام.⁽²⁾

كما يعتبر فقهاء القانون الدولي العام بأن حق الدولة في البقاء من المنظور الضيق هو ذلك الحق الذي يكسب الدولة صفة الشرعية الدولية، والتي يكون وجودها في المحيط الدولي مشروعاً ووفقاً لقواعد القانون الدولي العام،⁽³⁾ كذلك نجد أيضاً من الفقهاء العرب من تبنى نفس هذا الاتجاه الفقيه "محمد طلعت الغنيمي" في تعريفه لحق الدولة في البقاء وذلك يتضح جلياً من حيث ربطه بين ضرورة حماية أمن وسلامة إقليم الدولة بهذا الحق.⁽⁴⁾

(1) JOSEPH CHITTY, op.cit, p 5-6.

(2) مهند وليد الحداد، علم القانون - المدخل لدراسة القانون -، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 119؛ وسهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 181؛ إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المكتبة الأكاديمية للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 97، وسهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة - الأهداف والمبادئ، الجزء الأول، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 68.

(3) مريم عمارة، نسرین شریفی، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 83؛ جمال قاسمية، أشخاص المجتمع الدولي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ط، ص 99.

(4) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 374.

ويرتكز تعريف حق البقاء وفقاً لهذا الاتجاه عملياً على الحق في ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس. لكن أنتقد هذا الاتجاه في أنه قد خلط بين حق صيانة الذات (البقاء) وحق حماية الذات (الدفاع الشرعي) بحيث اعتمد في تعريفه لحق البقاء على ذكر أحد مظاهره، كما أن التطورات الدولية التي شهدتها الواقع الدولي الحديث جعل من القوة المسلحة أحد المهددات التقليدية لحق البقاء، نظراً لوجود أسلحة أكثر فتكاً ببقاء الدولة من المواجهة المباشرة كالإرهاب الإلكتروني، كذلك التهديدات الاقتصادية التي تقوم بها مختلف الدول والمؤسسات الاقتصادية الدولية، والتي تتسبب في تدهور النظام الاقتصادي للدولة وإحداث عجز في ميزان المدفوعات للدولة مما يضطر هذه الأخيرة للرضوخ للتبعية الاقتصادية للدول أو المنظمات الاقتصادية الأخرى.

وبهذا أصبح الواقع القانوني والعملي الدوليين يجعلان من التعريف الحديث لحق الدولة في البقاء أكثر انسيابية وفعالية وهو ما تبنيه في هذا البحث وسيتم طرحه في العنوان الموالي.

ثانياً المفهوم الواسع لحق الدولة في البقاء.

كما سبق لنا وأن وضحنا في تمهيد هذا الباب بأن «الدولة» تتكوّن باجتماع العناصر الثلاثة، «الإقليم والشعب والسلطة»، وباكتمالها تقوم «الدولة» كياناً مادياً وقانونياً، وهذا ما يحتم منطقياً وقانونياً الإقرار لها بحقها في البقاء والوجود؛ وبالكيفية وبالشكل اللذين قررتهما دستورياً، وبما يتوافق مع قواعد القانون الدولي، مع ما يتطلبه هذا الأمر من تحقيق مقتضياته الموضوعية باتخاذ جميع التدابير واللجوء إلى مختلف الوسائل التي تضمن لها بقاءها واستمرارها على الصعيدين: الداخلي والخارجي - الدولي - كاستثمار ثرواتها ومواردها الذاتية وتوظيفها بما يضمن زيادة دخلها القومي ورفع مستوى معيشة مواطنيها في جميع المجالات، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبناء قدراتها الدفاعية والعسكرية، وتحقيق

أمنها وسلامتها الإقليمية، وكذلك في إبرام المعاهدات الثنائية أو الجماعية مع الدول الأخرى، والدخول في علاقات دبلوماسية مع غيرها من الدول أو الانضمام إلى المنظمات الدولية أو الإقليمية... (1)

يقضي حق الدولة في البقاء وفقا لمنظور بعض فقهاء القانون الدولي العام بأن تعمل الدولة كل ما من شأنه أن يكفل بقاءها واستمرارها والحفاظ على استقرارها في كافة الميادين، وأن تتخذ من التدابير ما يلزم لدفع ما يهدد وجودها من أخطار داخلية وخارجية على السواء، وبالنظر إلى أن للدولة وجودا، فلها أن تتخذ في أراضيها جميع التدابير الضرورية لسلامتها وتقدمها القانوني والسياسي والاقتصادي وفي كافة المجالات (2)

حيث اعتبر الدكتور علي علي منصور بأن حق الدولة في البقاء ينشأ منذ اللحظة التي توجد فيها باكتمال أركانها التي تم ذكرها سابقا، من خلال ذلك عرف هذا الحق بأنه: أن تعمل الدولة كل ما يضمن استمرارها واستقرارها في الساحة الدولية، فلها تفرعا عن حق البقاء أن تعمل على زيادة عدد سكانها بتشجيع النسل أو مكافحة الأمراض، وتحديد الهجرة من وإلى إقليمها وأن تنمي ثرواتها الوطنية كما أنها تعمل على تحسين حال أفرادها اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، وأن تعمل على استتباب الأمن. (3)

كما يتضمن هذا الحق أساسا أن يتمتع كل شعب بالحق في أن يقيم على إقليم معين تنظيما سياسيا لاكتمال عناصر إقامة الدولة، ولا يحق لأية جهة أن تؤثر في أحد هذه

(1) هيثم موسى خلف، المرجع السابق، ص 1.

(2) عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص 12، أنظر في ذلك أيضا: عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي - التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، ص 82.

(3) علي علي منصور، المرجع السابق، ص 173.

العناصر لإعاقه تأسيس الدولة، وإذا ما اكتملت عناصر الدولة وتوافرت شخصيتها القانونية الدولية اكتملت أهليتها القانونية وجاز لها أن تمارس كافة الحقوق التي تمنحها لها هذه الشخصية على الصعيدين الداخلي والدولي.⁽¹⁾

واستنادا لهذا، للدولة أن تعمل كل ما من شأنه المحافظة على وجودها وأن تتخذ ما يلزم من الوسائل لدفع ما قد يهدده من أخطار في الداخل أو في الخارج، كما للدولة الحق على المستوى الداخلي أن تعمل إلى ما يؤمن لها المحافظة على كيانها ويسود على تقدمها من تنمية مواردها البشرية وثرواتها ورفع المستوى الثقافي وتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية، والعمل على الوقوف بوجه التهديدات التي تهدد أمن الدولة ومواطنيها والدستور والقوانين والنظام، أما على الصعيد الخارجي فللدولة الحق بإعداد القوات العسكرية اللازمة للدفع ضد التهديدات الخارجية، ولها الحق في عقد معاهدات دفاعية أو الدخول في منظمات إقليمية أو دولية تحميها ويمكن اللجوء إليها لمساعدتها في حالة وقوع تهديد معادي كان وشيك الوقوع.⁽²⁾

وعليه؛ يحق للدول أن تقوم بكل ما يلزم داخل إقليمها للحفاظ على كيانها وبقائها، بمنع الهجرة للخارج، ومكافحة الأمراض باتخاذ ما يكفل علاج المصابين بالأمراض، ورفع إنتاجها الزراعي والصناعي، ورفع المستوى الثقافي بين أفرادها، وتحسين الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والقضاء على كل تهديد يمس أمنها وسلامتها بقمع الحركات الانفصالية ومنع

(1) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 181.

(2) صلاح الدين حسن الربيعي وصباح نوري، استراتيجية حروب التحرير الوطنية، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015، ص 24.

دخول الأجانب الذين قد يشكلون تهديداً لأمن الدولة عن طريق بث الثورات الطائفية والفتن.⁽¹⁾

ووفقاً لما سبق؛ يمكن للدول لأجل الحفاظ على وجودها، أن تتخذ في أراضيها جميع التدابير الضرورية لسلامتها وتقدمها، ومن ذلك:

- القضاء على كل ما يمكن أن يهدد أمنها أو سلامتها، وذلك بالعمل على احترام دستورها وتطبيق قوانينها، وبالعامل على استتباب الأمن، بما في ذلك قمع الثورات والقضاء على الفتن، وعلى كل ما يمكن أن يزعزع الاستقرار الداخلي فيها.
- منع أو تقييد دخول الأجانب غير المرغوب فيهم إلى إقليمها، فرادى وجماعات، وإبعاد من يشكل وجوده منهم خطراً على الأمن.
- تنمية الموارد الاقتصادية بوضع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي.
- رفع مستوى التربية والتعليم والثقافة.

كذلك من حق الدولة أيضاً وفقاً لحق الدولة في البقاء من المنظور الواسع حظر الاتجار في المرافق العسكرية أو تحليق الطائرات فوق الأماكن المحصنة وحماية البلاد من التجسس، وعقد معاهدات التحالف والسلم بالإضافة للاشتراك في منظمات إقليمية أو دولية وفقاً لما هو منصوص عليه في موائيقها التأسيسية،⁽²⁾ (وهو ما سنتطرق له لاحقاً بالتفصيل).

(1) مهند وليد الحداد، المرجع السابق، ص 119؛ خليل حسين، المرجع السابق، ص 154.

(2) عصام جميل العسلي، دراسات دولية، اتحاد الكتاب العرب، سوريا، 1998، ص. ص 11، 12.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لحق البقاء.

سننظر في ذلك لكل من تعريف الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون الأساسي للدولة الإسلامية وبعدها نتوجه نحو القانون الدولي العام.

أولاً-تعريف حق الدولة الإسلامية في البقاء وفقاً لقواعد قانون الشريعة الإسلامية.

يعتبر حق البقاء في الشريعة الإسلامية والسنة النبوية الشريفة حقاً طبيعياً للإنسان إلى جانب الدفاع التلقائي عن الحياة، وقد صار هذا الحق بمثابة مبدأ مقدس معترف به من قبل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.⁽¹⁾ وقد كفل القرآن الكريم حق البقاء للأفراد والجماعات لقوله تعالى: ﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلْنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُشْرِكُونَ﴾⁽²⁾ ، وقال أيضاً: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنزَلْ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِفْلَاقٍ نَحْنُ نَنْزِلُكُمْ وَإِبَاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَعَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁽³⁾

وبقاء الدولة الإسلامية هو بقاء للدين وصيانتها لذاتها صيانة لأداة التبشير بالدعوة الإسلامية وحمايتها من المعتدين. ذلك أن مهمة الدولة الإسلامية هي نشر كلمة الله،⁽⁴⁾ كذلك

⁽¹⁾ سعد شاكر شلبي وعذبي زيد العصيمي، الإشكالية القانونية في حق تقرير مصير إقليم عربستان، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص135، أنظر في ذلك أيضاً: مجمع الفقه الإسلامي، القانون الدولي الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2011، ص31.

⁽²⁾ سورة المائدة، الآية 32.

⁽³⁾ سورة الأنعام، الآية 151.

⁽⁴⁾ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 374.

ما يكفل بقاء الدولة الإسلامية أيضا قدرتها على حماية شعبها وإقليمها كمكافحة الأمراض وتحديد الهجرة من إقليمها وتنمية ثرواتها.⁽¹⁾

ثانيا-تعريف حق الدولة في البقاء وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

اهتمت مختلف قواعد القانون الدولي العام بضمان حماية حقوق الدول، وحقها في الوجود ضمن الجماعة الدولية وعدم التعرض لها خاصة من الجانب الأمني، لكن فيما يخص تعريف حق الدولة في البقاء لم تهتم قواعد القانون الدولي العام بحق الدولة في البقاء، هذا على الرغم من اعترافها الصريح بهذا الحق وكفالتها له، وتضمنت قواعدها فقط الإشارة إلى الحماية الدولية لأحد جوانب حق الدولة في الوجود.

ووفقا لرأي المؤرخ غوليمو فيريرو Guglielmo Ferrero بأن أساس الوجود القانوني لكافة الحقوق المتعارف عليها في العلاقات الدولية سواء تلك المتعلقة بحقوق الإنسان أو حقوق مختلف أشخاص القانون الدولي العام يعود للثورة الفرنسية، وبالضبط إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789م الذي تبعه أكثر فأكثر اعتماد مشاريع قوانين لحقوق الأفراد ثم الجماعات على المستويين الوطني والدولي، وبالتالي في المقابل تم اعتماد إعلانات جديدة بشأن حقوق الدول.⁽²⁾

(1) علي علي منصور، المرجع السابق، ص173.

(2) Salo Engel & Gonzalo Sàenz, **Los Derechos y deberes fundamentaes de los estados**, 1972, Artículo disponible en el siguiente enlace: <file:///C:/Users/Intel/Downloads/544-Texto%20del%20art%C3%ADculo-534-1-10-20160705.pdf>, Ultima actualización en: 10/09/ 2020, p1.

من خلال الاطلاع على المادة الأولى اتفاقية واجبات وحقوق الدول في حالة النضال المدني (هافانا) لعام 1928* نجد بأنها أقرت بوجود احترام الحرمة الإقليمية للدول الأخرى بمنع السكان من مواطنين أو أجانب من المشاركة أو التجمع أو عبور الحدود أو الخروج عن أراضيها لبدء أو الترويج لنضال مدني في دولة أخرى، والالتزام بنزع السلاح عن أي قوة متمردة تتعدى الحدود الإقليمية لدول الجوار أو أي دولة أخرى، ومنع تهريبها، وهي إشارة من نص الاتفاقية على منع ممارسة الأعمال العدوانية ضد الدول المجاورة من طرف

• « Los Estados contratantes se obligan a observar las siguientes reglas respecto de la lucha civil en otro de ellos:

Primero: Emplear los medios a su alcance para evitar que los habitantes de su territorio, nacionales o extranjeros, tomen parte, reúnan elementos, pasen la frontera o se embarquen en su territorio para iniciar o fomentar una lucha civil.

Segundo: Desarmar e internar toda fuerza rebelde que traspase sus fronteras siendo los gastos de internación por cuenta del Estado donde el orden hubiese sido alterado. Las armas encontradas en poder de los rebeldes podrán ser aprehendidas y retiradas por el gobierno del país de refugio, para devolverlas una vez terminada la contienda al Estado en lucha civil.

Tercero: Prohibir el tráfico de armas y material de guerra salvo cuando fueren destinadas al gobierno, mientras no esté reconocida la beligerancia de los rebeldes, caso en el cual se aplicarán las reglas de neutralidad.

Cuarto: Evitar que en su jurisdicción se equipe, arme o adopte a uso bélico cualquiera embarcación destinada a operar en interés de la rebelión », CONVENCION SOBRE LOS DEBERES Y DERECHOS DE LOS ESTADOS EN CASO DE LUCHAS CIVILES, Suscrita en Havana, el 20 de febrero de 1928, en la Sexta Conferencia Internacional Americana.

الدولة أو أحد مواطنيها أي مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

وبإلقاء نظرة أيضا على مواد اتفاقية مونتيبيديو المتعلقة بحقوق وواجبات الدويلات الفيدرالية في الاتحاد الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية لعام 1934م، نلاحظ بأنها قد سلكت المسار نفسه ولم تعرف هي الأخرى حق الدولة في البقاء مع اكتفائها بشرحه فقط، لكن الاختلاف الواضح هنا أن اتفاقية مونتيبيديو قد أشارت فقط عند تعريفها للدولة لحق هذه الأخيرة في البقاء، وهذا من خلال ذكر أركانها الأساسية بنصها على أنه:

"يجب على الدولة بصفقتها شخصا خاضعا للقانون الدولي أن تفي بالمتطلبات

التالية:

1. السكان الدائمون؛
2. الأراضي المحددة؛
3. الحكومة الفعالة،
4. أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى".⁽¹⁾

كذلك بالنسبة لمشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الذي اعتمده لجنة القانون الدولي وقدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1949م، نجد بأنه لم يرقم بأية إشارة لحق الدولة في البقاء ضمن حقوق الدول الواردة في المشروع، لكن يمكننا من خلال تفسير

• بحيث نصت على أنه: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

(1) Artículo 1, **CBNVENCIÓN SOBRE DERECHOS Y DEBERES DE LOS ESTADOS** (aprobado por Resolución del Congreso Nacional N' 782 del 15 de noviembre de 1934. Gncma Oficial N" 4738 d efcha 24 de nouierrbre, 1934. Hecho del Dephilo en la Unión Panamericana el 26 de dinemhre de 1934).

مواده استنتاج حق البقاء، حيث ذكر المشروع مظاهر حق الدولة في البقاء في المادة الثانية منه التي أقرت بأنه لكل دولة الحق في ممارسة سلطتها القضائية على أراضيها أيضا على جميع الأشخاص والأشياء الموجودة ضمن اختصاصها السيادي والاقليمي وتخضع للحصانة المعترف بها في القانون الدولي العام.⁽¹⁾

لكن بعد الاطلاع على مواد ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الشريعة العامة لقواعد القانون الدولي العام لا نجد أية إشارة لحق الدولة في الوجود أو البقاء مما يُبقي التساؤل مطروحا حول إمكانية اعتماد تفسير المبادئ العامة لمنظمة الأمم المتحدة لتعريف هذا الحق؟

المطلب الثاني: مقومات حق الدولة في البقاء.

تعتبر السيادة من المنظور القانوني عن مجموعة الصفات المميزة والثابتة للدولة. وهي التي تحدد مسبقاً قانونية أو عدم قانونية أي قيد يُفرض على الدولة فضلاً عن حدود سلطاتها السياسية أو الاقتصادية أو غيرها في مجال السياسات الداخلية والخارجية كما تنعكس سيادة الدولة في سيطرة الدولة على أراضيها واستقلالها في الشؤون الدولية وتتجلى تلك السيطرة وذلك الاستقلال في أنشطة الهيئات الحكومية العليا والسلطتين التشريعية والتنفيذية. بيد أن السيادة غير منوطة بالحكومة وهيئاتها العليا، وإنما بالدولة نفسها. وهو ما يبرز بوضوح في القانون الدولي الذي يعتبر الدولة ككل موضوعاً من مواضعه الأساسية، وليس الحكومة أو ممثليها. وعلى هذا الأساس يُبَيِّت في المسائل المتعلقة بسيادة

(1) Article 2: « Every State has the right to exercise jurisdiction over its territory and over all persons and things therein, subject to the immunities recognized by international law », **Draft Declaration on Rights and Duties of States**, General Assembly resolution 375 (IV), 6 December 1949.).

الدولة على المسرح الدولي، والقيود المفروضة على هذه السيادة والعلاقة مع مؤسسات محددة ومبادئ القانون الدولي.⁽¹⁾

كما تعد القدرة على اكتساب الحقوق وأداء الالتزامات، أي الأهلية القانونية الدولية من مميزات الشخصية القانونية الدولية، والبعض يُساوي بين مصطلحي الأهلية القانونية الدولية والشخصية القانونية الدولية ومن ثم يُضفي على الكيان المتمتع بالأهلية القانونية الدولية وصف الشخصية القانونية الدولية سواء أكان دولة أم منظمة دولية، كما يمكن تصوّر الحقوق والالتزامات المختلفة في المجال الدولي سواء تم ترتيبها باتفاقيات دولية بين أشخاص القانون الدولي ام بتصرفات انفرادية صادرة عنها. وقام بعض الفقهاء بمحاولة لتعداد الحقوق الدولية الثابتة لشخص القانون الدولي العام كحق إبرام المعاهدات الدولية؛ وحق المشاركة في إنشاء وتكوين القواعد القانونية الدولية الاتفاقية والعرفية وغيرها من الحقوق الدولية.⁽²⁾

وبناءً على ذلك يركز حق الدولة في البقاء على مقومين اثنين وهما السيادة والشخصية القانونية للدولة، وهو ما سنقوم بتفصيله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: السيادة.

من المقومات الأساسية التي يعتمد عليها حق الدولة في البقاء هي السيادة؛ حيث أن الأركان الأساسية الثلاثة للدولة (إقليم، شعب، سلطة سياسية) غير كافية لوحدها لتتمتع

(1) فلاديمير كارتاشكين، إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية - حقوق الانسان وسيادة الدولة-، ورقة عمل مقدمة عملاً بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2006، ص4.

(2) عبد الرسول كريم أبو صبيح وعمار مراد العيساوي، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، العدد السادس، الجزائر، 2016، ص261.

الدولة بالشخصية القانونية الدولية، بل يستوجب ذلك استيفاء الدولة للشروط والمعايير الدولية كالسيادة. وقد اعتبر الكثير من الكتاب وشراح قواعد القانون الدولي العام بأن السيادة تحمل معنى مرادفاً للاستقلال، وهو ما سنوضحه في الأسطر اللاحقة، ومن خلال ذلك سندرس في هذه الجزئية كل ما يتعلق بمفهوم السيادة من تعريفها مظاهرها ومتى تفقد الدولة سيادتها وكذا انقضائها.

أولاً- تعريف السيادة.

السيادة مفهوم قانوني وسياسي، قديم قدم الدولة ذاتها، كما تم تناولتها كتب فلاسفة العصور القديمة، ككتاب السياسة لأرسطو Aristotle، إلا أن السيادة بمعناها الحالي حديثة نسبياً، إذ ترجع إلا إلى القرن الخامس عشر تقريباً. وقد برزت خاصة في أثناء الصراع الذي خاضته الملكية الفرنسية بقصد تحقيق الاستقرار الخارجي في مواجهة الإمبراطور والبابا ويقصد تحقيق تفوقها الداخلي على أمراء الإقطاع، ومن أبرز المدافعين عن السيادة في ذلك الوقت المفكر الفرنسي جان بودان Jean Bodin في كتابه (سته كتب عن الجمهورية) عام 1576م حيث استطاع إدراجها ضمن النظريات الدستورية. أنه فصل بين الملك والسيادة، وجعلها عنصراً من عناصر تكوين الدولة. وقد ارتبط نشوء الدولة ذات السيادة بنشوء الدولة القومية بعد معاهدة وستفاليا سنة 1648م.⁽¹⁾

السيادة هي الترجمة العربية للكلمة الإنجليزية Sovereignty، وهو مصطلح سياسي وقانوني غربي النشأة والتكوين، تم ترجمته إلى التداول العربي من ضمن المفاهيم

(1) ماجد عمران، فيصل كلثوم، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، سوريا، 2011، ص464.

والمصطلحات التي تم نقلها وترجمتها مع بداية تشكل الفكر العربي في عصور النهضة، وهذا يعني أنه مصطلح أجنبي وحديث، ولم يكن متداولاً في الفكر العربي.⁽¹⁾

وكان إلزاماً علينا بداية قبل الغوص في موضوع السيادة التطرق للتعريف اللغوي لهذا المصطلح، حيث اعتبره ابن المنظور في لسان العرب بأنها مصدر كلمة السيد، وهو المالك والمولى الذي هو سيد العبد والخدم.⁽²⁾

ارتبط مفهوم السيادة في بداية الأمر بالمفكر الفرنسي "جان بودان" Jean Bodan في كتابه "الكتب الستة للجمهورية Les six livre de la république"⁽³⁾ حيث عرفها على أنها: "السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين" وقد تبني المفكرون من بعده النظرية في مختلف الدول بالبحث والتعليق والإضافة والنقد، كذلك أثرت الأحداث المتتالية في نطاق العلاقات الدولية كثيراً في تطور مفهوم السيادة.⁽⁴⁾

وفي تحليل بودان للسلطة العليا يرى أنها دائمة، بمعنى أنها تدوم مدى الحياة وبذلك تتميز عن أي منحة للسلطة تكون مقصورة على فترة زمنية محدودة؛ وتأسيساً على ذلك لا يمكن أن توصف السلطة المطلقة المؤقتة بالسيادة، ولهذا السبب يفرق بودان بين السيد والحاكم الذي تكون سلطته مؤقتة ولذا فلا يمكن وصفه بأنه صاحب سيادة، وإنما هو مجرد أمين عليها كما يرى أن هذه السلطة لا يمكن تفويضها ولا تخضع للنقاد، ويرى أنها سلطة

(1) عبد الله المالكي، سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان، 2012، ص 87.

(2) ابن المنظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، لبنان، 1995، ص 296.

(3) عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 129.

(4) عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2003، ص 70.

مطلقة لا تخضع للقانون لأن صاحب هذه السلطة هو المشرع للقانون ولا يمكن أن يقيد نفسه كما لا يمكن أن يكون مسؤولاً مسؤولية قانونية أمام أحد.⁽¹⁾

وبذلك يتضح أن الفقيه قد انتهج في تعريفه للسيادة ذلك المبدأ القائم على الصفة المطلقة دون التقييد وهذا يتنافى مع واقع العلاقات الدولية الحديث الذي يرتكز أساساً على تقييد ممارسة الدولة في سيادتها بمجرد أن ممارستها قد يعرض حقوق الدول و/أو أشخاص القانون الدولي الأخرى للتقييد، كما أن من يمارس السلطة في الدولة يعتمد في الأساس عند ممارسته لسلطته على مبدأ احترام قواعد القانون الدولي العام المصادق عليها من طرف الدولة وهو ما يعتبر كتقييد من طرف الدولة لحريتها بقيد وجوب احترام قواعد القانون الدولي العام.

كما عرفها جريجوار Grégoire أيضاً على أنها من المستلزمات الشخصية الإنسانية فلا يجوز التنازل عنها، وناشد الشعوب كنظيره مونتسكيو بأنها تحقق أكبر نفع في وقت السلم. وأقل ضرر في وقت الحرب كما أن المصلحة الخاصة بكل شعب ينبغي بأن تنقيد بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي الكبير على ألا يعني ذلك الحيلولة بين حق كل شعب في أن ينظم شؤونه واختيار شكل الحكم الذي ينطويه بشرط أن يكون كل ذلك مؤسسا على مبادئ الحرية والإخاء والمساواة.⁽²⁾

كما اعتبر الممثل الدائم لكندا في منظمة الأمم المتحدة بأن السيادة طبقاً لمفهوم معاهدة وستفاليا أصبحت تجسد الهوية القانونية للدولة في المجتمع الدولي، وهو المفهوم

(1) إبراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص80.

(2) المرجع نفسه، ص80.

الذي يضمن توفير النظام والاستقرار لهذه الشخصية الدولية في العلاقات الدولية، لأن الدول ذات السيادة تعتبر متساوية فيما بينها بغض النظر عن اختلاف حجمها وثروتها.⁽¹⁾

كذلك نجد أن الفقيه Schwdr Zenbener قد اعتبر بأن السيادة هي السلطة العليا التي لا تتجاوزها أو تعلوها أية سلطة أخرى والتي تتولى السلطات والمهام الداخلية والخارجية للدولة بصفة موازية لنظائرها من سلطات الدول الأخرى.⁽²⁾

وتم تعزيز فكرة بودان حول السيادة والقاضية بأنها: "تلك السلطة النهائية التي لا يمكن إلا الخضوع لها، لأنها تفرض هيمنتها على جميع رعاياها ولا تخضع لأي سلطة عليا عليها" وترسخت في القانون الدولي العام وفقا لمعاهدة وستفاليا 1648 والتي تعتبر كانطلاقة للعديد من قواعد القانون الدولي العام،⁽³⁾

أما من وجهة نظر الفقه العربي فقد عرفها إبراهيم أحمد خليفة على أنها: "وصف ناتج عما تمارسه سلطات الدولة الثلاثة من اختصاصات داخلية وخارجية على نحو شامل واستثنائي، وكذلك هي استثناء جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها، دونما خضوع لجهة أعلى ودون مشاركة من جهة مماثلة أو أدنى".⁽⁴⁾

(1) جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة، رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة، رسالة مؤرخة في 26 جويلية 2002، البند 44، الدورة 57، A/57/303، ص 29.

(2) Schwdr zenbener ber, General Cours, The Fundamental Principle Of International Law, The Hague Academy Of International Law, 1995, P83.

(3) هيفي أمجد حسن، أثر العولمة على مبدأ السيادة (دراسة تحليلية)، دار التنوير للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 93.

(4) إبراهيم أحمد خليفة، قانون التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2017، ص 108.

ثانياً - السيادة وفقاً لقواعد العلاقات الدولية في الإسلام.

تعد السيادة الميزة الأساسية للدولة عن غيرها من الأشخاص القانونية الأخرى وهي نوعان داخلية وخارجية ففي الداخل تمارس الفئة الحاكمة امتيازاتها على رعاياها، أما في الجانب الخارجي فيعبر عنه بالاستقلال الذي يقضي بعدم خضوع الدولة صاحبة السيادة الخارجية لغيرها من الدول،⁽¹⁾

وقد اعتبر جانب من الفقه الإسلامي المعاصر أن السيادة في الدولة الإسلامية أن الله تعالى هو الذي وضع قواعد محددة يعتمد عليها الشعب الذي يملك السلطة التأسيسية الأصلية، سلطة وضع الدستور، وهو الذي يملك أن يراقب الحكام في السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية.⁽²⁾ والأساس القانوني التي تعتمد عليه الدولة الإسلامية وفقاً لفقهاء الشريعة والقانون هو أحكام القرآن الكريم الذي يجسد القانون الأعلى للمسلمين وشريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم وما يبني خلاف على ذلك فهو باطل.⁽³⁾

فالدولة في الإسلام تقوم على أساس ضرورة اختيار الحاكم من قبل الشعب إذ لا يجوز أن يفرض عليه رغماً عنه، ويعتبر الحاكم مسؤولاً أمام ممثلي الدولة من أهل الشورى ولهم حق عزله، كما تنطلق الشورى من مبدأ أن مصدر السلطة هو المولى تبارك وتعالى من خلال أحكام التشريعية، أما ممارسة السلطة والسيادة من خلال حق الاستخلاف الذي استمدته من الله سبحانه وتعالى استناداً لمفهوم الخلافة الربانية، فالناس يقيمون شرع الله

(1) مخلص عبيد المبيضين، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص106.

(2) سمير عالية، نظرية الدولة وآدابها في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1988، ص74.

(3) صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1412هـ، ص 50-74.

في تنظيم أمور حياتهم من بينها اختيار الحاكم، بحيث يصبح تسلسل السلطة في الشورى (حكم الله ثم حكم الأمة وفي الأخير حكم الحاكم)، وحكم الله تبارك وتعالى يكون من خلال تشريعاته المتمثلة في القرآن والسنة النبوية الشريفة.⁽¹⁾

لذلك فسيادة الدولة الإسلامية تتجلى أساساً من خلال عنصرين أساسيين هما:

أ- الاستقلال: تعتبر الدولة الإسلامية مستقلة في إرادتها واختياراتها عن الدول الأخرى، والذي يحدد علاقاتها هي أحكام الشريعة الإسلامية، والتدخل في شؤونها الداخلية يعد انتهاكاً لسيادتها الخارجية، أما بالنسبة لرعاياها فهي وحدها صاحبة الحق والقدرة في تنظيم علاقاتها وواجباتها والتزامهم وفقاً لقانونها المحلي، ومنشأ السيادة في الإسلام من كون الحاكمية لله تعالى، حيث قال: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾⁽²⁾، فالله تعالى هو مصدر جميع السلطات، والسيادة لا يمكن ممارستها بالإكراه من قبل الحكام إلا ببيعة تعقدها الأمة، وقدوتنا في ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخذ البيعة عدة مرات من المسلمين على أنه رسول الله.⁽³⁾

ب- المنعة والعزة والقدرة: من أهم مقتضيات الاستقلال والسيادة للدولة الإسلامية أن تكون مالكة للعزة والمنعة والقدرة، فالله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، لأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، فتكون دولة المسلمين عزيزة منيعة قادرة متمكنة، قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَدَبَّرُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْنَةٌ مِنَ اللَّهِ فَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ

⁽¹⁾ عبد العظيم محسن الحمدي، الحكم الرشيد، مؤسسة الأبرار للنشر والتوزيع، اليمن، 2018، ص 273.

⁽²⁾ سورة يوسف، الآية 40.

⁽³⁾ مخلص عبيد المبيضين، المرجع السابق، ص 106.

لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ مِّمَّا نَسْتَحِقُّ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ يَنْصُرُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١﴾، هذه العزة تفرض على المسلمين التأهب لما قد يطرأ على دولتهم أو مجتمعهم من أي عدواء حيث قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢﴾ وضمن هذا السياق تأتي حكمة تشريع الجهاد في الإسلام. (3)

ثالثا: خصائص السيادة.

ومن خلال كل تلك التعاريف السابقة المقدمة للسيادة نستخلص بأن لها عدة خصائص وهي:

1- **السيادة مطلقة:** ومعنى ذلك أنه لا توجد سلطة أعلى من السلطة العمومية في الدولة، وتكون بذلك للدولة السلطة على جميع المواطنين، وبذلك للدولة الصفة الاستثنائية على حدودها الإقليمية؛ وقد قضت محكمة العدل الدولية خلال عام 1949م بخصوص قضية كورفو Corfo بأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة هو أساس جوهرى في المعاملات الدولية، (4) كما أقرت هذه الصفة المحكمة نفسها في قضية جزر ايكريهوس ومينكيز بين بريطانيا وفرنسا والتي عرضت عليها خلال عام 1950، حيث أقر القاضي

(1) سورة النساء، الآية 141.

(2) سورة الأفال، الآية، 72.

(3) مغلد عبيد المبيضين، المرجع السابق، ص 108.

(4) بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 91.

ليفني كارنيرو Levi Carniro بأن من شروط السيادة الفعالية وتكون ممارستها بصفة مطلقة من طرف الدولة فلا يعهد بها للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو غيرها من الهيئات الخاصة لأجل النيابة في ممارستها.⁽¹⁾

ومع ذلك فإن واقع العلاقات الدولية المعاصر أثبت أن الدولة لم تعد تتمتع بالسيادة المطلقة فظهور المنظمات الدولية قيد من سيادة الدول، كذلك نجد أن التطور التكنولوجي الحاصل على وسائل الإعلام والاتصال أدى لتقييد سيادة الدولة على مواطنيها وفقا لرأي الفقيه بتتر بادي Bertrand Badie، وفي الاتجاه نفسه يرى الفقيه روسو Rousseau بأن السيادة لم تعد مطلقة كون اعتمادها يتنافى مع مفهوم المسؤولية الدولية، فحيث المسؤولية لا يمكن أن تكون السيادة مطلقة.⁽²⁾

2-السيادة شاملة: ومعنى ذلك أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم داخل إقليمها باستثناء ما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ومقرات السفارات.⁽³⁾

3-السيادة غير قابلة للتنازل: السيادة هي جوهر الشخصية القانونية الدولية للدولة ولا يمكن أن تتنازل هذه الأخيرة عن سيادتها أو تتصرف فيها لأن ذلك يعني نهاية وجود الدولة ضمن المجموعة الدولية، وينطوي ضمن هذا أن ما تبرمه الدولة من معاهدات دولية

(1) أحمد سي علي، مبادئ ووسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، 2014، ص110.

(2) مصطفى سحاري، السيادة الوطنية في ظل التدفق الإعلامي الدولي: الجزائر أنموذجاً، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص51.

(3) سمير حمياز، إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 2017/06/24، ب ن، ص15.

تقيد من سيادتها أو يحد منها من خلال الالتزام بعمل ما أو الامتناع عنه لا تعد تنازلاً عن السيادة، أما بالنسبة للتقادم المكسب أو التقادم المسقط ليس لهما محل في نقل السيادة، فإذا احتلت دولة إقليم دولة أخرى تبقى السيادة ملك للدولة الأصلي وفقاً للقانون الدولي العام إلا في حالة توقيعها لمعاهدة صلح مع إقليم الدولة المحتلة وموافقتها على الضم.⁽¹⁾

4-السيادة دائمة: يقترن وجود السيادة بوجود الدولة، أي أنها تستمر بالبقاء مادامت الدول موجودة وتزول بزوالها.⁽²⁾

رابعاً- مظاهر السيادة.

ترتكز الدولة في أدائها لسيادتها على مظهرين، الأول خارجي أو الدولي والذي يتمثل في علاقة الدولة مع باقي أشخاص المجتمع الدولي، والثاني داخلي أو وطني والذي يجسد علاقة الدولة بمواطنيها وإقليمها ويكمل كل من المظهرين بعضه البعض.

فالحق في الوجود المستمر ضمن أشخاص القانون الدولي العام معناه وجوب الإبقاء على سيادة الدولة، ووحدتها بواسطة الدفاع عن النفس أو عن طريق أية وسيلة أخرى ضامنة لاستيفاء هذا الحق، وقد جسدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي مظاهر السيادة في قضية اللوتس سنة 1927م حين أقرت بأن: "القيود الأساسية الذي يفرضه القانون الدولي على الدول هو أنه لا يجوز لها مباشرة سلطاتها على أي صورة من الصور في إقليم دولة أخرى إلا إذا أجازت لها ذلك اتفاق يقرر قاعدة عكسية"؛ وكذلك بالنسبة لمحكمة العدل الدولية في

(1) بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. ص 91، 92.

(2) صلاح حسين الربيعي، المرجع السابق، ص 30.

قضية مضيق كورفو سنة 1949م حيث نص القرار على أن: "احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية." (1)

1- المظهر الداخلي للسيادة:

ويتمثل في عدم خضوع الدولة لأية دولة أو سلطة أجنبية أخرى، بحيث تتمتع بالسلطة العليا داخل حدودها بما يؤمن حريتها واستقلالها الكاملين نحو مواجهة الدول الأخرى ويجعلها على قدم المساواة معهم. (2)

فالسيادة وفقا لمظهرها الداخلي ترتبط بسلطانها الداخلي على الأشخاص وإقليم الدولة وهذا ما يعرف في القانون الدولي بالسيادة الإقليمية والسيادة الشخصية، فالأولى تعني سلطة الدولة على إقليمها، أما الثانية فهي تجسد سلطة الدولة على رعاياها خارج نطاقها الإقليمي. (3)

2- المظهر الخارجي للسيادة:

إن المظهر الخارجي للسيادة يجسد واقعا حق الدولة في الدخول في تحالفات مع دول أخرى وفي عقد المعاهدات والانضمام إلى المنظمات الدولية والاعتراف بالدول

(1) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة التريية، لبنان، 1997، ص 129.

(2) ماجد عمران وفيصل كلثوم، المرجع السابق، ص 464.

(3) جمال قاسمية، أشخاص المجتمع الدولي: الدولة والمنظمات، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 70، وعبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 129.

والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو عدم الاعتراف بها، وبذلك للدولة كامل الحرية في إدارة شؤونها الخارجية دون أي تدخل أجنبي. (1)

خامساً- قيود السيادة في القانون الدولي العام.

يعتبر الفقيه ديكي بأن السيادة مقيدة بعناصر قانونية في كل من النظامين الداخلي والدولي، حيث تنقيد الدولة في ممارستها لاختصاصها العامة سواء داخل أو خارج الدولة بتحقيق مصالح رعاياها، وأن جميع تصرفاتها تهدف لتحقيق هذا الغرض، وهنا يتدخل القانون الدولي بفرض سيطرته ورقابته على علاقة الدولة برعاياها لضمان حقوقهم، كما تخضع الدولة هي الأخرى للقانون الدولي العام الذي يقوم بتقييد الكثير من أعمالها، كذلك ما يفرض قيود على الدولة أيضاً هو انضمامها للمنظمات الدولية بمحض إرادتها، مما يجعلها مسؤولة على تحقيق مبدأ احترام السلم والأمن الدوليين واحترام المبادئ والأهداف التي تقوم عليها المنظمات الدولية، (2) وهذا استناداً لنظرية سمو القانون الدولي على القانون الداخلي للدولة.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة قد فرض قيوداً عاماً على السيادة المطلقة للدولة بإضافة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية بالتهديد باستعمال القوة أو التهديد بها ووجوب التسوية السلمية للنزاعات الدولية، (3) ومن خلال ذلك فرض واقع العلاقات القانونية الدولية المعاصر قيوداً على سيادة الدول (باعتبارها الأساس

(1) جمال قاسمية، نفس المرجع، ص 70.

(2) رشيد عباس الجزاوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015، ص 93.

(3) شهاب طالب الزوبعي، المرجع السابق، ص 94.

القانوني لاكتساب الدولة حقوقها وفقا للقانون الدولي)، هذه القيود مبنية على جملة من الواجبات التي فرضها ميثاق الأمم المتحدة، والتي سنقوم بسردها من خلال النقاط التالية:

1: احترام حقوق الإنسان وانعكاسه على سيادة الدول.

2: التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

3: واجب تحقيق السلم والأمن الدوليين كقيد قانوني على حقوق الدول.

1: احترام حقوق الإنسان كواجب مقيد لسيادة الدول.

ويتضمن ما يلي:

أ- واجب التزام قوانين الدولة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

بحكم أن القواعد الحديثة لحقوق الإنسان انطلقت من الإعلان العالمي الصادر سنة 1948م فإن الطبيعة العالمية لهذه القواعد تستمد من عالمية الحقوق التي يجب على البشرية حمايتها، على أساس أنها عامة وشاملة يستفيد منها كل شعوب العالم، لأن مصدرها يعبر عن الإرادة المشتركة لكل أفراد المجتمع الدولي حفاظا على هذه الحقوق وبقائه وضمان تمتعه بإنسانيته، إذا العالمية من هنا تعني الاشتراكات في الحقوق والتوزيع العادل للثروة.⁽¹⁾

وقد أقر ميثاق الأمم المتحدة صراحة بوجود احترام حقوق الإنسان في المادة 55 منه التي نصت على أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها..."

(1) عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص14.

ب- واجب الحماية كمعيار لتقييد حقوق وسيادة الدول:

إن مبدأ عدم التدخل له أساس صلب بوصفه دفاعاً عن مبدأ السيادة، ولا سيما أن مؤيدي السيادة ينظرون إليها كرخصة بناء لارتكاب التجاوزات أو الأفعال القمعية في الداخل، كحماية لأفراد المجتمع وجماعاته من السيطرة الخارجية، فالدولة ذات السيادة هي في الأصل الحامية لأمن رعاياها وأملاكهم وفقاً لرأي الفقيه هوبز، أو هي حارسة حقوقهم حسب رأي الفقيه لوك وميل، أو هي تعبير عن إرادتهم الجماعية حسب رأي الفقيه روسو.⁽¹⁾

لكن كاستثناء عن الأصل العام، قد تضطر الدولة لقبول التدخلات الخارجية فردية أو جماعية كانت سواء طوعاً أو عن طريق الإكراه بهدف حماية حقوق الأفراد الموجودين على إقليمها، استناداً لمبدأ واجب الحماية.

ويعبر عن الدولة الحامية بأنها دولة محايدة توافق في حالة قطع العلاقات العادية بين دولتين متحاربتين، على تمثيل مصالح طرف في النزاع لدى الطرف الآخر وعلى استعدادها على وجه الخصوص للاضطلاع بالمهام الإنسانية الطابع بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.⁽²⁾ وبعبارة أخرى هي الطرف المسؤول عن حماية مصالح أطراف النزاع ومواطنيهم الموجودين على إقليم العدو⁽³⁾

(1) ماجد عمران وفيصل كلثوم، المرجع السابق، ص 469.

(2) منير خوني، الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، 2017، ص 208.

(3) Gerard Niyungeki, **The implementation of International humanitarian law and the principle of state sovereignty**, International review of the Red Cross, 1991, No. 281, P117.

في حقبة التسعينيات من القرن الماضي تقاطعت التطورات الدولية باتجاه انحسار مبدأ عدم التدخل مع تدخل الدول منفردة أو مجتمعة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لدواعي حقوق الإنسان، وبدأ الحق في التدخل يؤسس على قاعدة قانونية انطلاقاً من الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، بما يسمح لمجلس الأمن ممارسة صلاحياته في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السادس والسابع من ميثاق المنظمة ووضح من نص المادة 34 من الميثاق أنه لا يشترط وجود نزاع بين دولتين لتهديد السلم العالمي بل إن وجود حالة من انتهاك حقوق الإنسان يمكن أن يعتبرها مجلس الأمن تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقد تأكد ذلك عام 1992م في قمة المجلس على مستوى الرؤساء حيث صدر بيان ختامي عالج موضوع حقوق الإنسان، بوصفه جزءاً من السلم والأمن الدوليين الأمر الذي يجيز لمجلس الأمن ممارسة صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق.⁽¹⁾

هذا وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد نص صراحة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا أن مجلس الأمن قد أقر في عدة مناسبات بأن العلاقات الدولية في الأساس مبنية على احترام سيادة الدول وأن تدخلات المنظمة لحماية حقوق الإنسانية مبنية على واجب المنظمة في حماية شعوب العالم ومن واجب الأمين العام تنبيه المنظمة لأي انتهاك لها وفقاً لنص المادة 99 من الميثاق، كما اعتبر المجلس أيضاً أن تلك التدخلات لا تقوض سيادة الدول.⁽²⁾

(1) ماجد عمران وفيصل كلثوم، المرجع السابق، ص 469.

(2) مجلس الأمن الدولي، جدول أعمال الجلسة 7621، صون السلام والأمن الدوليين واحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده بوصفه عنصراً أساسياً في صون السلام والأمن الدوليين، S/pv.7621، 16 فبراير 2016، السنة 71، ص 3.

2: التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

التسوية السلمية للنزاعات الدولية أو عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية تجد جذورها لها لدى فلاسفة القانون الدولي التقليدي في محاولة منهم لوضع أسس قانون الوجود في العلاقات الدولية أو حق البقاء في فكر فانتيل.

حيث اعتبر الفقيه فاتيل Vattel في القرن السابع عشر بعدم جواز تدمير أو اتلاف ممتلكات الغير إلا إذا كانت وسيلة سريعة لإخضاع العدو "نظرية الضرورة الحربية" وهو ما يعني عدم جواز استخدام القوة مع العدو إلا في حالة ما كانت الطريقة الوحيدة والسبيل الأمثل لرد الخطر، كذلك حدد فانتيل بعد ذلك الحالات التي يمكن فيها استعمال القوة وهي حالة ما استعملت القوة من طرف الغير أي حالة الدفاع الشرعي.⁽¹⁾

3: واجب تحقيق السلم والأمن الدوليين كقيد قانوني على حقوق الدول.

يعد مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين من أرقى أهداف منظمة الأمم المتحدة، إذ يعتبر الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة الأم، لذلك نجد أنه تم النص عليه في كل من ديباجة ميثاق المنظمة وكذا المادة الأولى منه مع الإشارة إليه في صدر الميثاق في العديد من مواده.

(1) وليد نور، أخلاقيات وسلوكيات الحرب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دراسة مقارنة مع القانون الدولي، دار

الكتب العلمية، لبنان، 1971، ص 167 وما بعدها

ويعود ذلك الاهتمام الكبير بهذا المبدأ لسببين رئيسيين هما: أن تحقيق السلم والأمن الدوليين هو الهدف الذي ودون تحقيقه لا يمكن تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية أو تعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية في حالة غياب السلم أو انعدام الأمن في المجتمع الدولي.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الشخصية القانونية الدولية.

يتكون أي نظام قانوني من جملة من قواعد قانونية يُحْمَلُ المخاطبون بها بوصف الشخص القانوني مما يمنحه مجموعة من الحقوق وتفرض عليه في المقابل التزامات وهذا ما ينطبق على الدولة في مجال العلاقات الدولية.

لكن ما يطرح في هذا السياق هل يمكن أن تبني نظرية حق الدولة في البقاء أساساً على شرط تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية؟

وهذا ما سنراه في هذا الفرع الذي يتكون من نقطتين أساسيتين هي:

أولاً- تعريف الشخصية القانونية الدولية للدولة.

ثانياً- مقومات الشخصية القانونية الدولية.

أولاً- تعريف الشخصية القانونية الدولية للدولة.

ويعرف كل من "أوبنهايم" و"لوترباخ" الشخصية القانونية الدولية على أنها: "مجموعة من الحقوق والواجبات يمنحها القانون الدولي العام لإنسان معين أو جماعة برية"

(1) عبد الفتاح، عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي، دار دجلة للنشر والتوزيع، العراق، 2009، ص 279.

معينة،⁽¹⁾ لكن يعاب على هذا التعريف أنه ذكر أحد نتائج الشخصية القانونية، كما أن الشخصية تعبر عن وجود كيان قانوني حقيقي الإنسان أو اعتباري معنوي كالشركات والدول، ومن أهم شروطها الاستقلالية، أما بالنسبة للحقوق والواجبات فهي تتجسد نتيجة للأهلية المكتسبة بنوعيتها.

كذلك عرفها الدكتور عبد الواحد محمد الفار على أنها: "تعبير يقصد به في مجال النظم مختلف النظم القانونية أهلية الشخص في اكتسابه الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية في ظل هذا النظام."⁽²⁾

إذن يقصد بالشخصية القانونية القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات⁽³⁾؛ هذا ويعتبر الاعتراف بالشخصية القانونية لغير الإنسان في الأصل استثناء عن المبدأ العام، كون أن المصلحة العامة للأفراد والمجتمعات وتطور المعاملات اقتضت الاعتراف بها لمجموعة من الأموال والأشخاص المعنوية بغرض تسهيل الأعمال وضمانا لتحقيق الأهداف.

وما نلاحظه أن أغلبية التعاريف المقدمة للشخصية القانونية تركز على تعبير "القيام بالتصرفات القانونية" حيث تنصرف تلك الأعمال إلى أهلية الوجوب والأداء، غير أنه من المستقر في المعاملات القانونية أن الشخصية القانونية تثبت في أهلية الوجوب أي بمجرد الاعتراف للكيان بالحقوق والواجبات والتي تمنح للشخص بمجرد وجوده، وليس بأهلية الأداء

(1) عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، الإعلان عن الدولة، دار دجلة، بغداد، العراق، 2010، ص177.

(2) المرجع نفسه، ص178.

(3) مهند وليد الحداد، خالد وليد الحداد، علم القانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص80.

ذلك لأن هذه الأخيرة تعرف على أنها قدرة الشخصية القانونية على استعمال حقوقها فيما تخوله لها القواعد القانونية.

ومن خلال ذلك يمكن الاعتراف للشخصية القانونية بأهلية الوجوب دون الأداء وهذا في حالة إذا ما حدث له عائق حال دون قدرته على القيام بمختلف التصرفات القانونية. ذلك فيما يتعلق بالشخصية القانونية بوجه عام، لكن في المجال الدولي نجد أن الفقه القانوني الدولي الحديث قد منح للدولة كاملة السيادة امتياز التمتع بالشخصية القانونية الدولية أي أهلية الوجوب والأداء معاً، حيث تحرم الدولة من هذه الأخيرة بمجرد انعدام أهليتها وتكون كذلك في حالة وجود طارئ ألغى وجود الدولة تماماً ومثال ذلك انقسام السودان، أما في حالة نقص الأهلية الدولية للدولة فلا يترتب على ذلك نقص شخصيتها القانونية الدولية بل يؤثر هذا على أهلية الأداء بحيث تكون غير قادرة على القيام بكافة تصرفاتها الخارجية بمفردها ومثال ذلك العراق.

وحتى تكتسب الوحدة القانونية الشخصية القانونية الدولية باختصار يجب أن تكون الوحدة قادرة على المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي بالتراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة، كذلك أن تكون تلك الوحدة من المخاطبين بأحكام القانون الدولي بما يمنحه لها هذا القانون من أهلية ممارسة بعض الحقوق والالتزام بالواجبات المترتبة عليها. ومما سبق نستنتج أن الشخصية القانونية الدولية هي وصف تتميز به الشخصيات والكيانات المعنية بخطاب القانون الدولي العام والذي يحدد حقوقها والتزاماتها في المجتمع الدولي.

ثانياً: معايير الشخصية القانونية الدولية للدولة.

اختلف الفقهاء حول تحديد معيار الشخصية القانونية الدولية للدولة، وفي هذا الصدد انقسموا إلى ثلاثة اتجاهات، حيث نجد الاتجاه التقليدي أقر بأن السيادة هي المعيار الوحيد الذي على أساسه تمنح الشخصية القانونية للدولة، أما الاتجاه الثاني الذي يتبناه أصحاب

نظرية الاعتراف المنشئ فيعترف بأنه مجرد الاعتراف بالدولة تكتسب الشخصية القانونية الدولية، أما الاتجاه الأخير فيعتبر بأنه المعيار المحدد لتلك الشخصية هو معيار المخاطبة بأحكام القانون الدولي العام.

وفي رأينا الخاص أن المعيار الأفضل إتباعا هو المعيار الأخير أي **المخاطبة بقواعد القانون الدولي العام**، والدليل في ذلك ما يتعلق بالمسؤولية الدولية للدول، حيث يرتب على الفعل الدولي غير المشروع وفقا لأحكام قواعد القانون الدولي العام المسؤولية الدولية للدول بمجرد أن يصدر عن الدولة وتسبب بضرر للغير،⁽¹⁾

كما أنه لا يكفي أن يكون العمل منسوباً إلى دولة، بل يجب أن تكون هذه الدولة تامة السيادة والأهلية. فالدولة المنضمة إلى دولة اتحادية لا تسأل عن أعمالها؛ ذلك أنها لم تعد من شخصيات القانون الدولي العام، وإنما تسأل عنها الدولة الاتحادية والدولة ناقصة السيادة لا تسأل عن أعمالها، ذلك أنها لا تمارس حقوق الدولة التامة الأهلية، وإنما تسأل عنها الدولة القائمة بالحماية أو بالانتداب أو بالوصاية. فيجب أن ينسب العمل إلى دولة مستقلة تامة الأهلية أو السيادة معنى هذا أن الدولة تسأل عن أعمال سلطاتها الثلاث

(1) نصت المادة 1 من مشروع المسؤولية الدولية للدول على أنه: كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية. وفي نفس السياق شرحت المادة الثانية عناصر الفعل غير المشروع دولياً فنصت على أنه: " ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

(أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛

(ب) يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة. " أنظر في ذلك تقرير لجنة القانون الدولي السادس، الدورة 56، القرار رقم 2001/11/26، A /56/589.

(التشريعية التنفيذية القضائية)، كما تسأل في بعض الأحيان عن أعمال الأفراد العاديين، أو الموظفين الرسميين.⁽¹⁾

(1) علي عمر مدون، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع وأركانها في القانون الدولي، المجلة الدولية لدراسات غرب آسيا، جامعة كيبانغسان، ماليزيا، العدد5، رقم 1، 2013، ص84.

المبحث الثاني: حقوق الدول اللصيقة بحق البقاء ومظاهره.

وستتناول من خلال هذا المبحث كلا من حقوق الدول اللصيقة بحق البقاء، ومظاهر

هذا الحق على التوالي من خلال مطلبين فيما يلي:

المطلب الأول: الحقوق الدولية اللصيقة بحق الدولة في البقاء.

يندرج ضمن حق الدولة في البقاء عدة حقوق وفقا لما أجمع عليه أغلب فقهاء

القانون الدولي العام، سنقوم بتحديدتها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: حق الدفاع الشرعي:

مما لا شك فيه أن جميع الأنظمة القانونية في العالم تعترف بحق الدفاع عن النفس وتأييده، ولكن المشكلة في الظروف التي يمكن في ظلها اللجوء إلى استعمال هذا الحق، وفي الوسائل التي يجب استخدامها في ممارسة هذا الحق، وقد أكد عدد من الفقهاء بأن لجوء إحدى الدول إلى استعمال القوة له ما يبرره، حتى وإن لم يشن هجوم مسلح عليها في سياق نزاعها مع دولة أخرى.⁽¹⁾ أي أنه من النتائج الأساسية التي تثبت للدولة بمقتضى حقها في البقاء أن يكون حق الدفاع الشرعي عن نفسها إذا ما وقع عليها اعتداء وذلك بكل الوسائل اللازمة لرد هذه الاعتداءات بما في ذلك استخدام القوة العسكرية كاستثناء عن

(1) عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص13.

الحظر الذي جاءت به المادة 4/2* من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وقد كرس الميثاق حق الدفاع الشرعي في المادة 51 منه.⁽¹⁾

أولاً-تعريف حق الدفاع الشرعي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام:

الدفاع الشرعي بمعناه الخاص (أو الدفاع الصائل كما يسميه بعض فقهاء اللغة العربية) هو رد لاعتداء غير مشروع،⁽²⁾ وقد حرصت الشريعة الإسلامية بالنص على حق الدفاع الشرعي وبينت أنه حق وواجب كما بينت بأنه شرعي كونه ليس عقاباً لفعل المعتدى وإنما هو دفاع للفعل المؤثم الذي يقوم به. وقد أطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على الدفاع الشرعي دفع الصائل. ودفع الصائل لغة هو اسم الفاعل للفعل صال ومعناه سطا ويعرف دفع الصائل في الشريعة الإسلامية بأنه واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء كما عرفه فقهاء آخرون أنه حالة يقوم فيها شخص برد اعتداء عن نفسه أو عرضه أو ماله أو على نفس أو عرض أو مال غيره.⁽³⁾

* نصت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.."

(1) علي لونيبي، سمير خليفي، الدفاع الشرعي بين الشرعية والانتهاك لقواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 1650.

(2) يوسف قاسم، نظرية الدفاع في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص 384.

(3) أيمن فتحي محمد الجندي، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي العام، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص 37؛ أنظر أيضاً: نبيل محمد فرج الشارف، حق الدفاع الشرعي وصوره، مجلة جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، العدد 29، جويلية 2019، ص 126.

وقد أورد الله تعالى في كتابه الكريم عدة آيات قرآنية تجسد نظرية حق الدفاع الشرعي في الإسلام منها قوله تعالى: "وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَمَا وَأُظْلَمَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40) وَلَمَنْ ائْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (41)"(1)

فمبدأ الدفاع الشرعي مسلم به قديماً ويوجد في جميع الأنظمة القانونية وإذا كانت جذور نشأته في القانون الجزائي ترجع إلى العصور القديمة وذلك بعد تطور الفكر الإنساني ووصول المجتمعات إلى درجة معينة من التنظيم في إطار الدولة، فإن نشأة و بروز الدفاع الشرعي في النطاق الدولي هو حديث بصورة نسبية وذلك لعدم وجود معيار محدد للحرية الدولية على عكس التحديد الذي يتناول الجرائم التقليدية والذي استقرت معالمه في المجتمعات القديمة رغم أن التطور السريع في عالمنا المعاصر ساهم بردم الهوة بين هذين المعيارين وبالتالي فإن الدفاع الشرعي أمر حديث العهد في القانون الدولي الجنائي، لم يظهر إلا بعد إن تكاملت الأعراف والمواثيق الدولية التي تعتبر بأن الحرب جريمة لا يجوز اللجوء إليها بعد أن كانت الحرب من قبل وسيلة شرعية لحل النزاعات الدولية وإنشاء الحقوق وضمان التمتع بها، ولم يتم تجريمها إلا في العصر الحديث، ومن خلال ذلك أكدت العديد من الوثائق الدولية على هذا الحق.(2)

ولم يشذ ميثاق الأمم المتحدة عن هذا المبدأ حيث أقر استثناءً مهما يتعلق بحق الدول في استخدام القوة للدفاع عن نفسها من الطرف المعتدي دون أن تكون

(1) سورة الشورى، الآية 40، 41.

(2) طارق أ يكن، المسؤولية الدولية لقادة الدول في القانون الدولي الجنائي، دار البازوري للنشر والتوزيع، الأردن، ص91.

مخالفة لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها الوارد في المادة 2/4 من الميثاق،⁽¹⁾ وقد ورد هذا الاستثناء في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

وأكد بروتوكول جنيف عام 1924 في مادته 02 على أنه يتمتع على الدولة في علاقاتها التعاقدية أو غير التعاقدية المتبادلة اللجوء إلى الحرب إلا في حالتين ومن ضمن هذه الحالات حالة الدفاع الشرعي. قبل ذلك التاريخ أكدت اتفاقية لوكارنو 1885 على جواز اللجوء إلى الحرب في حالة الدفاع الشرعي.⁽²⁾

وفي السياق نفسه سارت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند سردها لمختلف موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية في الفقرة ج منها، حيث نصت على أنه: " يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة ، وذلك

(1) خالد أبو سجاد حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص331.

(2) أيكن طارق، المسؤولية الدولية لقادة الدول في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 92.

بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.(1)

ومن خلال ذلك فالدفاع الشرعي بمفهومه القانوني هو القيام بتصرف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً، وفي كلتا حالتها الفعل ورد الفعل يتم استخدام القوة ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم الصادر عن المعتدي، والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية.(2)

ويمنح حق الدفاع الشرعي للدولة كامل الصلاحيات للدفاع عن كيانها واستقلالها ضد أي اعتداء خارجي أو داخلي يقع عليها. وعليه يعتبر هذا الحق من أبرز الحقوق المنقرعة عن حق البقاء واللصيقة به لكونه حق (حق الدولة في البقاء) يبيح للدولة المعتدى عليها الحق في درء ودفع ورد الاعتداء بإتباع الوسائل القانونية المقررة في القانون الدولي العام، فاستعمال الدولة للقوة المسلحة ضد دولة أو دول أخرى بغية منها الدفاع عن نفسها أو أفرادها، أمراً حاز على تأييد الدول على مر العصور. كما أن حق الدفاع الشرعي قد يكون دفاعاً فردياً تدافع الدولة المعتدى عليها بنفسها لرد العدوان، كما قد يكون جماعياً وذلك من خلال قيام مجموعة من الدول بالتحالف معاً للدفاع عن دولة أخرى تم الاعتداء عليها.(3)

(1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما، 1998.

(2) طارق الجاسم، أحمد زهير شامية، الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية، مجلة جامعة البعث، سوريا، المجلد 36، العدد 6، 2014، ص172.

(3) مهند وليد الحداد، المرجع السابق، ص120، أنظر في ذلك أيضاً: محمود محمود منطوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص23 وما بعدها.

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي العام في تحديد الحالات التي يجوز فيها استعمال الدولة لحقها في الدفاع الشرعي حيث كان القانون الدولي التقليدي يخول الدولة استخدام حق الدفاع الشرعي في الأحوال الخمسة وهي: الدفاع عن إقليم الدولة ورعاياها في حالة الخطر الداهم والعاجل، استيفاء الحقوق القانونية المعترف بها، منع المخالفات الخطيرة للقواعد القانونية، تنفيذ الالتزامات التعاقدية، فرض النظام والمحافظة على الأمن داخل إقليم الدولة. كما قد ذكر الفقيه فوشي أربع حالات للتدخل المشروع تعني في جملتها حق الدفاع الشرعي وهذه الحالات هي: الدفاع عن الحقوق الجوهرية للدولة، دفع اعتداء على دولة متعاهدة مع الدولة المتدخلة والتدخل ضد دولة خرقت قواعد القانون الدولي، الدفاع عن الإنسانية.⁽¹⁾

وعلى كل حال يمكن إيجاز هذه الحالات فيما يلي:

1- الدفاع عن الحقوق الجوهرية للدولة: ينبغي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تكون بصدد عدوان حالي مباشر يهدد أحد الحقوق الجوهرية للدولة المعتدى عليها، والمتمثلة أساساً في سلامة إقليمها واستقلالها السياسي وحقها في تقرير المصير، والتهديد المقصود في هذه الحالة هو الاعتداء المسلح بالتدابير الاقتصادية والدبلوماسية لا تكفي لممارسة حق الدفاع الشرعي،⁽²⁾ وبالعودة لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا تعترف بما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي حتى وإن كان هذا الخطر متوقع فعلا حدوثه مستقبلاً أو في الوقت القريب، وهذا تم النص عليه صراحة في المادة 51: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن

(1) أيكن طارق، المرجع السابق، ص 91.

(2) محمود محمد منطاوي، المرجع السابق، ص 24.

أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وأكدت على هذا المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تعريفها لجريمة العدوان حيث نصت على أنه: " تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عملٍ عدواني يشكّل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، أما العمل العدواني فاعتبرت المادة نفسها بأنه استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية (مؤكدّة بذلك الطابع الحالي للعدوان المسلح):

- أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.
- ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
- ت- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.
- ث- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.
- ج- قيام دولة ما باستعمال القوات المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد أي اتفاق.

ح- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخيرة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

خ- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.⁽¹⁾

2- دفع اعتداء على دولة متعاهدة مع الدولة المتدخلة والتدخل ضد دولة خرقت قواعد القانون الدولي: ويكون ذلك بتطبيق إما ميثاق تحالف دولي أو حلف بين دولتين أو عدة دول من الأحلاف والتكتلات العسكرية ويكون ذلك إحدى صور الدفاع الشرعي في القانون الدولي.⁽²⁾

3- الدفاع عن الإنسانية: وهو في حالة الأمن الجماعي الدولي أو الاجراءات التي تتخذ ضد الدولة المرتكبة لجرائم ضد الإنسانية.⁽³⁾

ثانياً- أنواع حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام.

إن الدفاع الشرعي حق أصيل من حقوق الإنسان والدول لأنها مرتبطة بحق الحياة وكذا بوجود الدول وسلامتها، وقد صنف الفقه في القانون الدولي الدفاع الشرعي إلى عدة أنواع من حيث عدد الدول المشاركة فيه دفاع شرعي فردي ودفاع شرعي جماعي والمتمثل

(1) جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، تقرير بشأن عملية التيسير بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الدورة السادسة عشر، نيويورك، 2017، ص 11.

(2) مصطفى أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 115.

(3) مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 424.

في الأمن الجماعي الدولي، ومن حيث توقيت ممارسة هذا الحق نطلق عليه الدفاع الشرعي العلاجي وهو الدفاع الشرعي الذي يتوافر في حالة عدوان، ودفاع شرعي وقائي من وقوع عدوان على الدولة.⁽¹⁾

1- الدفاع الشرعي الفردي والدفاع الشرعي الجماعي: الدفاع الشرعي الفردي

هو ذلك الذي تقوم به الدولة بمفردها، وقد نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد اشترط الفقه الدولي عدة شروط لهذا النوع سبق لنا وأن تطرقنا لها؛ أما بالنسبة للدفاع الشرعي الجماعي فتقوم به مجموعة من الدول توجد بينهم من الروابط والمصالح المشتركة ما يبرر كون العدوان الواقع على إحداها عدوان على المجموعة كلها، وقد أقرت به كذلك المادة 51 من الميثاق سابقة الذكر ويطلق عليه في الفقه الدولي بالأحلاف العسكرية.⁽²⁾

2- الدفاع الشرعي الوقائي والدفاع الشرعي العلاجي: يقصد بالدفاع الشرعي

الوقائي قيام دولة أو أكثر بهجمات عسكرية استباقية عندما تكون متأكدة أو لديها أسباب تدفعها للاعتقاد بأن دولة أخرى أو أكثر ستشرع بمهاجمتها عسكريا، لتمنح فكرة الدفاع عن النفس وقائيا للدول الحق في استخدام القوة العسكرية قبل تعرضها لهجوم عسكري موجه ضد إقليمها أو ضد قوات عسكرية تابعة لها موجودة خارج إقليمها.⁽³⁾ أما العلاجي فهو الذي يُمارس عند ثبوت وقوع الاعتداء المسلح كرد فعل لرده.

(1) مصطفى أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 115.

(2) مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 424.

(3) آيت عيسى رايح، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مجلة الباحث في الحقوق والعلوم سياسية، الجزائر، العدد 6، 2016، ص 324.

ثالثاً- القيود الواردة على حق الدفاع الشرعي:

يقر هذا الحق للدولة الحق باستخدام القوة المتناسبة مع حجم العدوان عليها؛ إذ يشترط هذا الحق أن تكون الدولة قد تعرضت فعلاً للاعتداء المسلح من قبل دولة أو دول أجنبية، بيد أن هذا الحق يفقد صفته كحق إذا اعتمد على التخمين أو مجرد توقع حدوث اعتداء من قبل دولة ما، غير أننا في يومنا هذا نشهد حروباً قائمة على أساس التخمين والتوقع المسبق، مما يجعل الدول القوية تستنزف الدول الضعيفة من خلال الحرب الاستباقية (الحرب الوقائية).

ينبغي على الدولة أو الدول أن تستخدم حقها في الدفاع عن نفسها، ولكن بشكل يتناسب مع قوى الاعتداء، بحيث لا يجوز للدولة أن تفرط باستخدامها للقوة بحجة الدفاع عن النفس، وهذا ما يسمى بمبدأ (التناسب في القوى).⁽¹⁾

لكن بالرغم من كل ما تقدم سرده بخصوص حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام باعتباره أحد الركائز القوية لحق الدولة في البقاء، وأن المادة 51 من الميثاق نصت عليه صراحة كاستثناء عن مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن الإشكالية تكمن في كيفية منع الدول من استعمال هذا الحق دون تعسف، خصوصاً أمام الميزة الأولى للعلاقات القانونية الدولية وهي المصلحة، حيث من الملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لم يقدم مفهوم واضح لهذا الحق ما فتح آفاقاً واسعةً وفضفاضةً لتفسير مدلوله وفقاً للواقعة التي مورس فيها، هذا الغموض في المفهوم ولد مفاهيم ملتبسة في العلاقات الدولية مثل الحرب الوقائية، فقد صار المصطلح يشكل ثغرة كبيرة في القانون الدولي، مما يحتم على المجتمع الدولي تحديد مفهوم عميق له ووضع نظام متكامل له لمنع التعسف في استعماله، خصوصاً

(1) مهذب وليد حداد، المرجع السابق، ص.ص 120، 121.

أن تعريف جريمة العدوان تستثني حق الدفاع الشرعي باعتباره مانعاً من موانع المسؤولية الدولية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: حق منع التوسع العدواني:

وهو حق مرتبط بحق الدولة في البقاء، إذ يعتبر الشرط الأساسي لجميع الحقوق الأخرى، وهذا الحق يضمن للدولة حقها في البقاء بحيث أن عدم القدرة على الاستمرار في الوجود سيؤدي إلى انقراضها ولذلك تسعى جاهدة لأجل البقاء ومحاربة أي عدوان أو توسع على حساب أراضيها لأن الرقعة الإقليمية هي ما تمارس في إطاره الدولة تنظيمها السياسي الذي يشكل وجودها القانوني مع باقي العناصر الأساسية الأخرى للدولة، لذلك فحق منع التوسع العدواني يرتبط بحق بقاء السلطة والشعب والإقليم أي بقاء الدولة ولهذا من حق أي دولة امتلاك جيش لمثل هذه الحالات وحماية استمراريتها وبقائها.⁽²⁾

يستلزم حق الدولة في البقاء بالضرورة الدفاع عن النفس، وهو ما يمنحها بالمقابل منع التوسع العدواني للدول الأخرى على حساب إقليمها، أي حماية السيادة الإقليمية للدولة، والرأي السائد في الفقه القانوني الدولي هو جواز تدخل الدول بكافة وسائلها، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية ضد أي دول طامعة في التوسع على حساب الضعفاء.⁽³⁾

وقد عرف الفريق العامل المعني بجريمة العدوان التابع للأمم المتحدة التوسع العدوان من خلال تعريفها لجريمة العدوان، حيث نصت المادة الأولى من الوثيقة المرجعية بشأن جريمة العدوان، على أنه: "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد

(1) يوسف عطاوي، المرجع السابق، ص.ص 136، 137.

(2) غرداين خديجة، الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، العدد السابع، المجلد الأول، 2017، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، ص 222.

(3) سعود بن خلف النويميس، المرجع السابق، ص 318.

سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف". لتضيف أيضا الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من نفس الوثيقة السابقة بأن أي كسب اقليمي أو غنم خاص ناجم عن أي عمل عدواني تقوم به دولة ما ضد أي دولة أخرى يعد عملاً غير مشروع ومخالف للقانون.⁽¹⁾

هذا ويرتبط حق منع التوسع العدواني ارتباطاً وثيقاً بحق الدفاع الشرعي، حيث يعتبر هذا الأخير أحد نتائج التمتع بحق منع التوسع العدواني، فمن البديهي اعتماد الدولة لحقها في الدفاع عن نفسها بغرض منع كل عمليات التوسع العدواني التي تقوم بها الدول ضد نطاقها الإقليمي، وهو ما يجسد فعلا حفاظ الدول وصيانتها لذاتها.

الفرع الثالث: نظرية المجال الحيوي:

وجدت هذه النظرية من طرف أقلية فقهاء القانون الدولي العام من ينتقد حق الدفاع الشرعي ومنع التوسع العدواني بدافع المصلحة الاقتصادية المشتركة بين الدول، فذهب بعض الفقهاء الألمان في مقام تبرير اتساع دولتهم على حساب الدول الصغيرة المجاورة إلى القول بأن بعض الشعوب الكبيرة متقدمة عن غيرها في العلم ومن غير المعقول أن يمنع عنها جيرانها المواد الأولية والمنافذ الضرورية لنشاطها العلمي والاقتصادي، فتظل حبيسة أي إقليم يضيق بشعبها، وأباحوا لمثل هذا الشعب أن يتخلص من الحصار الذي يفرضه عليه القانون الدولي بمراعاة حقوق الدول الصغيرة المجاورة، وسميت هذه النظرية بنظرية المجال الحيوي، وعلى رأس القائلين بهذه النظرية كارل شميت وأيدها كذلك جورج سيل الفرنسي.⁽²⁾

(1) الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، وثيقة مرجعية بشأن جريمة العدوان، من إعداد الأمانة العامة لميثاق المحكمة العسكرية الدولية للمحور الأوروبي (محكمة نورمبرغ)، 1 / PCNICC2000/WGCA/INF/، 2000.

(2) علي علي منصور، المرجع السابق، ص.ص 165، 166.

كما يعتبر فريدريك راتزل (الألماني) من الذين أسسوا هذه الفكرة أو النظرية بشكلها العلمي، فقد أراد إبراز أساس قوي لمبدأ التوسع الإقليمي كضرورة حتمية للدولة ومن هذا المنطلق بدأ الفقهاء يؤكدون في دراساتهم وأفكارهم على أهمية الرقعة أو الحيز الجغرافي الذي تشغله الدولة بالنسبة لعدد سكانها واعتبروا سعة هذا الحيز الجغرافي قوة إقليمية واقتصادية. فقد ذكر راتزل أن المجال الكبير للدولة يحفظ بقاءها، وقد أصبحت هذه الفكرة عقيدة ألمانية النازية فيما بعد، إضافة إلى القوانين السبعة التي وضعها راتزل للنمو الأرضي للدولة والتي بررتها النازية في تحقيق أهدافها التوسعية لضم أقاليم جديدة بحيث يشكل المجال بذاته قوة للدولة، بحيث أن اعتقادهم ارتبط بأفضلية شعب على حساب حضارة وشعب آخر. (1)

ومهما قيل في تبرير نظرية المجال الحيوي، من تعنت بعض الدول في الاستئثار بفنائض خيراتها، وحرمان الدول المجاورة وإعطائه للدول البعيدة عنها، فإن ذلك لا يكفي لأن نبيح للدول الكبرى الإعتداء على الدول الصغرى، وإلا عمت الفوضى ورجعنا إلى النظريات البالية نظرية الحق للقوة.

ولمنع هذه الفوضى يرى بعض الفقهاء تقسيم العالم إلى مناطق اقتصادية كبرى بمقتضى معاهدات تتضمن التعاون بين دول كل منطقة وهو ما قامت به ألمانيا الغربية وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا ولكسمبورغ حيث اتفقت في باريس في أبريل سنة 1951 على أن تنشئ فيما بينها سوقاً مشتركة للفحم والصلب تتداول فيه هاتان المادتان الأوليتان من مواد الصناعة تداولا حرا تحت إشراف سلطة عليا مستقلة عن الدول الأعضاء، وأول

(1) رامز هاشم محسن العذاري، النظريات المتعلقة بالدولة، مقالة متاحة على الرابط التالي: <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=11&depid=1&lcid=42730>، آخر

من نادى بهذا المشروع ألبير شومان وزير خارجية فرنسا في مارس سنة 1950 وتطورت هذه الفكرة إلى إنشاء سوق أوروبية مشتركة لتنظيم تداول باقي منتجاتها.⁽¹⁾

هذا وقد ميز فقهاء القانون الدولي العام بين نوعين من أنواع التدخل، فالأول يتمثل في تلك التدخلات التي تقوم بها الدولة أما الثاني فيتعلق بذلك الذي تقوم به المنظمات الدولية.

المطلب الثاني: نتائج ومظاهر حق الدولة في البقاء.

استنادا إلى حق البقاء، يمكن للدولة أن تعمل كل ما من شأنه المحافظة على وجودها، (كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك) وأن تقوم بكل ما يلزم من الوسائل لمواجهة ما قد يهدد هذا الوجود من أخطار سواء كانت داخلية أو خارجية،⁽²⁾ فلها أن تتخذ في أراضيها جميع التدابير الضرورية منها فتنشئ جيشا وتؤسس مدارس عسكرية، ولها أيضا أن تعقد مع الدول الأجنبية معاهدات تحالف أو دفاع.⁽³⁾ هذا طبقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، كذلك تتجلى أيضا مظاهر حق الدولة في البقاء من خلال جملة من الممارسات والتي تتمثل في:

- القضاء على كل ما يمكن أن يهدد أمن الدولة وسلامتها، وذلك بالعمل على احترام دستورها وتطبيق قوانينها، وبالعامل على استتباب الأمن، بما في ذلك قمع الثورات والقضاء على الفتن وعلى كل ما يمكن أن يزعزع الاستقرار الداخلي.
- منع أو تقييد دخول الأجانب غير المرغوب فيهم إلى إقليمها، فرادى وجماعات، وإبعاد من يشكل وجوده منهم خطرا على الأمن.

(1) علي علي منصور، المرجع السابق، ص.ص 165، 166.

(2) خليل حسين، المرجع السابق، ص 155.

(3) مريم عمارة، نسرین شریفی، المرجع السابق، ص 83.

- تنمية الموارد الاقتصادية بوضع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي.
- رفع مستوى التربية والتعليم والثقافة.

ونظرا لتوسع نماذج المظاهر الداخلية والدولية التي تجسد حق الدولة في البقاء ارتأينا اختيار بعض النماذج المجسدة لذلك والتي سنقوم بعرضها في النقاط التالية:

الفرع الأول: المظاهر الداخلية المجسدة لحق الدولة في البقاء.

تتجسد المظاهر الداخلية المجسدة لحق الدولة في البقاء على العموم من خلال: مسؤولية تحقيق سلامتها الإقليمية كتجسيد لحق الدولة في البقاء وقدرتها على التنمية الاقتصادية الداخلية وكذلك سيادتها على الموارد الطبيعية، والتي سنتناولها في النقاط التالية:

أولاً- مسؤولية تحقيق سلامتها الإقليمية كتجسيد لحق الدولة في البقاء:

يعتبر الاقليم الشرط الأساسي لوجود الدولة والمعيار المحدد لبقائها، فلا يمكن تصور الدولة باعتبارها شخصا للقانون الدولي له حقوق وعليه واجبات دون أن يكون لها إطار إقليمي متفق عليه في جوهره، وحسبما ذكر أوبنهايم "لا يمكن أن تقوم دولة دون إقليم، فمبدأ السلامة الإقليمية للدول يكتسي أهمية رئيسية، إلى جانب مفهوم عدم التدخل المترتب عليه، يجسدان مفهومين مترابطين ترابطا وثيقا في القانون الدولي.

فلا يمكن ممارسة مفهوم سيادة الدولة إلا من خلال السيطرة الإقليمية الحصرية التي أصبحت أحد أركان القانون الدولي، وتعني السيطرة الحصرية فهو يؤكد اختصاص الدولة المستجد فيما يخص إقليمها من جهة، ويؤكد من جهة أخرى عدم اختصاص الدول الأخرى فيما يخص الإقليم نفسه. ويفضي الاعتراف بسيادة الدولة على إقليمها أيضا إلى

الاعتراف بسيادة الدول الأخرى على أقاليمها. وقد أكدت محكمة العدل الدولية بوضوح في قضية قناة كورفو أن "احترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة هو ركيزة أساسية للعلاقات الدولية" في حين شددت محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو على "التزام كل دولة بعدم السماح عن علم باستخدام إقليمها لارتكاب أعمال منافية لحقوق الدول الأخرى.⁽¹⁾ فمبدأ السلامة الإقليمية هو أحد المظاهر المجسدة فعلا لوجود الدولة كشخص قانوني في الساحة الدولية، وضروري لبقائها.

ثانيا - التنمية الاقتصادية للدولة:

ترتكز فكرة التنمية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الدولي الجديد على ضرورة الاحترام الكلي للمبادئ المسطرة من قبل منظمة الأمم المتحدة في إعلانها المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد رقم 3201، والمتخذ في الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال عام 1974م وتتمثل هذه المبادئ في⁽²⁾:

- 1- تساوي الدول في السيادة، وحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وعدم جواز تحقيق المكاسب الإقليمية بالقوة، والسلامة الإقليمية، وعدم التعرض للشؤون الداخلية للدول؛
- 2- تعاون جميع الدول أعضاء المجتمع الدولي أوسع تعاون، وعلى أساس من الانصاف، بما يكفل إزالة الفوارق السائدة في العالم وضمان الرخاء للجميع؛

(1) رسالة الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة، موجهة إلى الأمين العام، البندين 13 و18 من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 63، 2008، ص.ص 10، 11.

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، (3201 د-6)، الجلسة العامة رقم 2229، 1 ماي 1973، ص.ص 4، 5.

- 3- اشتراك جميع البلدان على قدم المساواة، اشتراكا تاما فعلا في حل مشاكل العالم الاقتصادية لما فيه المصلحة المشتركة لجميع تلك البلدان، مع مراعاة ضرورة ضمان تعجيل انماء جميع البلدان النامية، وتكريس إهتمام خاص لاعتماد تدابير استثنائية لمصلحة أقل البلدان نموا بين البلدان النامية الساحلية والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية فضلا عن أشد البلدان تأثرا بالأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية، دون إغافل مصالح البلدان النامية الأخرى؛
- 4- حق كل بلد في الأخذ بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يراه أكثر ملاءمة لإنمائه وفي عدم التعرض نتيجة لذلك لأي نوع من أنواع التمييز؛
- 5- تمتع كل بلد بالسيادة الدائمة على موارده الطبيعية وعلى كل الأنشطة الاقتصادية، وتأمينا لحماية هذه الموارد، يتمتع كل بلد بحق ممارسة السيطرة الفعلية عليها واستغلالها بالوسائل التي تتفق مع وضعه الخاص، بما في ذلك حق التأميم أو نقل الملكية إلى مواطنيه، ويعد هذا الحق تعبيراً عن السيادة الدائمة التامة للدولة ولا يجوز تعريض أية دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي أو لأي نوع آخر من أنواع الإكراه من أجل منح الممارسة الحرة التامة لهذا الحق غير القابل للتصرف؛
- 6- حق جميع الدول والأقاليم الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية والاستعمارية أو الفصل العنصري في رد مواردها الطبيعية وجميع مواردها الأخرى إليها والحصول على تعويض كامل عن استغلالها واستنزافها وإلحاق الضرر بها؛
- 7- تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات عبر الوطنية باتخاذ التدابير التي تخدم المصلحة الاقتصادية القومية للبلدان التي تعمل فيها أمثال هذه الشركات عبر الوطنية وذلك على أساس السيادة التامة لهذه البلدان؛

- 8- حق البلدان النامية والشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي في تحقيق تحررها واستعادة السيطرة الفعلية على مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية؛
- 9- مد يد المساعدة للبلدان النامية والشعوب والأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية أو الاحتلال أو التمييز العنصري أو الفصل العنصري، أو التي تتعرض لتدابير الاكراه الاقتصادية أو السياسية أو غيرها بغية الحصول منها على ما يؤدي إلى الإقلال من شأن ممارسة حقوقها السيادية وعلى أية مزايا أخرى، والتي تتعرض للاستعمار الجديد بكافة أشكاله، والتي فرضت أو هي تسعى لفرض السيطرة الفعلية على مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية التي كانت أو هي لا تزال خاضعة للسيطرة الأجنبية؛
- 10- إقامة علاقة عادلة منصفة بين أسعار المواد الخام والسلع الأولية والسلع المصنوعة ونصف المصنوعة التي تصدرها البلدان النامية وبين أسعار المواد الخام والسلع الأولية والمصنوعات والسلع والمعدات الإنتاجية التي تستوردها، وذلك بقصد احداث تحسين مطرد في معدلات تبادلها التجاري غير المرضية وتوسيع الاقتصاد العالمي؛
- 11- توفير المساعدة الفعالة للبلدان النامية من قبل المجتمع الدولي بكامله دون ربطها بأية شروط سياسية أو عسكرية؛
- 12- السهر على جعل النظام النقدي الدولي بعد اصلاحه موجها بالدرجة الأولى نحو النهوض بإنماء البلدان النامية وتدفق المواد الحقيقية بمقادير كافية.

ثالثا- حق السيادة على الموارد الطبيعية.

كذلك يعبر هذا الحق عن البعد الاقتصادي لحق تقرير المصير من خلال السيادة الدائمة على الموارد البشرية، الذي يخول شعبا ما التصرف بحرية في الموارد والثروات

الطبيعية الموجودة ضمن حدود صلاحياته السيادية الوطنية والقطرية؛⁽¹⁾ وهو ما أقرت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية في تأكيدها للسيادة الكاملة على الموارد الطبيعية حيث نصت على أنه: " لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة."⁽²⁾

وقد اعتبر الفقهاء القانونيين بأن سيادة الدولة على مواردها الطبيعية فكرة متأصلة من مدلول الدولة في حد ذاتها، وأنها أساس السيادة الإقليمية؛ أي أن سلطة الدولة العليا التي تمارس على الأشخاص والأشياء وإقليمها، ومن خلال ذلك صار مدلول مصطلح السيادة يترجم مختلف الصفات التي تتصف بها السلطة السياسية في الدولة، وبطبيعة الحال تشمل كذلك السلطة على الإقليم وهذا ما يؤكد نتيجة سيادتها على مواردها الطبيعية.⁽³⁾

كما أن تطبيق مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الوطنية الطبيعية من شأنه أن يعمق العلاقات المتوازنة بين الدول على المستوى الدولي، فهذا المبدأ هو الشرط الأساسي للحق

(1) مجموعة مؤلفين، احتلال استعمار فصل عنصري - إعادة تقويم لممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل القانون الدولي، باحث للدراسات، لبنان، 2010، ص 33.

(2) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976.

(3) التيجاني عبد القادر حامد، أصول الفكر السياسي في القرآن المكي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، 1981، ص 319.

في التنمية والحق في السلم، وحق الشعوب في تقرير مصيرها وتصفية الاستعمار ومن ثم الاستعمار الاقتصادي، كما أن سيطرة الدولة على الثروات الوطنية الطبيعية يتمشى طردا مع قواعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي العام من عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن ثم حق الدول في اختيار أنظمتها الاقتصادية والسياسية كما تشاء. ومن خلال ذلك سمح هذا المبدأ بقيام الدول بعملية تأميم الثروات الوطنية والتحكم في أسعارها ورفض التبعية الاستعمارية.⁽¹⁾

الحق في التنقيب عن الموارد المائية وامتلاكها نجد أنها ضرورية جدا للحياة ما يجعلها محطاً للكثير من الاهتمام والقلق فيما يتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي، ويرقى مستوى الحق البشري في المياه إلى درجة الحق الجماعي وهو ما يعني حق الدولة كذلك في امتلاك وحماية مواردها الطبيعية، وعلى الرغم من أن العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أكدوا على سيادة الدولة على الموارد الطبيعية كأحد العناصر الأساسية لمبدأ حق تقرير المصير المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن تلك النصوص لم تتضمن أي إشارة واضحة لسيادة الدولة على المياه⁽²⁾

وبالعودة لمختلف قواعد القانون الدولي العام نجد تأكيداً لسيادة الدولة على مواردها المائية شريطة عدم التعسف في استعمالها لذلك الحق، وهذا واضح في المادة 3 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، حيث تعلقت هذه المادة أساساً بسيادة الدولة على طبقة المياه الجوفية؛ والتي أقرت بأحقية كل دولة في

(1) الحسن شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، قطر، ص 80.

(2) مجموعة مؤلفين، احتلال استعمار فصل عنصري - إعادة تقويم لممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل القانون الدولي، باحث للدراسات، لبنان، 2010، ص 282.

ممارستها للسيادة على ذلك الجزء من طبقات المياه الجوفية على مستواها الإقليمي أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والتي تقع داخل حدودها الإقليمية، هذه الممارسة تخضع أساساً لقواعد القانون الدولي العام.⁽¹⁾ وهو ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة صراحة واعتمده في قرارها رقم A/res/63/124 بناء على تقرير لجنة القانون الدولي سابق الذكر، حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه: "لكل دولة من الدول طبقة المياه الجوفية سيادة على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي يقع داخل إقليمها. وتمارس هذه الدول سيادتها وفقاً للقانون الدولي وهذه المواد."⁽²⁾

كذلك يتم استخدام طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود من طرف الدول وفقاً لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول على النحو التالي: أ- تستخدم طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود استخداماً ينسجم مع توزيع الفوائد المتأنتية منها توزيعاً منصفاً ومعقولاً على دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛ ب- وتهدف إلى تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل العائدة من استخدام المياه التي تحتويها تلك الطبقة أو الشبكة،⁽³⁾ كذلك عدم تسبب الدولة بضرر للغير عند استخدامها لهذا الحق السيادي (المادة 5) وضرورة التزامها كذلك بالتعاون لتطوير

(1) منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، A/63/10، الدورة 60، 2008، ص 19.

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، رقم A/res/63/124، الدورة 63، البند 75 من جدول الأعمال، 15 جانفي 2009، ص 5.

(3) المادة 4، قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم A/res/63/124، المصدر السابق، ص 5.

وترقية هذا المجال بالتنسيق مع الجهات العلمية والتقنية المتخصصة (المادة 6) وغيرها من الالتزامات المكتملة لنشاطها السيادي هذا المنصوص عليه في القانون نفسه.

كذلك تطوير الصناعة الاستخراجية التي كانت أحد الشواغل الأساسية للدول، فيما يتعلق بتطوير الصناعة الاستخراجية،⁽¹⁾

فالدول الحق في تحديد الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أراضيها وأقاليمها "كجزء من مبدأ حق تقرير المصير وينطوي هذا الحق بالضرورة على الدول في تنفيذ مبادراتها المتعلقة باستخراج الموارد داخل أقاليمها. وفي الحالات التي تملك تلك الدول جميع الموارد الموجودة داخل أراضيها، بما فيها المعادن وغيرها من الموارد الجوفية، تشمل ملكية الموارد بطبيعة الحال الحق في استخراجها وتنميتها.⁽²⁾ وتشمل تلك الثروات على سبيل المثال أيضا كل من النفط والغاز والمعادن الأخرى كالنحاس والماس والذهب وغيرها.

1- أسس ممارسة الدول للسيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية: تتمثل تلك

الأسس وفقا لما نصت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في البنود التالية:⁽³⁾

(1) مجلس حقوق الإنسان، تقرير متابعة بشأن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات، مع التركيز على الصناعات الاستخراجية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 6، من جدول الأعمال، A/HRC/ 21/55، 16 أوت 2012، ص 6.

(2) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، جيمس آنايا*، الصناعات الاستخراجية والشعوب الأصلية، رقم A/HRC/24/41، 1 جويلية 2013، ص 5.

(3) الجمعية العامة للأمم المتحدة، السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، قرار رقم 1803 (د-17)، المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962، ص 2.

- أ- ممارسة حق الدول في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنمية القومية ورفاهية شعب الدولة المعنية؛
- ب- أن يتماشى التقييد عن تلك الموارد وإنائها والتصرف فيها، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، مع القواعد والشروط التي تري الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحسنة على صعيد الترخيص بتلك الأنشطة أو تقييدها أو حظرها؛
- ت- وجوب ضمان عدم الإخلال، بأي سبب من الأسباب، بسيادة مختلف تلك الدولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية من طرف الدول والأطراف أو المستثمرين في تلك الدول الأخرى وفي هذا المجال؛
- ث- تسوية النزاعات المتعلقة بالسيادة على الموارد والثروات الطبيعية للدولة وديا عن طريق التحكيم أو التسوية القضائية أو الطرق الأخرى وفقا لما هو متفق عليه بين الأطراف؛
- ج- يراعي وجوبا، تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية، بالاحترام المتبادل بين الدول على أساس المساواة المطلقة؛
- ح- يراعي في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، سواء جري على صورة استثمارات رأس مالية عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات، أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية، أن يكون مشجعا للتنمية القومية المستقلة لتلك البلدان، وأن يقوم على أساس احترام سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛
- خ- كذلك يعتبر انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافيا لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلا لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم؛

د- كذلك يجب على الدول مراعاة حسن النية في التزام الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والمعقودة من قبل الدول ذات السيادة أو فيما بينها، بحيث يعبر موضوع حسن النية في العلاقات الدولية عن المبادئ المتأصلة في العلاقات الدولية والذي عبرت عنه المواثيق الدولية وكذلك الإقليمية مثل ما نص عليه النظام الأساسي لمنظمة الدول الأمريكية في المادة الثالثة منه والتي أقرت صراحة بأنه: "يحكم حسن النية العلاقات بين الدول"⁽¹⁾ ، فتزاعي الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق الصادق لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ المقررة في قرار الجمعية العامة المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

الفرع الثاني: المظاهر الدولية لحق البقاء.

يتيح تحديد وتحليل مختلف الوثائق الدولية المعنية بحقوق وواجبات الدول وخاصة ما يشير منها لحق الدولة في صيانة وجودها إلى استنتاج جملة من المظاهر الدولية الناتجة عن تمتعها بالحق في البقاء.

يضمن حق الدولة في البقاء للدول الحرية في الدخول في علاقاتها الدولية مع مختلف أشخاص القانون الدولي العام، وبمقتضى ذلك يكون لها مباشرة اختصاصاتها المتصلة بوجودها في الساحة الدولية من خلال الدخول في تحالفات مع دول معينة بتبادل مختلف البعثات الدبلوماسية والفنصلية والانضمام إلى المنظمات الدولية والاعتراف أو عدم الاعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي⁽²⁾

(1) Article 3 : «The American States reaffirm the following principles..... c) Good faith shall govern the relations between States....» , **the Organization of American States**. Signed at Bogota , on 30 April 1948.

(2) جمال قاسمية، المرجع السابق، ص70.

وبخصوص العضوية في المنظمات الدولية فتختلف الشروط الموضوعية من منظمة لأخرى لكن على العموم تتفق في مجملها على أنه تقتصر العضوية على الدول كاملة السيادة وهذا الشرط يترجم في مفهومه لكون الدولة محافظة على بقائها وصانئة لذاتها فمن خلال المادتين الرابعة والخامسة من ميثاق الأمم المتحدة يضح لنا اقتصار العضوية في المنظمة الأم على الدول كاملة السيادة فقط، وذلك واضح من خلال فتوى محكمة العدل الدولية المقدمة إليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بشروط قبول أي دولة في عضوية المنظمة والصادرة خلال عام 1949م، حيث جاء في نص الفتوى الخاص بالمحكمة بأنه: " حللت المحكمة الفقرة 1 من المادة 4 من الميثاق، والشروط المدرجة فيها خمسة: 1- أن يكون المترشح دولة؛ 2- محبة للسلام؛ 3- تأخذ على نفسها الالتزامات الواردة في الميثاق؛ 4- قادرة على تنفيذ الالتزامات؛ رغبة في تنفيذها."

الفصل الثاني:
واقع الحماية الدولية
لحق الدولة في البقاء
وعلاقته بالحقوق الأساسية الأخرى

لقد صاغ الفقه التقليدي في القانون الدولي استناداً لمختلف الأعراف القانونية الدولية السائدة نظرية الحقوق والواجبات الأساسية للدول وعلى رأسها حق البقاء والمحافظة على الذات الذي يجسد حق الدفاع الشرعي وحق السيادة الإقليمية والمساواة، وواجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، على الرغم من أن تلك القواعد القانونية لم تكن تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية بل كانت تقر الحرب كأداة لسياسة الدولة القومية كسبب وذريعة لفرض الطابع الإلزامي لتلك القواعد وواجب احترامها، وهو ما كان كاف لاندلاع حرب عالمية أولى ثم ثانية⁽¹⁾

لذلك اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها بمسألة حماية وكفالة حقوق الدول سعياً منها لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وهو ما أكدته ديباجة الميثاق التي جاء النص فيها: "أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزان يعجز عنها الوصف"، وهذا من خلال السعي في الحفاظ على الطابع السلمي المشترك بين الدول، وترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب.

بالرغم من ذلك الاهتمام، إلا أن المنظمة الأم لم تكن سباقة في حماية الحقوق الأساسية للدول، بل كان دورها لا يتعدى جمع مختلف الأعراف الدولية التي توالت الأجيال وتواترت في اعتمادها واحترامها، والتي تم تبنيها مع مرور الزمن في شكل اتفاقيات ثنائية أو محددة الأطراف تطورت لتصبح قانوناً دولياً تعاهدياً، ملزماً لجميع دول العالم، ويظهر ذلك جلياً من خلال الدور الذي لعبته كل من اتفاقيتا هافانا ومونتيفيديو التي أرسى حق الدولة في القاء في مختلف أعراف القانون الدويس العام.

(1) نيبيل فوزات نوفل، جولة في بعض قضايا الفكر المعاصر: دراسات في الفكر السياسي، د.د. ب. ن، 1992، ص216.

ويظهر اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحق الدولة في البقاء من خلال الإعلانات والمشاريع التي قد صاغتها سعياً لحماية حقوق الدول وصيانة سيادتها، من بين تلك النصوص الدولية نذكر:

- ✓ حقوق وواجبات الدول في حالة نضال مدني 1928م.
- ✓ اتفاقية حقوق وواجبات الدول الأمريكية 1933م.
- ✓ مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 375 لعام 1945م والمتعلق بحقوق الدول وواجباتها
- ✓ إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛
- ✓ ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول.

هذا ويرتبط حق الدولة في البقاء بحقوق الدول الأساسية الأخرى المتمثلة في حق المساواة في السيادة وحق الاستقلال وهذا لارتباطهم الكلي بعنصر وحيد وهو السيادة، كما أن حق البقاء يجسد حجر الأساس الذي يقوم عليه كل من الحقيين.

كل هذا سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين، خصصنا الأول لمسألة الحماية القانونية الدولية لحق الدولة في البقاء، أما الثاني فهو يتناول في دراسته ذلك الدور الانعكاسي لحق البقاء على حقوق الدول الأساسية الأخرى.

المبحث الأول: دور قواعد القانون الدولي العام في ضمان احترام حق الدول في البقاء.

اهتمت مختلف قواعد القانون الدولي العام بضمان تمتع الدول بالحقوق الأساسية واحترامها من طرف الدول الأخرى وعلى رأسها حق الدول في البقاء، وبالرغم من عدم اهتمام مختلف تلك القواعد بتعريف هذا الحق كما سبق وأن أشرنا له في الفصل الأول من هذا الباب إلا أنها ذكرت كافة المرتكزات التي يعتمد عليها هذا الحق هو ما سنتناوله من خلال عرض مختلف الموانيق الدولية التي تتكفل بحماية هذا الحق وهي مجسدة في مطلبين يتضمن الأول دور قواعد القانون الدولي التقليدي في ارساء حق الدول في البقاء وينقسم لفرعين هما:

الفرع الأول: واجبات وحقوق الدول في حالة نضال مدني 1928م.

الفرع الثاني: اتفاقية حقوق وواجبات الدول الأمريكية 1933م.

أما الثاني فهو يخص ضمانات حماية حق الدول في البقاء بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة ويحتوي ثلاث أقسام فرعية تخص:

- حق البقاء وفقا لمشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 375 لعام 1945م والمتعلق بحقوق الدول وواجباتها؛
- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛
- ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول.

المطلب الأول: دور قواعد القانون الدولي التقليدي في ارساء حق الدول في البقاء.

تعود البوادر الأولى لتدوين الحقوق الأساسية للدول للقانون الدولي التقليدي من خلال جمع مختلف الأعراف الدولية السائدة آنذاك وتواترت عليها الأجيال وبالضبط خلال عام 1928م من خلال إبرام اتفاقية واجبات وحقوق الدول في حالة نضال مدني، وبعدها عام 1933م بإبرام اتفاقية حقوق وواجبات الدول الأمريكية المبرمة في مؤتمر مونتيبيديو وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: واجبات وحقوق الدول في حالة نضال مدني 1928م.

أبرمت ووقعت اتفاقية هافانا المتعلقة بواجبات وحقوق الدول في حالة نضال مدني في 20 فيفري من عام 1928م⁽¹⁾ خلال المؤتمر السادس الموسوم بأمريكا الدولية حضره مفوضين عن مختلف الولايات في مدينة هافانا بكوبا، وتتكون الاتفاقية من خمسة مواد تناولت الأربع منها الأولى عرض لمختلف الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الولايات في حالة وجود نضال مدني، بينما عرضت المادة الأخيرة منها (الخامسة) لمسألة التصديق وحفظ النسخ المصادق عليها حيث قضت بأنه يتم حفظ النسخ المصادق عليها من طرف الحكومات في واشنطن بعد أن تتولى حكومة كوبا مسؤولية جمعها، فيما أقرت الفقرة الثانية من المادة نفسها بفتح المجال للانضمام للاتفاقية لاحقاً، وقد تم حفظ الاتفاقية بأربع لغات هي: الإسبانية، الإنجليزية، الفرنسية، البرتغالية.

ومن الواضح جداً بعد قراءة مختلف مواد الاتفاقية تبنيها للركائز الأساسية لحق الدولة في البقاء، فقد نصت المادة الأولى منها (كما سبق وأن وضعنا ذلك في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب) على حق الدفاع الشرعي وعدم شرعية ممارسة الأعمال

(1) CONVENCION SOBRE LOS DEBERES Y DERECHOS DE LOS ESTADOS EN CASO DE LUCHAS CIVILES , Suscrita en La Habana, el 20 de febrero de 1928, en la Sexta Conferencia Internacional Americana.

العدائية ضد إقليم الدولة هذا وفقا للفقرة الأولى، أما بالنسبة للفقرتين الثانية والثالثة من المادة نفسها فقد حرمتا التسليح إلا في حالة اعتماده في الدفاع الشرعي، وهذا ما يثبت الطبيعة العرفية لحق الدولة في البقاء وفقا لما توصلنا له من خلال الفصل الأول من هذا الباب، حيث أن هذه الاتفاقية لا تعبر سوى عن مجموعة قواعد عرفية تواترت عليها الأجيال وتم صلبها في هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: اتفاقية حقوق وواجبات الدول الأمريكية المبرمة في مؤتمر مونتيبيديو 1933م:

يعتبر مؤتمر مونتيبيديو 1933م الذي تمخضت عنه اتفاقية حقوق وواجبات الدول الأمريكية حجر الأساس للعديد من المبادئ في القانون الدولي العام، وهو المؤتمر الدولي السابع الذي يعقد في النصف الغربي للكرة الأرضية منذ عام 1889م، عندما دعت له 44 جمهورية الحكومة الأمريكية للاجتماع بغرض وضع أسس لمختلف قواعد حسن الجوار، ونظرا للأهمية البالغة للاتفاقية في إدراج حق الدولة في البقاء للحقوق الأصيلة للدول سنقوم بالغوص ضمن هذا الفرع في كل من: الخلفيات التاريخية والإجرائية لاتفاقية حقوق وواجبات الدول الأمريكية 1933م أولا، ثم إقرار اتفاقية مونتيبيديو بحق الدول في البقاء ثانيا.

أولا- الخلفية التاريخية والإجرائية لاتفاقية حقوق وواجبات الدول الأمريكية 1933م:

لقد اعتمد خلال المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية، الذي عقد في هافانا عاصمة كوبا في الفترة الممتدة من 16 يناير إلى 20 فبراير 1928م، قرارًا باعتماد مدينة مونتيبيديو كمقر للمؤتمر الدولي السابع بتعيين من مجلس إدارة اتحاد البلدان الأمريكية وهذا بالاتفاق مع حكومة جمهورية أوروغواي خلال ديسمبر 1932م كموعدا لعقد المؤتمر. ومع ذلك،

تبنى مجلس الإدارة، في 6 مايو 1932م، قرارًا بتأجيل موعد انعقاد المؤتمر حتى ديسمبر 1933م.⁽¹⁾

هذا ويعد مؤتمر مونتيبيديو المنعقد في عاصمة الأوروغواي خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 28 ديسمبر، ذا أهمية كبيرة كونه يمثل نقطة تحول في العلاقات بين الولايات المتحدة وأمريكا اللاتينية، كان من المهم التغيير في السياسة وفقا لما يتماشى مع سياسة حسن الجوار للرئيس فرانكلين دي روزفلت، التي أعلنها في خطاب تنصيبه في مارس 1933 . وترأس وزير الخارجية كورديل هال الوفد الأمريكي الذي صوت لصالح "اتفاقية حقوق وواجبات الدول"⁽²⁾

وبذلك يعتبر اصدار اتفاقية مونتيبيديو 1933م نقطة تحول هامة في تاريخ العلاقات الدولية للقارة الأمريكية خاصة والعالم بصفة عامة. وتتكون اتفاقية حقوق وواجبات الدول الأمريكية من ديباجة تعريفية بالاتفاقية وخمسة عشرة مادة تضمنت مختلف الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول الأمريكية.

ثانيا - إقرار اتفاقية مونتيبيديو بحق الدول في البقاء.

لقد اعترفت اتفاقية مونتيبيديو ببعض حقوق الدول، وبالضبط الحقوق الأساسية منها، كما اعتبرت بأنها غير قابلة للمساس من قبل الدول الأخرى بأي شكل من الأشكال (المادة

(1) **THE AMERICAN REPUBLICS, FOREIGN RELATIONS OF THE UNITED STATES DIPLOMATIC PAPERS, VOLUME IV, 1933, AVAILABLE AT THE FOLLOWING LINK :**
[HTTPS://HISTORY.STATE.GOV/HISTORICALDOCUMENTS/FRUS1933V04/D56 .](https://history.state.gov/historicaldocuments/frus1933v04/d56)

(2) *Samuel Flagg Bemis, The Latin American Policy of the United States, The American Historical Review, Volume 49, Issue 2, Yale University, January 1944, Pages 330-331*

الخامسة من الاتفاقية)⁽¹⁾ مجسدة اعترافها بحقوق الدول المعترف بها آنذاك في مختلف قواعد العرف والأخلاق الدوليين.

كما اعتبرت المادة الأولى من الاتفاقية بأنه: "لكي تعتبر الدول شخصا من أشخاص القانون الدولي يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية: أ- شعب دائم؛ ب- إقليم محدد؛ ج- حكومة؛ د- أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى". وهو إقرار منها بأن الدول فقط المعنية بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.⁽²⁾

وما يثير الاهتمام في نص الاتفاقية هو نص المادة الثالثة التي أرست مبدأ الاعتراف الدولي كفعل انفرادي دولي وليس ركناً من أركان قيام الدولة، حيث أقرت بأن كل الدول المعترف بها أو غير المعترف بها يمكنهم الدفاع عن سلامتهم الإقليمية واستقلالهم،⁽³⁾ لكن

(1) Artículo 5 : « Los derechos fundamentales de los Estados no son suscep. tibles de ser afectados en forma alguna. »

(2) عبد العزيز بن محمد الصغير، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص 225.

(3) Artículo 3 : « La existencia política del Estado es independiente de su reconocimiento por los demás Estados. Aún antes de ser reconocido, el Estado tiene el derecho de defender su integridad e independencia, proveer a su conservación y prosperidad y, por consiguiente, de organizarse como mejor lo entendiere, legislar sobre sus intereses, administrar sus servicios y determinar la jurisdicción y competencia de sus tribunales.

El ejercicio de estos derechos no tiene otros limites que el ejercicio de los derechos de otros Estados conforme al Derecho Internacional. », **CONVENCIÓN SOBRE DERECHOS Y DEBERES DE LOS ESTADOS**, Aprobada por Resolución del Congreso Nacional N° 782 del 15 de noviembre de 1934 , Gaceta Oficial N° 4738 d e fecha 24 de noviembre, 1934. Hecho el Dephilo en la Unión Panamericana el 26 de diciembre de 1934).

في حالة الاعتراف بالدولة فإن ذلك ينعكس طردا على حقوق وواجبات الدولة المعترف بها.⁽¹⁾

والواضح هنا أن واضعي الاتفاقية قصدوا حق الدول في البقاء على اعتبار أن الاستقلال وحماية السلامة الإقليمية المجسدة في حق الدفاع الشرعي هي أحد الحقوق اللصيقة بحق الدول في البقاء كما سبق وأن وضحنا ذلك.

كما أن "الوجود السياسي للدولة مستقل عن الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى. وللدولة المعترف بها الحق في الدفاع عن سلامتها واستقلالها" وفقا للمادة 03 من الاتفاقية. أي بمعنى أن الاعتراف هو مجرد إقرار من الدولة المعترفة بالشخصية الاعتبارية للدولة المعترف بها مع كل الحقوق والواجبات المحددة في القانون الدولي.⁽²⁾

كما أقرت الاتفاقية في المادة الرابعة منها كذلك بأن الدول متساوية من الناحية القانونية، حيث تتمتع بالمساواة في الحقوق ولديهم القدرة نفسها على ممارستها. تلك الحقوق لا تعتمد على السلطة الموجودة تحت تصرفهم لضمان ممارستها، بل تركز في التمتع بها على حقيقة وجود الدولة كشخص من القانون الدولي.

المطلب الثاني: ضمانات حماية حق الدول في البقاء بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة:

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بحماية حقوق الدول وقت السلم، ومن خلال هذا المطلب سنقوم بطرح بعض النماذج عن الضمانات القانونية لحماية حق البقاء وقت السلم من مختلف أنشطة وأعمال منظمة الأمم المتحدة، وهذا من خلال مايلي:

⁽¹⁾ Artículo 6, CBNVENCION SOBRE DERECHOS Y DEBERES DE LOS ESTADOS, op.cit, p 56.

⁽²⁾ لكحل ماء العينين، تمهيدا لانتهاة الاحتلال المغربي، الحرمتان للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص351.

الفرع الأول: حق البقاء وفقا لمشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 375 لعام 1945م والمتعلق بحقوق الدول وواجباتها؛

الفرع الثاني: إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

الفرع الثالث: ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول.

الفرع الأول: حق البقاء وفقا لمشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 375 لعام 1945م والمتعلق بحقوق الدول وواجباتها.

بعد انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو 1945م وإعلان التأسيس الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، ظهرت فكرة إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان يتعلق بالحقوق والواجبات المتعلقة بالدول ومن خلال ذلك تم انشاء لجنة قانون دولي أوكلت لها مهمة إنشاء مشروع للإعلان.⁽¹⁾

وبالفعل اجتمعت لجنة القانون الدولي في دورتها الأولى بمدينة "ليك سكسيس" من 12 أبريل إلى غاية 9 جوان في عام 1949م بغرض جمع وتدوين قواعد القانون الدولي العام، وصياغة مختلف القواعد القانونية التي استقر عليها العرف الدولي المتعارف عليه من خلال خطة تم وضعها مستندة لمذكرة الأمين العام للأمم المتحدة كأساس لمناقشة عدة مواضيع، وكانت من بين القواعد التي تمت مناقشتها:

(1) رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دراسة تطبيقية للعنوان العراقي ضد الكويت، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1999، ص81.

(1) رعايا القانون الدولي؛

(2) مصادر القانون الدولي؛

(3) التزامات القانون الدولي فيما يتعلق بذلك لقانون الولايات؛

(4) الحقوق والواجبات الأساسية للدول؛⁽¹⁾

وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي النص النهائي لمشروع إعلان حقوق وواجبات من قبل 11 صوتاً مقابل صوتين.⁽²⁾ كما قررت الجمعية صلاحيته وإحالاته إلى الدول الأعضاء لتبدي كل منها رأيها فيه، وضربت لذلك موعداً غايته يوليو سنة 1950 وقد فات الموعد دون رد من أية دولة، مما دل على أن الوقت لم يحن بعد للاتفاق على حقوق وواجبات معينة للدول لتدوينها.⁽³⁾

أولاً- التحليل الشكلي للمشروع:

تضمن مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول تمهيداً وأربعة عشرة مادة، وقد عبرت لجنة القانون الدولي في التمهيد بأن التطور التدريجي في المجتمع الدولي حتم على الدول البحث عن التكامل التنظيمي في العلاقات الدولية من خلال بناء مجتمع يحكمه القانون الدولي، مع رغبة الكثير من غالبية دول العالم أعلنت رغبتها بالعيش في كنف منظمة الأمم

⁽¹⁾Report of the International Law Commission on the work of its first Session, Official Records of the General Assembly, Fourth Session, Supplement No. Extract from the Yearbook of the International Law Commission:- , 12 April 1949 , vol. I , Downloaded from the web site of the International Law Commission(<http://www.un.org/law/ilc/index.htm>) 10 P 280.

⁽²⁾Report of the International Law Commission on the work of its first Session, Official Records of the General Assembly, Fourth Session, op. cit, P287.

⁽³⁾ علي علي منصور، المرجع السابق، ص 174.

المتحدة التي تهدف أساسا وبالدرجة أولى للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من خلال ضمان سيادة القانون الدولي وتحقيق العدالة بين مختلف العلاقات الدولية، وهو ما أصبح يحتم على دول العالم ضرورة صياغة قواعد قانونية دولية تتضمن حقوق وواجبات الدول.⁽¹⁾

وبالنسبة لمواد المشروع فقد عرضت اللجنة في المادتين الأولىين بالإضافة إلى المادتين 5 و 12 جملة من الحقوق الأساسية للدول كحق الاستقلال (المادة الأولى) ، وحق المساواة في السيادة مع الدول الأخرى (المادة 5)، وحق الدفاع الشرعي (المادة 12)، بينما تضمنت بقيت المواد عرض لواجبات الدول التي عليها الالتزام بها وفقا لما يمليه عليها القانون الدولي العام،

⁽¹⁾ « Whereas the States of the world form a community governed by international law,

Whereas the progressive development of international law requires effective organization of the community of States,

Whereas a great majority of the States of the world have accordingly established a new international order under the Charter of the United Nations, and most of the other States of the world have declared their desire to live within this order,

Whereas a primary purpose of the United Nations is to maintain international peace and security, and the reign of law and justice is essential to the realization of this purpose, and

Whereas it is therefore desirable to formulate certain basic rights and duties of States in the light of new developments of international law and in harmony with the Charter of the United Nations,

The General Assembly of the United Nations adopts and proclaims this Declaration of Rights and Duties of States » **DRAFT DECLARATION ON RIGHTS AND DUTIES OF STATES** , Report to the General Assembly, , op. cit, p 287.

ثانيا - موقف نصوص مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول من حق الدول في

البقاء.

تأكد مختلف القواعد المنصوص عليها من خلال هذا المشروع تأثر لجنة القانون الدولي بفكرة القانون الطبيعي بتقريره لوجود حقوق وواجبات أساسية للدول وهو كما سبق وأن وضحناه في الفصل الأول من هذا الباب الفكر نفسه المتبع من قبل الفقيه فاتيل، وذلك على اعتبار أن الطبيعيين هم الذين يعتقدون بأن هناك حقوقا تثبت للدول بحكم وجودها كالحق في البقاء،⁽¹⁾

وما يلاحظ أيضا اعتبار اللجنة بأن حقوق وواجبات الدول تنطبق على كل الدول ذات السيادة وليس الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة فقط بحيث نصت اللجنة في تقرير جلستها الأولى على أنه: "... يجب أن ينطبق فقط على الدول ذات السيادة على أنه ينبغي تُصور كل دول ذات سيادة في العالم وليس فقط أعضاء الأمم المتحدة..."⁽²⁾

وما يثير الاهتمام أيضا في تقرير اللجنة هو إقرارها الصريح بحق الدول في البقاء حيث أقرت بمناسبة شرحها لمتن مختلف مواد المشروع بأن المقصود بالدولة هنا هو التعريف الذي عهدته من خلال مختلف قواعد القانون الدولي العام، مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار على أن هدف المشروع هو تحديد القواعد والمؤهلات التي يجب على الكيانات الدولية

(1) ناصر عبد الواحد، قانون العلاقات الدولية - النظريات والمفاهيم الأساسية - دار الحطين للنشر والتوزيع، الرباط، 1994، ص 108.

(2) Report of the International Law Commission on the work of its first Session, Official Records of the General Assembly, Fourth Session, op. cit, P 289.

امتلاكها لتصبح دولة.⁽¹⁾ والمتمثلة في الأركان الثلاث المتعارف عليها (الإقليم والشعب والسلطة سياسية) إضافة إلى الاعتراف الدولي لها كعنصر تكميلي لإضفاء فعالية الدولة في العلاقات الدولية كما سبق لنا وأن وضعنا ذلك في الفصل الأول من هذا الباب.

لكن في السياق نفسه أشارت أيضا بعدم وجود فائدة تذكر في تحديد تعريف لاصطلاح الدولة بالرغم من أن المملكة المتحدة والهند طلبت منها ذلك، كون أنها لم تطالب بتحديد ما يجب أن يتوفر في كيان محدد ليصبح دولة من دول العالم.⁽²⁾

وما يلاحظ أن كافة مواد المشروع تضمنت لفظ مكرر وهو "كل دولة" أي الدول كاملة السيادة وهو ما يتضمن تأكيدا على المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحقوق الدول وواجباتها المنعقدة بين الدول الأمريكية في مونتيفيديو سابقة الذكر، التي تضمن ذكرا للأركان الأساسية الثلاث للدولة بالإضافة إلى عنصر الفعالية في إدارة العلاقات الدولية.

وعلى الرغم من ذلك؛ هناك اختلاف واضح بين أعضاء لجنة القانون الدولي حول الصياغة الصريحة لحق الدولة في البقاء ضمن تقديم الإعلان، حيث اقترح بعض أعضاء اللجنة على وجوب إرفاق المشروع بتقديم ينص على أن " لكل دولة الحق في الوجود والمحافظة عليها" والذي اعتبرته النابض الأساسي الذي تقوم عليه كل الحقوق الأخرى، وهو ما يؤكد تأثر اللجنة بنظرية فاتييل وتقسيمه المعتمد بخصوص الحقوق الأساسية للدول، بينما اقترحت فئة أخرى على أن النص يجب أن يصاغ بالشكل الذي يحافظ على الدول القائمة فعلا والمعترف بها كشخص قانوني دولي حيث اعتبرت على أنه: " يجب أن يتم

(1) Report of the International Law Commission on the work of its first Session, Official Records of the General Assembly, Fourth Session, op. cit, P 289.

(2) عبد العزيز بن محمد الصغير، نفس المرجع، ص225.

النص على أن كل دولة قائمة لها الحق في الوجود؛ وهذا الحق يعتبر الأساس المفترض والكامن وراء التفكير في صياغة مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول.

في حين نجد أن هناك فريق ثالث من أعضاء اللجنة اعتبر بأن النص الصريح على حق الدولة في البقاء والحفاظ على الذات غير ضروري، على اعتبار أن كافة مواد المشروع تهدف إلى كفالة حق البقاء. على الرغم من إجماعهم بعدم ضرورة النص الصريح على هذا الحق ضمن نصوص مواد المشروع.⁽¹⁾

وفيما يخص موقفنا نحن من بين الاتجاهات الثلاث، فنعتقد بأن الرأي الثالث هو الأرجح، حيث أن حق الدولة في البقاء كما عهدناه في الفصل الأول مرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الدول الأخرى ومؤسس عليها، متوجاً بكون الدولة كاملة السيادة، كما أن المحافظة على السيادة الوطنية للدول هي من اختصاص الدولة.

وفي السياق ذاته نجد الأستاذ الغنيمي الذي أقر في كتابه المعنون بـ: " قانون السلام في الإسلام " بأنه: (... هذا الحق نظري لا يمكن بداهة أن يصبح حقيقة واقعة إلا إذا دعمته قدرة قادرة على حماية الدولة في مجتمع يؤمن بأن السيف أصدق إنباء من الكتب...) (2) بينما أن المنظمات الدولية لا تعتبر سلطة فوق الدول فلا يقع عليها الاختصاص الأصيل في حماية الدول بالقدر الذي هو على عاتق الدولة، فمن البديهي بما أن الدولة راغبة في تمتعها بالشخصية القانونية الدولية واعتبارها دولة كاملة السيادة، فهي قادرة على حماية والحفاظ على بقائها ضمن المجموعة الدولية، ويبقى دور المنظمات الدولية

(1) Report of the International Law Commission on the work of its first Session, Official Records of the General Assembly, Fourth Session, op. cit, P 289.

(2) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 374.

إنما تكميلي فقط لدور الدول في الحماية القانونية أيضا هو نص المادة الأولى من اتفاقية مونتيبيديو 1933م (سابقة الذكر) التي أضافت شرط " أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى" لاعتبار الكيان الدولي دولة، ويتضمن مصطلح الأهلية الدولية أيضا القدرة على رد الاعتداءات الخارجية وحماية الموارد المادية والبشرية والمالية للدولة.

الفرع الثاني: إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جديد ضرورة تعزيز السلم والأمن الدوليين القائمين على الحرية والمساواة بين الدول وضرورة احترام المبادئ الأساسية التي تبناها ميثاق الأمم المتحدة بحسن نية، هذا من خلال الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 2625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970م خلال الجلسة العامة رقم 1883، وهو محاولة تجسيد المقصد الثاني من مقاصد الهيئة الواردة في المادة الأولى وبالضبط في الفقرة الثانية منها التي نصت على أنه: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"

ويعتبر هذا الإعلان كتكريس لحق الدول في البقاء حيث أكد على ضرورة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتحريم اعتماد الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو غير ذلك من أشكال الإكراه الموجه ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية للدولة مع ضرورة اعتماد الدول على التسوية السلمية في حل منازعاتها الدولية وفقا لما يقره ميثاق الأمم المتحدة كما أن التفويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأية دولة أو بلد مخالف لمختلف قواعد القانون الدولي. كما شدد الإعلان على أهمية مبدأ المساواة في السيادة باعتباره أساس تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، ومن خلال

ذلك جسد الإعلان حق الدولة في البقاء من خلال مبادئ تبناها سنقوم سردها بما يخدم موضوعنا من خلال النقاط التالية:

أولاً- مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة على نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة:

يعتبر الاستعمال غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية حرباً عدوانية وجريمة ضد السلم تترتب عنها المسؤولية الدولية، ووفق هذا المبدأ يقع على عاتق الدول واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى أو اتخاذ ذلك وسيلة لحل المنازعات الدولية بما فيها تلك المتعلقة بأقاليم الدولة وحدودها،⁽¹⁾ حيث يعتبر عنصر الإقليم في الدولة الأساس القانوني لوجودها.

كذلك يحرم هذا المبدأ كافة الأعمال الانتقامية وتنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة أو الجماعات الإرهابية، ووفقاً لهذا أيضاً من واجب الدول الامتناع عن إثارة حروب أهلية أو تشجيع تنظيم أي أنشطة داخل أو خارج إقليمها بحيث تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهذا يعتبر بمثابة الأساس القانوني يعتمد عليه لإثبات صحة الطرح الفقهي الذي يقضي بأن حماية حق الدولة في البقاء التزم يقع على عاتق الدولة قبل إسناده لأي جهاز من أجهزة المنظمات الدولية باعتبار الدولة أحد أعضائها، حيث يفترض بمجرد نشأة الدولة ووجودها كعضو في الجماعة الدولية بأنها على كافة الاستعداد وتمتلك تلك القوة اللازمة لحماية وجودها واستناداً لتلك القدرة يتم الاعتراف بها من قبل كافة أشخاص القانون الدولي العام.

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، القرار رقم 2625، الدورة 25، الجلسة العامة 1883، 24 أكتوبر 1970.

وقد كرس ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ حيث نص على أنه:

"يمنتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"⁽¹⁾

كذلك ما يعكس حماية الإعلان لحق الدولة في البقاء هو منعها للكسب غير المشروع لأقاليم الدولة باستخدام القوة أثناء شرحها لمبدأ عدم استخدام القوة حيث نصت على أنه: " لا يجوز إخضاع إقليم أية دولة لاحتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة خلافا لأحكام الميثاق، كما لا يجوز اكتساب إقليم أية دولة من قبل دولة أخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة ولاستعمالها، ولا يجوز الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة واستعمالها"⁽²⁾

ثانيا - مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية:

يعتبر هذا المبدأ كامتداد للمبدأ السابق ويقصد بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية بأنه: الحل النهائي للنزاعات القائمة بين مختلف أشخاص القانون الدولي سلميا ودون اعتماد القوة المسلحة، وهذا باستعمال أحد الطرق السلمية التالية: الوساطة، التوفيق، المساعي الحميدة، أو التسوية القضائية من خلال عرض القضية على جهة تحكيمية دولية أو أحد المحاكم الدولية.

(1) الفقرة 3 من المادة الثانية، ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق، ص 5.

وقد تبني ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق والتي نصت على أنه: " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر."

ثالثاً- المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً للميثاق:

من المستقر في قواعد القانون الدولي العام واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حيث أنه ليس لدولة ما أو مجموعة من الدول التدخل في الشؤون التي تكون من الصميم الداخلي للدول، أيا كان ذلك التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تشكل انتهاكاً للقانون الدولي وفقاً لما نص عليه الإعلان.

رابعاً- مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها:

أكد الإعلان وفقاً لهذا المبدأ حق الشعوب في التحديد بحرية ودون تدخل خارجي مركزها السياسي وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمساواة فيما بينهم في تقرير مصيرهم، كذلك على الدول العمل على إنهاء الاستعمار وفقاً لرغبة الشعوب المعنية، كذلك يمنح هذا المبدأ للشعوب الحق في إنشاء دولة مستقلة ذات سيادة أو اندماجه الحر في أي دولة أخرى، أو اكتسابه أي مركز سياسي آخر يحدده بنفسه

بحرية إعمالاً من جانبه لحقه في تقرير مصيره،⁽¹⁾ وهو الأساس القانوني لحق الدولة في البقاء.

الفرع الثالث: ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول.

مرت منظمة الأمم المتحدة بمسار طويل لسن قواعد القانون الاقتصادي الدولي والتنظيم الاقتصادي الدولي، باعتبار أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد أصبح بمثابة لب وأساس العلاقات القانونية الدولية، ومن أهم الموضوعات تعبيراً عن هذا المفهوم إصدار ميثاق الحقوق الاقتصادية وواجبات الدول، حيث يعتبر هذا الميثاق نقطة تحول تاريخية هامة، وحجر زاوية في الإطار الفكري لنشاط الأمم المتحدة عند تناولها لتنظيم وبحث العلاقات الاقتصادية غير المتكافئة في المجتمع الدولي. وإذا كان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دور انعقاده الأول عام 1964 يقابل من حيث الكم مؤتمر سان فرانسيسكو 1945م الذي أسفر عن ميثاق العلاقات السياسية بين الدول، فإن هذا الميثاق يقابله من حيث الكيف حيث أسفر عن نظام للعلاقات الاقتصادية الدولية.

كما أن بعض المبادئ التي وردت عن هذا الميثاق قد جاء النص عليها في المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة ولكنها وضعت في قالب سياسي أما الميثاق فقد أبرز تلك المبادئ في إطار اقتصادي يعادل ويوازي المبادئ السياسية التي قام ميثاق الأمم المتحدة على أساسها. وقد صدر الميثاق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق، ص 8.

أولاً-الخلفية التاريخية والإجرائية للميثاق:

عند البحث في الظروف الاقتصادية التي مرت بها الدول قبل عام 1973م نجد أنها تميزت بالطابع المتميز بين كل من عالم الشمال وعالم الجنوب؛ هذا التفاوت يتجسد أساساً من خلال القدرة على التحكم في التجارة الدولية اقتصادياً وتنظيماً والذي يظهر غالباً في هيكل وطريقة إدارة المنظمات الاقتصادية والتجارية الدولية. هذه الوضعية الناتجة عن هذا النظام الدولي الجديد أدت إلى تفاقم أزمة التنمية بالبلاد النامية، وإلى محدودية النمو بالبلاد المتقدمة، مما ساعد على التفكير والدعوة إلى إعادة هيكلة وترتيب العلاقات الدولية وفقاً لمصالح كافة أطراف وأشخاص العلاقات الاقتصادية والدولية.⁽¹⁾

وهكذا تبلور إحساس الدول بضرورة تعديل العلاقات الاقتصادية الدولية الراهنة تعديلاً جوهرياً، وبالفعل دعت دول عدم الانحياز في مؤتمرها الرابع المنعقد في سبتمبر 1973م بالجزائر لإقامة نظام اقتصادي دولي يتيح ظروف أفضل للتقدم الاقتصادي لجميع البشرية، وخلال دورتها الخاصة لسنة 1974م المخصصة لمناقشة موضوع قضايا التنمية والمواد الأولية، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين تاريخيين:

القرار الأول: قرار إعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

القرار الثاني: يتعلق ببرنامج العمل لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.⁽²⁾

وقد جاء بخصوص القرار الأول بأن يتم العمل على إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، أساسه العدالة والمساواة في السيادة والتعاون بين الدول وتحقيق المصلحة المشتركة

(1) جميل محمد خالد، أساسيات الاقتصاد الدولي، مؤسسة الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص143.

(2) جميل محمد خالد، المرجع السابق، ص144.

بينهم بغض النظر على نظمها الاقتصادية والاجتماعية، وبهدف تصحيح الفروق المتزايدة⁽¹⁾ بين الدول المتقدمة والدول النامية.

أما فيما يتعلق ببرنامج العمل من إقامة نظام اقتصادي دولي جديد فقد تضمن عشرة نقاط وتتمثل في:

- مشكلات المواد الخام والمواد الأولية، وأثرها على التجارة والتنمية.
- نظام النقد الدولي وعلاقته بتمويل التنمية في الدول النامية.
- التصنيع ووسائل تشجيعه في الدول النامية.
- انتقال التكنولوجيا.
- إجراءات الضبط والرقابة على الشركات متعددة الجنسيات.
- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.
- تنمية التعاون بين الدول النامية.
- مساعدة الدول في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية.
- تقوية دور الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي الدولي.
- برنامج خاص لمعونات الطوارئ للدول التي تأثرت أكثر من غيرها من الأزمات الاقتصادية، ومنها الدول الأقل نموا والتي ليست لها حدود ساحلية.⁽²⁾

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، القرار رقم 3201 (د-6)، 1 ماي 1974.

(2) محمد شاهين، التجارة الدولية وأثرها على التجارة الخارجية للدول العربية، دار حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2018، ص.ص 53، 54.

وبفضل الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تمثل أغلبية دول العالم، نجحت في إقناع الدول لإصدار أهم قرار في تاريخ العلاقات الدولية وهو **ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية**، وبفضل دول المجموعة أصبح من الممكن جدا الحديث عن حق تأميم الممتلكات الأجنبية، وإخضاع الشركات المتعددة الجنسيات لقوانين الدولة المضيفة، والسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، والحق في التنمية وحق الدول النامية في المساعدة من قبل الدول الصناعية المتقدمة، وبفضل مبدأ التمثيل الجغرافي العادل الذي دافعت عنه دول المجموعة أمكنها أن تحصل على تمثيل أفضل في المنظمات الدولية.⁽¹⁾

ثانيا - حقوق وواجبات الدول الاقتصادية وفقا لما تضمنه الميثاق:

ويهدف ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول إلى إقامة نظام اقتصادي دولي على أساس المساواة الاقتصادية والسيادية بين الدول، تحقيق التعاون بين كافة الدول بغض النظر عن أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى تعزيز الاستقلال الاقتصادي للبلدان النامية،⁽²⁾ وما يلاحظ أن هذا الميثاق قد أُلْمَ بأسس حق الدول في البقاء، وهو ما يستشف من ديباجة الميثاق التي ركزت على المساواة في السيادة بين الدول في موضعين حيث نصت على: "... مع وجوب الاحترام الصارم للمساواة في السيادة بين كل دولة..." وكذلك " واقتناعا منا بضرورة تطوير نظام العلاقات الاقتصادية على أساس المساواة في السيادة والمنفعة المتبادلة والترابط الوثيق للمصالح بين جميع دول العالم..."

(1) فهمي جديعان وآخرون، حصاد القرن المنجزات العلمية والانسانية في القرن العشرين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 2007، ص275؛ حسن عطية الله، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية: دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية، ب.د.ن، مصر، 1978، ص17.

(2) The General Assembly, **Charter of Economic Rights and Duties of States**, GA Res. 3281(xxix), UN GAOR, 29th Sess., Supp. No. 31 (1974) 50, p3.

كما قضى الفصل الأول من الميثاق بأن العلاقات الاقتصادية الدولية تبنى على أسس ومبادئ تتمركز حول: سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، المساواة في السيادة بين جميع الدول، عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، التعايش السلمي، التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية فهي تتمركز في الأساس حول:

- 1- حق كل دولة في تنظيم الاستثمارات الأجنبية في بلدها.
- 2- حق كل دولة في تأمين الممتلكات الأجنبية أو نقل ملكيتها بتعويض مناسب.
- 3- حق كل دولة في الاستفادة من التقدم العلمي والحصول على التكنولوجيا.
- 4- مسؤولية كل دولة عن تحقيق التقدم لشعبها، وحققها في اختيار أهداف، ووسائل ذلك.
- 5- حق الدولة في المساواة التامة والفعلية في اتخاذ القرارات بخصوص المشاكل الاقتصادية الدولية.
- 6- حق كل دولة في المشاركة في التجارة الدولية طبقاً للترتيبات التي تراها مناسبة.
- 7- التزام كل الدول بالسعي لتحقيق نزع السلاح.
- 8- حق الدول النامية على معاملة تفضيلية في أسواق الدول المتقدمة.⁽¹⁾

• وفي نفس الاتجاه سار كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(1) جميل محمد خالد، المرجع السابق، ص 146.

المبحث الثاني: العلاقة بين حق الدولة في البقاء والحقوق الأساسية الأخرى وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.

كرّس ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول 1970م، إضافة إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (وثيقة هلسنكي الختامية، 1975م) وعدد من الصكوك الدولية الأخرى، كل هذه الوثائق أقرت بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول وكذا حق الاستقلال، ويتيح تحليل هذه الوثائق تحديد الحقوق والواجبات الأساسية المرتبطة بسيادة الدولة، ومن أهمها: (أ) المساواة القانونية بين الدول، (ب) واجب الدولة بأن تحترم الشخصية القانونية للدول الأخرى، (ج) حق كل دولة في سلامة أراضيها واستقلالها السياسي، (د) حق كل دولة في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطويرها بحرية، (هـ) حق كل دولة في إقامة علاقات مع الدول الأخرى، بما في ذلك الحق في اتخاذ قرار الانضمام أو عدم الانضمام إلى المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو إلى المنظمات الدولية، (و) حق كل دولة في صياغة تشريعاتها وأنظمتها الإدارية وممارسة السيادة على أراضيها والاستقلال في علاقاتها الدولية. وهذه القائمة ليست جامعة لكل الحقوق والواجبات الأساسية للدول، وهو ما يبرز العلاقة الوثيقة بين مبدأ السيادة وحق الدولة في البقاء.⁽¹⁾

المطلب الأول: مبدأ المساواة في السيادة وفقاً لوجهة نظر القانون الدولي العام.

تتمثل السيادة بالمعنى القانوني الدولي في مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تسري بصورة متساوية على الدول جميعها، وبما يعني أن جميع أعضاء المجتمع الدولي متساوون أمام القانون الدولي، ومن هنا انبثق مبدأ المساواة في السيادة بوصفه المظهر

(1) فلاديمير كارتاشكين، المرجع السابق، ص7.

القانوني للسيادة.⁽¹⁾ ويعتمد هذا الحق على المساواة بين جميع الدول في الحقوق والواجبات أمام القانون الدولي العام، دون التمييز على أساس المساحة أو عدد السكان أو القوة المسلحة وغير ذلك، فحق المساواة للدول هو من الحقوق الأصلية يتطلب توافر عنصري السيادة والاستقلال حتى تتمتع الدولة بهذا الحق.⁽²⁾

وبذلك سنخصص هذا المطلب لكل من مفهوم حق المساواة كفرع أول ثم الحماية القانونية الدولية والإقليمية لحق المساواة كفرع ثان.

الفرع الأول: مفهوم حق المساواة:

يمكن القول إن حق المساواة من خلال معناه المطلق يعني مساهمة الدول في الجماعة الدولية بالحقوق ذاتها، حيث لا يكون لأي دولة ميزة عن أخرى، وقد اعتبر الفقيه "الغنيمي" بأن المساواة بين الدول في العلاقات الدولية تعني المساواة في الحد الأدنى من الحقوق وليست في جميع الحقوق، فما هو لازم لبقاء الدول من مظاهر المساواة تتساوى فيه الدول وما عدا ذلك فلا يلزم المساواة فيه.⁽³⁾

أولاً- أنواع حق المساواة في السيادة وفقاً لوجهة النظر القانونية والفقهية.

1- المساواة الواقعية: تجد المساواة الفعلية بين الدول ركيزتها من حيث تحقيق المساواة بين الدول منذ الوجود فتكون الدول متساوية في القوة العسكرية والمساحة وعدد السكان والموارد الطبيعية...، لكن نجد بأن المساواة الفعلية بين الدول أمرٌ مستحيل في واقع

(1) ماجد عمران وفيصل كلثوم، المرجع السابق، ص 465.

(2) مهذب وليد حداد، المرجع السابق، ص 121.

(3) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 367.

العلاقات الدولية المعاصر، خاصة وأن الدول مختلفة في حجم المساحة والتمتع بالموارد الطبيعية.

2- المساواة القانونية بين الدول: وهي المساواة بين الدول من حيث القواعد القانونية المطبقة عليها والتي يقرها القانون الدولي العام، ومن خلال ذلك تتساوى أصوات الدول الصغرى مع أصوات الدول الكبرى في مختلف المنظمات الدولية دون تمييز؛⁽¹⁾ وبالعودة لاتفاقية مونتيفيديو لعام 1933م في المادة الرابعة منها نجد بأنها أقرت بالمساواة القانونية بين الدول وتمتعها بالأهلية القانونية في ممارستها الدولية، تلك المساواة القانونية في الحقوق لا ترتبط بقوة الدولة على المستوى الدولي بالقدر الذي ترتبط فيه بفعاليتها في العلاقات الدولية،•

ومن خلال ذلك، المساواة في السيادة بين الدول تفرض مسبقاً تساويها القانوني باعتبارها من أشخاص القانون الدولي، ولكن ذلك لا يعني المساواة الموضوعية أي الواقعية، وبالتالي فإن دورها في العلاقات الدولية يتفاوت بالضرورة رغم تساويها الرسمي بحكم القانون ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه ثمة استثنائين على الأقل مسموح بهما في مبدأ المساواة القانونية بين الدول هما: عندما يتخذ مجلس الأمن قرارات بأغلبية تسعة أعضائها، من

(1) مهند وليد حداد، المرجع السابق، ص 122.

• ARTICLE 4: "States are juridically equal, enjoy the same rights, and have equal capacity in their exercise. The rights of each one do not depend upon the power which it possesses to assure its exercise, but upon the simple fact of its existence as a person under international law.", **MONTEVIDEO CONVENTION ON RIGHTS AND DUTIES OF STATES**, Montevideo, December 26, 1933.

بينهم جميع أعضائه الدائمين والثاني: عندما تعتمد عدة منظمات دولية قرارات عن طريق ما يعرف بالتصويت الترجيحي.⁽¹⁾

ثانياً - آثار حق المساواة على الدول: تتجسد آثار حق المساواة بين الدول في النقاط

التالية:

1- لكل دولة في المؤتمرات بغض النظر عن مركزها الاقتصادي أو السياسي في العالم صوت واحد، ولا تكون قرارات المؤتمر ملزمة إلا إذا وافقت عليها جميع الدول.

2- ليس لدولة ما أن تعلى إرادتها على دولة أخرى.

3- لكل دولة الحق في استعمال لغتها الخاصة في المكاتبات والمعاهدات والمحافل الدولية، ونتيجة لاختلاف اللغات وكثرة اللهجات جرى العرف على اتخاذ اللغة اللاتينية في القرن الثامن عشر كلغة رسمية في العالم، وتم بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى إضافة اللغة الانجليزية في تحرير المعاهدات الدولية، وعند وضع ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945 صيغ بخمس لغات اعتبرت اللغات الرسمية لهيئة الأمم المتحدة وهي: الإنجليزية، الفرنسية، الروسية، الصينية، الإسبانية، العربية.⁽²⁾

4- كذلك ليس لأية دولة الحق في ذكر اسمها قبل غيرها في المعاهدات وحاضر جلسات المؤتمرات، وللتوفيق بين حقوق الدول اتبع فيما مضى التناوب بأن يوضح اسم الدولة في النسخة الخاصة بها في أول القائمة ثم يسبق توقيعها

(1) فلاديمير كارتاشكين، المصدر السابق، ص7.

(2) علي علي منصور، المرجع السابق، ص181.

الدول الأخرى، وجرى العرف أخيراً على اتباع ترتيب الحروف الأبجدية وسبق أن اتبعت في مؤتمر لاهاي.

5- كما تقضي المساواة بين الدول ألا تخضع دولة ما في تصرفاتها لقضاء دولة ما أجنبية إلا برضاها، أو كانت الدعوى متعلقة بملكية عقار لها في إقليم دولة أخرى، أو في تلك الأعمال المتنازع فيها التي تكون خارجة عن نطاق أعمال السيادة.⁽¹⁾

وما يلاحظ على حق الاستقلال من خلال واقع العلاقات الدولية المعاصرة أن هناك تفاوت واقعي بين الدول (دول كبرى قوية وأخرى ضعيفة) هذا يجعل القوة منها تمارس ضغوطاً على الدول الضعيفة، بغرض إجبارها على الانصياع إلى ما تريده، ونلاحظ من خلال نصوص الميثاق تأكيده على وجود ذلك التفاوت، حيث ما ميز الدول الكبرى ميزتين هما: التمثيل الدائم في مجلس الأمن، وحق الاعتراض على قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية.⁽²⁾

الفرع الثاني: الحماية الدولية لحق المساواة:

كانت اتفاقية مونتيبيديو المتعلقة بحقوق وواجبات الدول الأمريكية لعام 1933 سابقة في الإقرار بحق المساواة في السيادة بين الدول وفقاً لنص المادة الرابعة منها سابقة الذكر التي كفلت المساواة القانونية التي أساسها التعاون لتنظيم المصالح بين جماعة الدول، وهو الاتجاه نفسه الذي سلكه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة الثانية والتي قضت

(1) علي علي منصور، المرجع السابق، ص 182.

(2) عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 85.

بأن مبدأ المساواة في السيادة يعتبر من بين أهم المبادئ التي تعتمد عليها المنظمة لتحقيق مقاصدها المنشودة في الميثاق.

كذلك أقر مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بحقوق الدول وواجباتها في المادة الأولى منه مبدأ المساواة في السيادة حيث نصت على أنه: " لكل دولة الحق في الاستقلال ومن ثم ممارسة بحرية، دون إملاء من أي دولة أخرى، وجميع سلطاتها القانونية، بما في ذلك اختيار شكلها الخاص للحكومة"، كذلك أكدت على المساواة القانونية أيضا في مادتها الخامسة⁽¹⁾

أما فيم يتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام 1970، الذي اعتبر ربط بين المساواة وتحقيق السلم الدولي، كما على الدول بغض النظر عن اختلافاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واجب التعاون مع بعضها البعض في شتى مجالات العلاقات الدولية، سعيا منها لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وذلك بناءً على مبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في العلاقات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية والتجارية.⁽²⁾

كذلك اعتبر الإعلان ذاته بأن المساواة في السيادة تتضمن على وجه الخصوص العناصر التالية:

1- المساواة من الناحية القانونية.

⁽¹⁾ Article 5: "Every State has the right to equality in law with every other State."

⁽²⁾ « States shall conduct their international relations in the economic, social, cultural, technical and trade fields in accordance with the principles of sovereign equality and non-intervention. », p123. The general assembly, **Declaration on principles of international law concerning friendly relations and cooperation among states in accordance with the charter of the united nations**, (A /8082).

- 2- تتمتع كل دولة من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة.
- 3- على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى.
- 4- حرمة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة.
- 5- لكل دولة الحق في أن تختار وأن تنمي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- 6- على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها تنفيذًا كاملاً بحسن نية.

أما بالنسبة لميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول فلم ينحاز هو الآخر عن كل النصوص الدولية السابقة، حيث اعتبر من خلال ديباجته بأن المساواة في السيادة كأحد مبادئ الميثاق وهو ما أُعيد تأكيده من خلال الفصل الأول منه الذي نص على أنه: "تخضع العلاقات الاقتصادية بين الدول وكذلك العلاقات السياسية وغيرها للمبادئ التالية بصورة خاصة: ... ب- تساوي جميع الدول في السيادة"⁽¹⁾

المطلب الثاني: حق الدولة في الاستقلال من وجهة نظر القانون الدولي العام.

تتدرج الدولة في صميم النظام القانوني الدولي وتعتبر الشخص الرئيسي للقانون الدولي. وكيفما حددت شروط الدولة، فإن معيار الإقليم لا غنى عنه فلا يمكن تصور الدولة باعتبارها شخصاً للقانون الدولي له حقوق وعليه واجبات دون أن يكون لها إطاراً إقليمياً متفقاً عليه في جوهره. وحسبما ذكر أوبنهايم "لا يمكن أن تقوم دولة دون إقليم. معنى ذلك أن الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني الدولي هو وجود دولة ذات سيادة مستقلة، وبذلك يكتسي مبدأ السلامة الإقليمية أهمية كبيرة ضمن مواد القانون الدولي

(1) **Charter of Economic Rights and Duties of States, op cit**, Chapter 1 Fundamentals of international economic relations, p3.

العام، إلى جانب مبدأ عدم التدخل المترتب عليه.⁽¹⁾ وهو ما أقرته عصبة الأمم في المادة العاشرة من نظامها الأساسي التي نصت على أنه:

”يتعهد أعضاء العصبة باحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي القائم لكافة أعضاء العصبة وحمايتهما من العدوان الخارجي. وفي حالة وقوع أي عدوان من هذا القبيل أو التهديد به أو وجود خطر متصل به، يقدم المجلس مشورته بشأن وسائل الوفاء بهذا الالتزام.“⁽²⁾

فيجسد استقلال الدولة ذلك المظهر الخارجي للسيادة التي تتمتع بها الدولة بمقتضاها تمارس الدولة علاقاتها الخارجية بحرية دون أي خضوع لأية سلطة عليا، سواء كانت دولة أجنبية أو هيئة دولية وعلى هذا الأساس تستطيع أن تبرم ما تشاء من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وأن ترسل البعثات الدبلوماسية إلى ما تشاء من الدول، وهذا يعني تمتعها بالاستقلال التام، وفي هذه الحالة فهي دولة كاملة السيادة.⁽³⁾

وبذلك يقصد بحق الدولة في الاستقلال وفقا لأحكام القانون الدولي العام، عدم التبعية أو خضوع الدولة لأي جهة أجنبية عند مباشرتها لمختلف شؤونها الداخلية والخارجية وبطريقة

(1) الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة موجهة للأمين العام للمنظمة، النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا مولدافيا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي، الدورة الثالثة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2008، ص3.

(2) نفس المصدر، ص8.

(3) محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2012، ص279.

أخرى يقصد به حرية الدولة في ممارسة شؤونها الداخلية والخارجية دون الخضوع لأي جهة خارجية أخرى.⁽¹⁾

ويرتبط حق الاستقلال ارتباطاً وثيقاً بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المكرس في ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾، كما تم تأكيده لاحقاً في عدة مناسبات من خلال القرار رقم 2131 المتعلق بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، وكذلك إعلان صادر عن الجمعية العامة بخصوص عدم جواز التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول، كما قد تأتي كلمة الاستقلال مرادفة لمعنى حق تقرير المصير مما يجعل التعريف لأي منهما منطويًا على بعض اللبس، فمثلاً قد ورد بنص المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة الفقرة (ب) عبارة: " العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية... وإطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال...." فهنا قرن الميثاق بين الاستقلال وتقرير المصير، ومن الجلي أن هذا الاقتران يتم عندما يجري استفتاء تقرير المصير، ويسفر عن نشوء دولة سيادة ومستقلة، بينما يكون هناك انفصام بين الاثنين إذا استغنت الدولة المستعمرة عن استفتاء تقرير المصير، واتخذت قراراً بشأن منح الإقليم وضعاً دولياً، وأقيمت فيه مؤسسات دولية بما فيها إختيار الشعب لحكومة يرى فيها القدرة على تحقيق الحرية والمساواة والعدالة لأفراده.⁽³⁾

من خلال كل ما تقدم ذكره، يترتب على حق الاستقلال حقوق فرعية تتمثل فيما

يلي:

(1) عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 82.

(2) الفقرة السابعة، المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي، المرجع السابق، ص 89.

1- تتمتع الدولة بكافة الحقوق التي يمنحها إياها القانون الدولي، كالحق في التمثيل الدبلوماسي، وحق الانضمام إلى المنظمات الدولية، وإبرام المعاهدات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية بما يتماشى مع مصالحها.

2- حق الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفقها لإرادة شعبها بكل حرية.

3- حق ممارسة الدولة لسيادتها الكاملة والدائمة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية. غير أن هذا الحق غير مطلق، بل تنقيد الدول في ممارسته بقواعد القانون الدولي العام والإلتزامات التي ارتبطت بها الدولة مع الدول الأخرى، على أن هذه القيود لا تنقص من استقلالها، لأنها وضعت لمصلحة المجتمع الدولي. وتدعيما لحق الاستقلال، فقد كرس القانون الدولي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.⁽¹⁾

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في حماية حق الدولة في الاستقلال.

اهتم ميثاق الأمم المتحدة بموضوع حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير اللازمة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين والعمل على ضمان التسوية السلمية للنزاعات الدولية،⁽²⁾ وذلك من خلال تكريس مبدأ أساسي لتحقيق هذا المقصد وهو مبدأ منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة، بحيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه على أنه: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". وهو المسار نفسه الذي سلكه مشروع

(1) عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص 83.

(2) أنظر في ذلك المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

إعلان حقوق الدول وواجباتها الصادر عن لجنة القانون الدولي في مادته الأولى التي نصت على أنه:

"لكل دولة الحق في الاستقلال ومن ثم ممارستها بحرية، دون إملاء من أي دولة أخرى، وجميع سلطاتها القانونية، بما في ذلك اختيار شكلها الخاص للحكومة"

من خلال هذه النقطة الفرعية سنقوم بالاطلاع على أدوار كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في ضمان وحماية حق الدول والشعوب في الاستقلال وفي الأخير نشير لدور محكمة العدل الدولية في إرساء واحترام مبدأ استقلال الشعوب والبلدان المستعمرة.

أولاً- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في ضمان احترام حق استقلال الدول:

حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضمان احترام مبادئ القانون الدولي وهذا مجسد من خلال مختلف الإعلانات والقرارات التي أصدرتها في هذا الخصوص؛ حيث أن لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد حمل في طياته قواعد واضحة بنصها الصريح على واجب منح الدول والشعوب حقها في الاستقلال؛ حيث نص على أنه: "3...- لا يجوز أبداً أن يتخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال؛

4- يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة ترابها الوطني؛

5- يصار فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة، في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تتل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، دون أية شروط أو تحفظات، ووفقاً لإرادتها ورغبتها

المعرب عنهما بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية؛

6- كل محاولة تستهدف التفويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.⁽¹⁾

كما لا يجوز استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة ما على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على مزايا محددة، ويعتبر استخدام القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية خرقاً لمبدأ عدم التدخل الوارد في ميثاق الأمم المتحدة. ومن خلال ذلك على الدول واجب احترام حق الشعوب في تقرير المصير وفي الاستقلال، مع العمل في القضاء التام على التمييز العنصري والاستعماري بكافة أشكاله وظاهره.⁽²⁾

وقد ربط إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بين حق الدولة في الاستقلال وحق الشعوب في تقرير مصيرها حيث أقر بأنهما يكملان بعضهما البعض، وهذا يستتف من خلال إقراره بعد جواز التدخل في شؤون الدولة، والعمل على تعزيز العلاقات الودية بين الدول، وإنهاء الاستعمار والعمل على إنشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة أو اندماجها الحر في دولة مستقلة ما أو ارتباطه فيها، كما نبه الإعلان أيضاً إلى عدم جواز الإتيان بأي عمل يستهدف للتفويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأية دولة أخرى أو بلد آخر.

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، قرار رقم 1514 (د-15)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها، الدورة 20، 1965.

كما أكد إعلان عدم جواز التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول من جديد على أن التقيد بهذا المبدأ هو أساس تحقيق السلم والأمن الدوليين، كما أن انتهاكه يشكل تهديداً لحرية الشعوب وسيادة وبقاء الدول وانتهاكا لحرمتها واستقرارها الاقتصادي والسياسي، ويشمل التدخل في هذه الحالة كافة التدابير والأعمال العسكرية أو غير العسكرية التي تقوم بها جهة محددة (دولة أو هيئة) بهدف تقييد أو الانتقاص من سيادة الدول على وجه غير مشروع أو تطويق حق الشعوب في تقرير مصيرها.⁽¹⁾

ثانياً - دور مجلس الأمن في إرساء حق الدول في الاستقلال في العلاقات الدولية:

أكد مجلس الأمن وجود احترام المبدأ الذي يقضي بضرورة التسوية الودية للنزاعات الدولية بين مختلف الدول، سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، معبرا عن التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة على النحو الوارد في المادة 1 فقرة 7 من الميثاق، وبمبادئ الميثاق على النحو الوارد في المادة 2 فقرة 1، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي، والمساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية لجميع الدول.⁽²⁾ وهذا واضح من خلال عدة قرارات اتخذها في هذا الخصوص من أهمها القرار رقم 1519 والذي أشار للحالة في الصومال التزام الدول بتسوية الوضع في المنطقة تسوية شاملة ودائمة، واحترامه لسيادة هذا البلد وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، بما يتفق ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.⁽³⁾

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، الدورة 36، 1981.

(2) مجلس الأمن، القرار المتخذ رقم 2616، الجلسة المنعقدة في 11 نوفمبر 2009، ص 3.

(3) مجلس الأمن، القرار رقم 1519، الجلسة المنعقدة في 16 ديسمبر 2003، ص 4.

كما شدّد في مناسبة أخرى على أهمية أن تتمسك جميع الأطراف، في إطار المساعدة الإنسانية بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية، وأن تحترم تلك المبادئ؛⁽¹⁾ هذا واضح من خلال عدة قرارات يصدرها بهذا الخصوص منها ما يتعلق بسيادة جورجيا حين أكد التزام الدول الأعضاء بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً.⁽²⁾

واعتباراً بأن حق الدولة في البقاء يتركز بدرجة أولى على الاستقلال، أولت محكمة العدل الدولية هذه المسألة درجة عالية من الاهتمام ويتجسد ذلك في قضية كورفو في حكمها الصادر في 9 أبريل 1949⁽³⁾ بحيث أقرت بأن احترام السيادة الإقليمية بين الدول هو أساس ضروري من أسس العلاقات الدولية،⁽⁴⁾

الفرع الثاني: القيود الواردة على حق الدولة في الاستقلال.

سنقوم في هذه النقطة الفرعية بعرض كل من حالة نقص السيادة، والحياد، والتدخل المشروع في الشؤون الداخلية للدول كل على التوالي:

(1) مجلس الأمن، القرار رقم 2616، الجلسة المنعقدة في 11 نوفمبر 2009، ص9.

(2) مجلس الأمن، القرار رقم 1554، الجلسة المنعقدة في 29 جويلية 2004، ص2.

(3) الأمانة العامة للأمم المتحدة، حماية الأشخاص في حالة كوارث، مذكرة مقدمة للجنة القانون الدولي، الدورة 60، 5ماي-6جويلية و7جويلية 8أوت 2008، ص28.

(4) للاطلاع أكثر على جوهر القضية أنظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة الهدل الدولية، 1989-1991، ST/EEG/SER.F/1، ص9.

أولاً- نقص السيادة كأهم قيد لفقدان الدولة حق الاستقلال:

وهو ما يسمى بحالة التبعية، حيث لا تتمتع الدولة بكامل حريتها فتكون سيادتها تشاركية مع الدولة المتبوعة أو الحامية أو الوصية.⁽¹⁾

ثانياً- حالة الحياد الدائم:

الحياد الدائم هو اتفاق دولي بين دولة وجماعة دول أخرى على التزام تلك الدولة بحالة الحياد الدائم الذي يفرض عليها الحرية المقيدة، وتتخذها الدولة كسياسة لها بالنسبة لحادث معين أو حرب بين دولتين، إذ الدولة هي التي اتخذت هذا الموقف لنفسها تلقائياً كما لها العدول عنه لاحقاً.⁽²⁾ وقد عرف الفقيه شارل روسو الحياد بأنه: "مركز قانوني أو سلوك سياسي ففي الحالة الأولى فإنه وضع لمركز دولة ما حين وجود حرب بين دولتين أو أكثر ببقائها خارج الحرب وامتناعها عن المشاركة فيها مباشرة كأن تكون طرفاً من الأعمال الحربية وبصورة غير مباشرة بمساعدة هذا أو ذاك من المتحاربين، والمعنى الثاني للحياد هو وصف لسلوك تتبناه الدولة".⁽³⁾

والحياد الدائم فكرة أنتجتها نظرية التوازن الدولي، فمؤتمر فيينا لسنة 1815 الذي قررت الدول المشاركة فيه حياداً دائماً، كان يرمي لوجود سد بين فرنسا وألمانيا، تجنباً للاحتكاك الذي يؤدي للتصادم، وقد قبلت سويسرا ذلك ضماناً لسلامتها.

هذا وقد ترى دولتان ترك أماكن محددة منزوعة السلاح بينهما، منعا للاحتكاك المسلح فيها كما قد يفرض الحياد الدائم على المنطقة لما للدول جميعاً فيها حق المرور، كمنطقة قناة

(1) علي علي منصور، المرجع السابق، ص 177.

(2) علي علي منصور، المرجع السابق، ص 177.

(3) محمد عزت فاضل، أسامة طه حسين، الحياد الدائم والعولمة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 3، الجزء الثاني،

2019، ص 163.

السويس التي تقرر حيادها بمقتضى معاهدة القسطنطينية سنة 1888، وقد تقرر حياد القناة بمعاهدة 1901، أما حياد المضائق التركية البوسفور والدردينيل فقد تقرر بموجب معاهدة لوزان سنة 1923.⁽¹⁾

ثالثاً - التدخل المشروع في الشؤون الداخلية للدول:

كأصل عام في العلاقات القانونية الدولية هو عدم مشروعية التدخل الدولي، لكن كاستثناء عن الأصل العام يجوز التدخل في حالات معينة حددها القانون الدولي العام خاصة إذا ما تعلق الأمر بوجود انتهاكات حقوق الإنسان، حيث يمكن للدول التدخل لحماية رعايا لها في دولة أخرى أسيئت معاملتهم، أو اعتدى عليهم اعتداء غير مشروع ولم تقم السلطات المحلية بحمايتهم، وسنتعرض لهذا الموضوع بالتفصيل في ثنايا الباب الموالي.

(1) علي علي منصور، المرجع السابق، ص178.

وختاماً لهذا الباب نجد بأنه يركز وجود الدولة ضمن المجموعة الدولية على مدى توافر الأركان الثلاث (الإقليم، الشعب، السلطة السياسية)، هذا الوجود يمنحها جملة من الحقوق والالتزامات التي تعتبر لبنة أساسية في علاقاتها القانونية الدولية، والتي من أبرزها حق الدولة في البقاء الذي يعبر عن "قدرة الدولة في الدفاع عن كيائها وأركانها الأساسية ضماناً لاستمرارها كشخص قانوني في الجماعة الدولية".

ويعتمد حق الدولة في البقاء على مرتكزات وأسس محددة في كل من العرف والقانون الدوليين تتمثل في مدى تمتعها بالسيادة الكاملة وقدرتها على الحفاظ على شخصيتها القانونية الدولية، ولتكريس هذا الحق على الوجه المحدد في القانون الدولي العام منحت لها حقوق أخرى لصيقة بحق البقاء تعمل أساساً على حماية وجود الدولة كحق الدفاع الشرعي أو الدفاع عن الذات، وحق منع التوسع العدواني اللذان يضمنان تجسيد وتأكيد وجود الدولة في المجتمع الدولي.

ويظهر حق الدولة في البقاء داخلياً من خلال تحقيقها لسلامتها الإقليمية وسعيها لتنمية اقتصادها الداخلي، أما دولياً فيتجسد من خلال قدرتها على الدخول في تحالفات دولية وعضويتها في المنظمات الدولية.

وقد اهتمت قواعد القانون الدولي العام بحق الدولة في البقاء على الرغم من عدم ذكرها الصريح لمصطلح البقاء أو "الوجود"، وتتجسد هذه الحماية من خلال مختلف الاتفاقيات المبرمة في هذا السياق من بينها:

- إتفاقية حقوق وواجبات الدول في حالة "هفانا".

- إتفاقية حقوق وواجبات الدول الأمريكية (مونتيفيديو) 1933.

أما بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة 1945 فقد أبرمت عدة مواثيق دولية في هذا الخصوص منها:

- مشروع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق وواجبات الدول رقم 375 لعام 1945.

- إعلان مبادئ القانون المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا للميثاق (1970).

- ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول 1974.

إضافة إلى الحقوق المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وتجدر بنا الإشارة في هذا السياق لتلك العلاقة الوطيدة الموجودة بين حق الدول في الوجود والحقوق الأساسية الأخرى متمثلة في حق المساواة في السيادة وحق الاستقلال حيث يفترض وجود وبقاء الدولة في الساحة الدولية دون منحها لهذين الحقين.

الباب الثاني:
عوارض حق البقاء
ضمن واقع العلاقات الدولية المعاصر

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

تضمن قواعد القانون الدولي العام للدولة استنادا لحق البقاء، حقها في سلامتها الإقليمية والتي تشمل منع استعمال القوة أو التهديد بها على الوجه المحظور في القانون الدولي، وفي السياق ذاته يعترف القانون الدولي العام للدولة حقها في استخدام واستغلال مواردها وثورتها الطبيعية، وأيضا الحق في نظام اقتصادي عالمي جديد وعادل يتسم بالمساواة ويستترشد بمبدأ التعاون وفقا لما هو متعارف عليها ضمن مختلف القواعد القانونية الدولية وفي ميثاق الأمم المتحدة على وجه الخصوص، إضافة لمشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بإعلان حقوق الدول وواجباتها وكذا ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول والتي سبق وأن تم تناولها من خلال الباب الأول.

ويرتكز حق الدولة في البقاء أساسا على مبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إضافة إلى منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، لكن التغيير الواضح في العلاقات القانونية الدولية بفعل تأثير العديد من العوامل والمستجدات التي طرأت على الساحة الدولية وظهور النظام العالمي الجديد عقب انتهاء الحرب الباردة، وظاهرة العولمة من خلال القوى الدافعة لها ساهم طردا في إحداث التحول المفاهيمي بشكل كبير للسيادة كي تتلاءم وتتماشى مع الواقع الدولي المعاش بمعطياته الجديدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية، زد على ذلك بروز تيارات فقهية داعمة للقانون الدولي العام والتي ترى بأن الحاجة الملحة أصبحت جد ملحة لتطويره وإزالة العقبات أمام المنظمات الدولية.⁽¹⁾

ولطالما كانت ومازالت الحرب تعتبر السمة الأساسية التي بنيت عليها العلاقات بين الشعوب منذ القدم، وبالرغم من آثارها الدامية على البلاد والعباد لا يزال الإنسان في بحث دائم

⁽¹⁾ بوبرطخ نعيمة، عوامل تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد وانعكاسه على المادة (7/2) من الميثاق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2016، ص 411.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

على المبررات القانونية والعرفية وكذلك الأخلاقية للجوء إليها على الرغم من ظهور عدة أسس قانونية تهدف لمنعها "كنظرية الدفاع الشرعي" و "حق الدولة في البقاء".

ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا الباب لمسألة عوارض حق الدولة في البقاء ضمن واقع العلاقات الدولية المعاصر، وهذا من خلال التطرق للمواضيع التالية:

الفصل الأول: الممارسات الدولية المهددة لحق الدولة في البقاء.

الفصل الثاني: تداعيات النزاعات المسلحة والأعمال العدوانية على حق الدولة في البقاء.

الفصل الأول:

الممارسات الدولية المهددة

لحق الدولة في البقاء

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

تتميز الدولة في المجتمع الدولي بثلاثة سمات أساسية هي: إقليم، شعب، سلطة سياسية، (كما سبق وأن تطرقنا إلى ذلك في الباب الأول) مع افتراض المساواة في السيادة بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي، وهو المبدأ السائد في العلاقات القانونية الدولية خاصة منذ إبرام معاهدة وستفاليا 1648م، لكن بعد أن أصبحت العلاقات الدولية مبنية على إلزامية تمتع الدولة بالركن الرابع المستحدث من أركان الدولة وهو "الاعتراف" أصبح المجتمع الدولي يعيش نوعاً من الفوضى المبنية على أساس المصلحة القومية للدول الخمس.⁽¹⁾

كما شددت اتفاقية مونتيفيديو 1933م على مبدأ المساواة وبأن الدول تتمتع بالقدر المتساوي في الحقوق والواجبات وهو ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة وكلا من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن إعلان حقوق وواجبات الدول وكذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلق بالحقوق والواجبات الاقتصادية للدول.

ورغم ذلك، إلا أن منظمة الأمم المتحدة جعلت هناك مفهوماً مغايراً في سيادة الدول من خلال التقييد الجزئي لها، حيث جعلت من تحقيق مقاصد الأمم المتحدة أمراً يعلو على إرادة الدول، وهذا واضح من خلال ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 1 والتي ورد فيها بأنه: " جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة." كذلك المادة 2/2: " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".

(1) THIERRY DEMONTBRIAL, **INTERVENTIONS INTERNATIONALES, SOUVERAINETE DES ETATS ET DEMOCRATIE**, journal du PONTIFICIAE ACADEMIAE SCIENTIARVM SOCIALIVM ACTA, Vatican City 1999, p 408.

كما أن مبدأ المساواة المعترف به في الميثاق خاصة من الحقوق والواجبات جعلت له استثناءات مُجسدة في منح الدول الخمس الدائمة سلطات تجاوزت تلك الممنوحة لباقي دول العالم من خلال منحها لحق الفيتو، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن التسعة (خمسة دائمين وأربعة مؤقتين) صوت واحد، بحيث تصدر قراراته في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، أما بالنسبة للمسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.⁽¹⁾

لقد جعلت النظرة الحديثة والمغايرة للسيادة وتقييدها الجزئي خاصة مع اعتماد السلم والأمن الدوليين كحجة للتدخل في شؤون الدول وتهديدها، حيث أن مهددات حق الدولة في البقاء لم تعد تشمل النطاق العسكري فقط بل التغييرات التي طرأت في العلاقات القانونية الدولية جعلت من الاقتصاد والمنظمات الدولية كعوارض مستحدثة لحق بقاء الدول، وهذا ممثل في الأساس على التدخلات الاقتصادية الدولية التي تجعل من وجود الدولة سورياً فقط من خلال السيطرة التامة على كافة السياسات الاقتصادية والهيكلية للدولة، كذلك ما تشكله تلك التدخلات الإنسانية الدولية بدافع حماية حقوق الإنسان من تهديد يضمن تقييد استقرار الدولة وزعزعة نظامها السياسي وهو ما سنقوم بطرحه من خلال هذا الفصل.

(1) المادة 27، ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول: دور القرارات الدولية الانفرادية والجماعية في تهديد استقرار وبقاء الدول.

بعد ظهور المنظمات الدولية في الساحة الدولية، ومنحها شخصية قانونية دولية موازية لتلك التي تتمتع بها الدول، أضحت الدول تتسابق نحو كسب ثقة تلك المنظمات وتسعى جاهدة لكسب العضوية فيها، ومن خلال ذلك الالتزام بمبادئها والسعي لتحقيق أهدافها، وهذا ما يعتبر تقييدا من طرف الدول لسيادتها بغرض إضفاء بعض التنظيم في العلاقات الدولية، وبذلك وُجِب طرح التساؤل المتعلق بمدى مساهمة قرارات المنظمات الدولية في تهديد حق الدول في البقاء؟ وهو ما سنقوم بالتفصيل فيه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أثر التدخلات الاقتصادية والمالية الدولية على استقرار الدول:

لقد جعلت العولمة الاقتصادية والمالية من اقتصاد الدول وخاصة الفقيرة منها أقل استقرارا من حيث التحرر المالي والتجاري والاستثمارات الأجنبية المباشرة، والسياسات الإصلاحية لمعالجة المديونية. كما أدت قواعد التجارة الدولية المتمثلة في فتح الحدود وتحرير القطاعات الاقتصادية، إلى حدوث اضطراب في الصناعة المحلية والمؤسسات التجارية للدول النامية؛ كذلك ساهمت استراتيجية الشركات القائمة على التحالفات والانصهار والاستملاك عبر الوطني، من خلال الشراكة والاندماج بين الشركات العملاقة في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي إلى احتكار السوق العالمية.⁽¹⁾

وبذلك يتميز الاقتصاد العالمي في ظل العولمة المالية، بأنه اقتصاد قائم على الديون ومعظم الدول تعتمد على الديون سواء من دول أخرى أو من المؤسسات المصرفية الدولية

(1) إلياس أبو جودة، الأمن البشري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص.ص 24، 25.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

والمحلية كما أن غالبية المؤسسات الاستثمارية والخدمية تعتمد في تمويلها على المصارف، إذ أن تمويل رأس مالها التشغيلي يرتبط بالديون من خلال الاقتراض، وهذا يرجع كون التمويل المقترض أقل كلفة من التمويل الممتلك.⁽¹⁾

يتكون النظام الاقتصادي الدولي من أجهزة تعد بمثابة آلياته في التسيير، وتتمثل في المنظمات الاقتصادية الدولية والشركات متعددة الجنسيات والتجمعات والتكتلات الاقتصادية الإقليمية، وتبقى المنظمات الاقتصادية هي العمود الفقري للنظام الاقتصادي الدولي فأنظمتها وآلياتها تؤثر على باقي مكونات هذا النظام، وتقوم بإدارته في ضوء مجموعة من السياسات النقدية والمالية والتجارية المؤثرة في السياسات الاقتصادية لمعظم دول العالم.⁽²⁾

ولعله من الخصائص الهامة التي يتميز بها هذا النظام هو تزايد دور المؤسسات الاقتصادية الدولية في إدارته، خاصة بعد اكتمال الضلع الثلاثي للاقتصاد العالمي بتأسيس مؤسسات الاقتصاد المالي العالمي.⁽³⁾

في ظل السيادة الكاملة للنظام الرأسمالي أضحت هذه المنظمات وسيلة للسيطرة والتحكم عن طريق تحويل المجتمع الدولي من بناء أفقي تنتزع فيه السيادة بين الدول إلى بناء هرمي تتقلص فيه سلطة الدول لحساب المنظمات الدولية، ولصالح مجموعة معينة من الدول هي في الواقع القادرة من خلال إمكاناتها وقدراتها المتنوعة على فرض إرادتها على المجتمع الدولي

(1) غزاري عماد، أزمات النظام المالي العالمي: أسبابها وتكاليفها الاقتصادية مع إشارة خاصة للأزمة المالية العالمية لعام 2008، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية، العدد الثاني، سبتمبر 2014، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، ص44.

(2) خويلدي السعيد، أجهزة (آليات) النظام الاقتصادي الدولي، دفا تر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص332.

(3) خنفوسي عبد العزيز، النظام الاقتصادي الدولي المعولة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2018، ص40.

من خلال هذه المنظمات. ولقد وُلدت هذه المنظمات في ظل النظام الرأسمالي لتدعيم السلطة الاقتصادية في مواجهة السلطة السياسية، واتخذت في بدايتها شكل اتحادات وتجمعات دولية، ثم تحولت بعد ذلك إلى منظمات دولية متخصصة بعد سيطرة الحكومات عليها لمصلحة دعم الاقتصاد الرأسمالي.⁽¹⁾

وقد أدى تطبيق سياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الإصلاحية المتمثلة في خطط التقشف المالي، وفتح الحدود، وعمليات الخصخصة في أكثر من سبعين دولة في العالم الثالث وأوروبا الشرقية إلى فقدان هذه الدول سيادتها الاقتصادية والرقابية والضريبية والمالية وزعزعة نظمها الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال تزايد الركود الاقتصادي والفقر والعجز والبطالة والتضخم والتفاوت في توزيع الدخل.⁽²⁾

الفرع الأول: السياسات الاقراضية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي كأساس لتقييد الحرية الاقتصادية للدول:

يعتبر صندوق النقد الدولي المنظمة الرئيسية في العالم المعنية بالتعاون النقدي على المستوي الدولي. ويضم الصندوق في عضويته 188 بلدا. ويتمثل الغرض الرئيسي من صندوق النقد الدولي في الحفاظ على استقرار النظام النقدي الدولي وهو نظام أسعار الصرف والمدفوعات الدولية الذي يمكن البلدان (ومواطنيها) من شراء السلع والخدمات من بعضها البعض. وتعتبر هذه المسألة أمرا ضروريا لتحقيق النمو الاقتصادي القابل للاستمرار ورفع مستويات المعيشة.⁽³⁾

(1) خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص332.

(2) إلياس أبو جودة، المرجع السابق، ص26.

(3) صندوق النقد الدولي، التقرير السنوي من الاستقرار إلى النمر القابل للاستمرار، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2014، ص2.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

وتتمحور الأنشطة الرئيسية للصندوق أساسا في تقديم المشورة للبلدان الأعضاء حول اعتماد السياسات التي يمكن أن تساعد على منع وقوع الأزمات المالية أو حلها عند وقوعها، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي، وتعجيل النمو الاقتصادي، وتخفيف حدة الفقر؛ وتوفير التمويل بصفة مؤقتة للبلدان الأعضاء لمساعدتها في معالجة المشكلات المتعلقة بميزان المدفوعات أي عندما لا تجد لديها ما يكفي من النقد الأجنبي لأن مدفوعاتها إلى البلدان الأخرى تتجاوز إيراداتها من النقد الأجنبي؛ وكذلك تقديم المساعدة الفنية والتدريب للبلدان بناء على طلبها، لمساعدتها في بناء الخبرات والمؤسسات اللازمة لتنفيذ السياسات الاقتصادية السليمة.⁽¹⁾

كذلك يعتمد الصندوق في الأساس على مصدر تمويلي أساسي يتمثل في اشتراكات الدول الأعضاء⁽²⁾ التي تسدها الدول بمجرد انضمامها للصندوق، وتنقسم حصص الدولة واقعيا إلى جزأين أحدهما تسدهه الدولة عن طريق العملة المحلية ونسبته 75% والآخر بالذهب 25% وحاليا أصبح هذا الأخير يسد عن طريق حقوق السحب الخاصة أو بعملة أجنبية مقبولة على نطاق واسع كالดอลลาร์ أو اليورو أو الجنيه الإترليني أو الين الياباني.⁽³⁾

(1) صندوق النقد الدولي، التقرير السنوي من الاستقرار إلى النمر القابل للاستمرار، المرجع السابق، ص2. أنظر أيضا: رانيا محمود عمارة، العلاقات الاقتصادية الدولية، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص135. أنظر أيضا: المادة الأولى من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، المعتمدة في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة المنعقد في بيروت وودز، ولاية بيوهامشير، الولايات المتحدة الأمريكية، 22 يوليو 1944، دخل حيز التنفيذ 27 ديسمبر 1945، متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي لصندوق النقد الدولي التالي: www.imf.org

(2) المادة الثالثة من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، المصدر السابق.

(3) مها رياض عبد الله، صندوق النقد الدولي تقدير اقتصادي إسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، 2012، ص.ص 34، 35.

تلك الحصص في الأساس هي التي تحدد قوة أو ضعف الدولة صوت الدولة في المنظمة وإمكانيتها في الحصول على موارد الصندوق ومقدار ذلك.⁽¹⁾

ومن بين المصادر المالية لصندوق النقد الدولي أيضا الاقتراض من الدول الأعضاء كتدبير تجديدي لحياسة العملات النادرة، أو شراء عملات من الدول مقابل وحدات من حقوق السحب الخاصة وفقا لنص المادة السابعة من الاتفاق التأسيسي.

أما بالنسبة للبنك الدولي فقد أسفر المؤتمر المالي والنقدي الدولي الذي انعقد في " بريتون وودز " عام 1944 م عن اتفاقية خاصة بإنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير وقد صاغها المؤتمر بعد اتفاقية صندوق النقد الدولي. وقد تم إقرار هذه الاتفاقية رسميا في 27 ديسمبر 1945م ويعتبر البنك منظمة دولية حكومية متخصصة تتبع الأمم المتحدة بعد أن تم الربط بينهما بموجب اتفاقية وصل في 15 أبريل 1948م ومقره مدينة واشنطن بالولايات المتحدة، ويتمتع البنك بالشخصية القانونية الدولية وبميزانية مستقلة.⁽²⁾

كما يعمل البنك مع البلدان الأعضاء لتحقيق نمو اقتصادي مستدام ومنصف في اقتصادها الوطني، وإيجاد حلول للمشكلات الإقليمية والعالمية الملحة التي تواجه عملية التنمية الاقتصادية، وفي مجالات أخرى مهمة مثل تحقيق الاستدامة البيئية. كما يسعى لتحقيق هدفه الأساسي -المتعلق بالقضاء على الفقر وتحسين مستويات المعيشة - على نحوٍ رئيسي عن طريق تقديم القروض وأدوات إدارة المخاطر وخبرات في التخصصات الفنية المتعلقة بالتنمية وعن طريق تنسيق تدابير التصدي لتحديات السياسات على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وقد

(1) فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرخل، الدار العربية للدراسات والنشر، مصر، 2007، ص386.

(2) خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص333.

بلغت ارتباطات الإقراض الجديدة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير ما قيمته 20.6 مليار دولار في السنة المالية 2012م.⁽¹⁾

أولاً- التكييف الهيكلي كتدخل غير مباشر لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في الشؤون الداخلية للدول:

يقدم الصندوق قروضا بموجب مجموعة متنوعة من السياسات أو التسهيلات التي تبلورت بمرور السنين لمواجهة احتياجات البلدان الأعضاء، وتختلف المدة وشروط السداد والإقراض في كل من هذه التسهيلات حسب أنواع المشكلات التي تواجه ميزان المدفوعات والظروف التي يتعامل معها التسهيل المعني، من بين هذه التسهيلات نجد اتفاقات الاستعداد الائتمان، والتي تمثل جوهر سياسات الإقراض في الصندوق إلى حد معين لمعالجة ما يواجه من مشكلات قصيرة الأجل في ميزان المدفوعات، بالإضافة إلى تسهيل الصندوق الممدد والموجه لمعالجة المشكلات الاقتصادية الهيكلية التي تتسبب في إيجاد مواطن ضعف خطير في ميزان المدفوعات؛ وكذلك تسهيل النمو والحد من الفقر وتسهيل الاحتياط التكميلي وخطوط الائتمان الطارئ.⁽²⁾

ويشمل التكييف الهيكلي الذي يفرضه صندوق النقد الدولي على الدول عادة كافة التغييرات الجذرية في منهجها السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وعادة ما يتم فرض شروط للمديونية الخارجية تشمل كلا من تحرير الأسعار وتبني سياسة الخصخصة، إضافة إلى تحرير

(1) البنك الدولي، التقرير السنوي، 2012، ص16. متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي للبنك الدولي التالي: www.worldbank.org

(2) محمد عبد الله شاهين محمد، سياسات صندوق النقد الدولي وأثرها على الدول النامية، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص.ص 32، 33.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

التجارة الخارجية وتبني سياسة تشريعية محددة تهدف إلى تقليص الانفاق الحكومي على قطاعات محددة كالتعليم والصحة.(1)

ومقابل منح المساعدات للدول طالبة القرض، يشترط الصندوق على الدول وضع استراتيجيات أو تصحيحات هيكلية قطرية استباقية شاملة تغطي مهام تقديم المشورة بشأن السياسات والدعم المالي وبناء القدرات كجزء من عملية المراقبة في إطار الرابعة*. هذه الاستراتيجية يجب أن تكون مرنة ومتغيرة حسب الظروف كي لا تكون مجرد متطلبات إدارية بيروقراطية.(2) وفي السياق نفسه أقر الصندوق في تقريره السنوي لعام 2019م بأنه تشكل هذه الإصلاحات مطلباً أكثر إلحاحاً في بلدان الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط إفريقيا، حيث لا

(1) إبراهيم محمد القعود، محمد الكامل شلغوم، دور المؤسسات المالية الدولية "بريوتن وودز" في تدويل السيادة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 16، 2020، ص6.

* نصت المادة على أنه: "... يلتزم كل عضو بالتعاون مع الصندوق وسائر البلدان الأعضاء لتأمين ترتيبات منظمة للصرف الأجنبي والعمل على إيجاد نظام مستقر لأسعار الصرف، وعلى وجه التحديد، يلتزم كل عضو بما يلي:

1- السعي لتوجيه سياساته الاقتصادية والمالية المحلية نحو تعزيز النمو الاقتصادي المنظم بقدر معقول من الاستقرار السعري، مع مراعاة ظروفه الخاصة؛

2- العمل على دعم الاستقرار بإرساء أوضاع اقتصادية ومالية أساسية منظمة وإقامة نظام اقتصادي لا تترتب عليه اضطرابات عشوائية؛

3- تجنب التلاعب بأسعار الصرف أو النظام النقدي الدولي لمنع إجراء تعديل فعال في ميزان المدفوعات أو لكسب ميزة تنافسية غير عادلة تميزه عن الأعضاء الآخرين؛

4- انتهاج سياسات الصرف الأجنبي التي تتوافق مع التعهدات الواردة ضمن أحكام هذا القسم."

(2) صندوق النقد الدولي، التقرير السنوي بناء مستقبل مشترك، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2018، ص74.

يزال الوضع الاقتصادي محفوفًا بالتحديات، ولا يزال النمو بطيئًا وسط تدهور أوضاع القطاع المصرفي.⁽¹⁾

وعلى الرغم من أن الهدف الأساسي لبرنامج التكيف أو الإصلاح الهيكلي لصندوق النقد الدولي هو تعزيز التنمية المستدامة للدولة طالبة القرض على نحو يعزز قدرتها على في تحقيق الاكتفاء الذاتي، إلا أنه كان لهذا البرنامج انعكاسات وخيمة على الفرد والمجتمع، كما كان له دور فعال في تراجع قيمة العملة الوطنية والمكانة الاقتصادية للدولة في العالم.

ومن بين آثار هذه البرامج: تعزيز الفقر وانتشاره من خلال خفض القدرة الشرائية للمواطن مقابل غلاء المعيشة، إضافة إلى إلغاء دعم الطاقة حيث يطالب الصندوق الدول طالبة القرض بتقليل الدعم وخاصة دعم الطاقة، حتى تتوفر فوائض لسداد القرض، وعليه فإن الدول تتجه إلى خفض الدعم الموجه للكهرباء والبنزين والمشتقات البترولية، مما يؤدي إلى زيادة الأعباء على الطبقات الفقيرة ومحدودة الدخل. كما يعمل برنامج التصحيح الهيكلي على رفع الضرائب وخفض قيمة العملة الوطنية يشترط الصندوق في تعاملته مع الدول المقترضة أن تحرر سعر عملاتها.⁽²⁾

كذلك بالنسبة للبنك الدولي الذي يهدف أساساً إلى إعادة بناء الهياكل الاقتصادية للدولة من خلال منح قروض طويلة الأجل، بالإضافة إلى تقديم المشورة الاقتصادية للدول النامية

(1) صندوق النقد الدولي، التقرير السنوي عالمنا المترابط، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2019، ص 39. أنظر في ذلك أيضاً: محمود حامد، العلاقات النقدية الدولية، دار حميثرا للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 22.

(2) إبراهيم محمد القعود، محمد الكامل شلغوم، المرجع السابق، ص 7.

وتشجيع الاستثمار في القطاع الخاص، وذلك لأجل رفع الكفاءة الإنتاجية بعد أن دمرت من الحروب، ووضع برامج للتنمية وترشيد استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية.(1)

وفي مؤتمر الأونكتاد الخامس في مانيلا 1979م، أعلن رئيس البنك الدولي، روبرت مكنمارا، إطلاق هذا الشكل الجديد من القروض الذي عُرف باسم قروض التكيف الهيكلي أو قروض التكيف القطاعي. وتتيح هذه القروض صرف مبلغ القرض بالقطع الأجنبي سريعاً شريطة إحداث تغييرات في السياسة الاقتصادية للدولة. وبحلول منتصف الثمانينات، ارتفعت نسبة قروض البرامج -التي وصفها رئيس البنك الدولي يوماً باسم " القروض الضبابية - " لتشكل ثلث القروض الجديدة الممنوحة من البنك الدولي. وأصبحت هذه القروض الأساسية لدى البنك للتصدي لأزمة الديون، إذ تنحصر في مبالغ سريعة شريطة خصخصة الصناعات المملوكة للدولة، وإنهاء الإعانات الصناعية الحكومية، وإلغاء ضوابط الأسعار وتفكيك القيود على التجارة الخارجية.(2)

ويركز البنك الدولي في الأساس على تفعيل الفلسفة الاقتصادية الحرة تأميناً لفعالية أكثر لقوى السوق الاقتصادية تحقيقاً لتقدم اقتصادي أكبر، وتمويل مشروعات البنية التحتية الأساسية، والتعامل مع الاختلالات الهيكلية لميزان مدفوعات الدول الأعضاء.(3) وبذلك يقدم البنك الدولي نوعين من أنواع القروض؛ أما الأولى فتلك المتعلقة بالقروض الاستثمارية إلى البلدان بغرض تمويل توريد السلع وتنفيذ الأعمال وتقديم الخدمات المساندة لمشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجموعة واسعة من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وكذا

(1) رانيا محمود عمارة، المرجع السابق، ص 135.

(2) الأمم المتحدة، الأونكتاد في عامه الخمسين، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، نيويورك وجنيف، 2014، ص 65.

(3) محمود حامد، المرجع السابق، ص.ص 23، 24.

قروض متعلقة بسياسات التنمية (قروض التكيف سابقا) وهو تمويل سريع الدفع هدفه مساندة إصلاحات السياسة والإصلاحات المؤسسية في البلدان.⁽¹⁾

الفرع الثاني: سياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وانعكاساتها على السيادة الوطنية للدول.

من الملاحظ أن الاستراتيجية الفكرية التي تمخضت عنها نشوء وتأسيس كلا من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وإن اختلفت وظائفهما كما أشير له سابقا، إلا أنهما تخضعان لهيمنة عالمية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ما بعد الحرب العالمية الثانية، وبذلك لم يؤخذ بعين الاعتبار مصالح البلدان النامية ولا ظروفها، حيث وُجد مؤتمر بريتون وودز في الأساس لمعالجة الخلل في تصدعات الاقتصاد للدول الصناعية الكبرى، على عكس الدول النامية التي كانت معظمها متخلفة وتابعة ومستعمرات رغم مشاركة عدد من هذه البلدان مثل الهند ومصر.⁽²⁾

هذا ويعتبر عامل الانفتاح غير المحدود والتحرير المالي الذي تفرضه وصفة صندوق النقد الدولي في برامج التكيف الهيكلي للسماح للاقتصاديات الناشئة بالدخول في الاقتصاد العالمي بأكثر كفاءة صار محل امتعاض من قبل الكثير من البلدان، بالخصوص منذ منتصف التسعينيات أين تفجرت أزمات مالية ضربت اقتصاديات العديد من البلدان الناشئة؛ في أمريكا اللاتينية وبعض البلدان الآسيوية متزامنة مع تزايد تدفقات الاستثمارات الأجنبية بمختلف صنوفها بعد انتهاج هذه البلدان لسياسات التحرير المالي لحساب رأس المال، أثبتت

(1) خليل أحمد الكايد، الإدارة المالية الدولية والعالمية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 235.

(2) صباح قاسم الأمامي، الخصخصة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015، ص ص 75، 76.

فعليا حدثها في خلق الأزمات في سنة 1994-1995 أين تمكنت من عصف اقتصاديات بلدان أمريكا اللاتينية وزعزعت نموها واستقرارها بدءا بالمكسيك ثم الأرجنتين لتأتي خريف 1997 حاملة موجة من الانهيارات المالية ضربت العديد من الاقتصاديات الآسيوية . (1)

ومنه من آثار العولمة على اقتصاديات الدول هو أن التأخر الاقتصادي الكبير الذي وصلت إليه أقطار المغرب العربي دفع بأنظمتها الداخلية للمطالبة بالمساعدات المالية والإقراض من البنوك العالمية بغرض تكوين رأس مال محلي يضمن لها بناء قاعدة اقتصادية محلية، كما يحقق لها توازنات مالية واقتصادية في هياكلها لكن ذلك لم يجد نفعاً، حيث أقر العديد من الاقتصاديين أن تلك المساعدات في أغلب الأحيان تؤدي إلى عرقلة التكامل الاقتصادي، بدلا من دفعها إلى الأمام، طالما كانت تستخدم في إنشاء مشروعات متماثلة، فالاعتماد المالي لبعض دول العالم على القروض المقدمة من دول أجنبية لا يتخذ بحجم الدول المقدمة بل بشروط الإقراض وما تنطوي عليه من ضغوطات اجتماعية مرشحة لإحداث أزمات سياسية حادة تهدد استقرار الدولة.(2)

فمثلا إن معظم الدول ومنها الجزائر اضطرت إلى اتباع سياسة الخوصصة للقطاع العمومي مجارية بذلك نظام الإنتاج الاقتصادي الحر الذي بدأ يسود معظم دول العالم تدريجيا نتيجة للشروط الاقتصادية التي وضعها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، والتي تمحورت حول تخلي الجزائر عن السياسة الاجتماعية التي تنتهجها في تسيير اقتصادها والتحول نحو اقتصاد السوق إذا أرادت مساعدة عملية من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وقد صادف

(1) عبد الرزاق كبوط، عبد الرزاق بن زاوي، أثر التمويل الدولي على اقتصاديات الدول النامية، الملتقى الدولي سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية، 21-22 نوفمبر 2006، كلية الاقتصاد، جامعة بسكرة، الجزائر، ص13.

(2) عبد الوهاب بن خليفة، اتحاد المغرب العربي بين حسابات السياسة وطموحات الشارع، دار ابن طفيل، الجزائر، 2010، ص.س 116، 117.

أن كانت الجزائر في تلك الفترة نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات تعاني اقتصادا مضطربا وانخفاضا حادا في مداخيل البترول ناهيك عن البطالة وقلة الموارد الاقتصادية وهذا نتيجة لسياسة الدولة الاجتماعية بداية الثمانينيات التي اتخذت شعار من أجل حياة أفضل، فكانت النتيجة إفراغ الخزينة العمومية واللجوء إلى الاستدانة من الخارج وعليه قبلت بكل شروط صندوق النقد الدولي من أجل جدولة ديونها⁽¹⁾

وتعتبر الخصوصية في الأساس عن انتقال الأنشطة والممتلكات من الحكومية إلى القطاع الخاص مع تقليص دور الحكومة في خلق الأسواق،⁽²⁾ وبعبارة أخرى تعني الخصوصية في أغلب الأحيان تخفيضا حادا في عدد العمال داخل المؤسسات أيا كان نوعها وهذا كشرط مسبق قبل نقل ملكيتها وإدارتها من القطاع العام إلى القطاع الخاص ومن هناك يأتي خوف الحكومات من تطبيق سياسة الخصوصية على إطلاقها لأن ذلك سيخلق أزمة حادة في البطالة يضاف إليه الضغط المستمر للنقابات العمالية المطالبة نتيجة تقلص عدد الوظائف وعجز قوانين العمل السارية في الدولة عن تقديم ضمانات كافية للعمل داخل المؤسسات للحفاظ على مناصب عملهم.⁽³⁾

وفي البحث في الأزمات المالية والاقتصادية لبعض الدول، نجد على سبيل المثال أن أزمة السيولة المالية في مصر لعام 1997م ناتجة في الأساس وبالدرجة الأولى عن الاختلال

(1) قرين الطاهر، الخصوصية بين الضرورة الاقتصادية وحق العمل، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 46، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص134.

(2) مصراوي منيرة، يوسف رشيد، واقع تحرير التجارة الخارجية وتأثيرها على الاقتصاد في الجزائر، مجلة دفاتر بوادكس، العدد 07، مارس 2017، جامعة مستغانم، الجزائر، ص142.

(3) قرين الطاهر، المرجع السابق، ص 137.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

الهيكلية الناتج عن الضغوط الممارسة من قبل مؤسسات بريتون وودز (البنك والصندوق الدوليان).⁽¹⁾

كذلك تعتبر الأرجنتين بصفة خاصة مثلاً صارخاً على إخفاق برامج التكيّف الهيكلية؛ حيث أصبحت الأرجنتين من الدول الموالية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في التسعينيات من القرن الماضي حينما تبنت برامجاً راديكالياً للتكيّف الهيكلية، وخصخصة ككل القطاعات بما في ذلك خدمة البريد الوطنية. غير أن الناتج المحلي الإجمالي تقلص بنسبة 21 بالمائة بين الأعوام 1998 م و 2002م، وفي عام 2002م وقعت الأرجنتين في أزمة اقتصادية حادة. وقطع صندوق النقد الدولي أية قروض إضافية إلى الأرجنتين وتخلّى كل من الصندوق والبنك عن الدولة في مطلع 2002م. واضطرت الأرجنتين بعد ذلك إلى وقف سداد دفعات أكثر من 100 مليار من السندات الحكومية. وبعد 2002م، استقر الأرجنتين بسرعة وحظيت البلاد بمعدل نمو من بين الأعلى في دول أمريكا اللاتينية. ومن خلال ذلك قطعت الأرجنتين كل صلاتها مع صندوق النقد الدولي في أواخر 2005 م حينما قررت أن تدفع كامل قروضها المستحقة للصندوق.⁽²⁾

وفي تجربة مغايرة لكن في الاتجاه المعاكس، نجد التجربة الماليزية من أهم التجارب التي اتخذت مسارا مشرفا في التخلص من التبعية والديون الخارجية، وذلك نتيجة اعتمادها على تطبيق أنجح نظم الإدارة العالمية الحديثة، سواء في إدارة شؤون الدولة أو فيما يخص

(1) عبد العزيز القاسم، في الاجتماع السياسي والتنمية والاقتصاد وقفة الإصلاح مدخل لتكوين طالب العلم في عصر العولمة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان، 2010، ص325.

(2) الاتحاد الدولي للنقابات، تحدي المؤسسات المالية الدولية: معلومات واستراتيجيات عملية لمشاركة نقابات العمال مع المؤسسات المالية الدولية، بروكسل، بلجيكا، 2008، ص5. تقرير متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة: WWW.ituc_csi.org

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

الشؤون الاقتصادية. كما أن كوالالمبور جعلت سداد دينها الخارجي هدفا محددًا سعت إلى إنجازه وطبقت لتحقيق ذلك معايير صارمة؛ ومن خلال ذلك تعد ماليزيا من أقلية الدول الناجحة في تجنب الاعتماد على مساعدات البنك الدولي في أزماتها الاقتصادية، وهو ما اعتبره فقهاء الاقتصاد الدولي استطاعة الدولة في إبقائها لاقتصادها الداخلي بعيدا عن السيطرة الخارجية والخضوع للسياسات التحكيمية في منهجية الاقتصاد والسياسة، مما نبع عنه إرساء كافة أساليب التنمية في البلد.⁽¹⁾

كذلك بالنسبة للتجربة المصرية في طلب قروض من صندوق النقد الدولي التي كان آخرها خلال عام 2020م وهذا بهدف التعامل مع الصدمة الناجمة عن فيروس كورونا المستجد والذي بلغت قيمته 2.5 مليار دولار، ويأتي هذا القرض بعد أقل من شهر على حصول مصر على قرض بقيمة 8.2 مليار دولار، كما لجأت الدولة المصرية قبل ذلك إلى الاقتراض من الصندوق وذلك في نوفمبر 2016 بقيمة 12 مليار دولار، وبذلك تصل ديون مصر إلى 20 مليار دولار لدى صندوق النقد الدولي، وبالرغم من هذه القروض والأموال لم تحقق مصر نتائج إيجابية، فقد أشار معهد التمويل الدولي في تقريره لسنة 2020م أن الفجوة التمويلية في مصر تزداد لتصل إلى 1.37 مليار دولار وذلك بسبب العجز في ميزان المعاملات التجارية بقيمة 1.13 مليار دولار، كما يتوقع المعهد أن تزداد نسبة التضخم من 7.5 % للعام 2020 إلى 7 % للعام 2021م،⁽²⁾ وهو ما يثبت استمرار التبعية الاقتصادية للدولة المصرية نحو صندوق النقد الدولي، مما يمكنه من إحكام سيطرته على السياسات الداخلية لتحقيق هدف وحيد هو ضمان استمرارية الدول نحو طلب القروض من الصندوق.

(1) محمد صادق إسماعيل، التجربة الماليزية، دار العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 68-71.

(2) إبراهيم محمد القعود، محمد الكامل شلغوم، المرجع السابق، ص 9.

المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية ودورها في تهديد الاقتصاد الداخلي للدول.

تعتبر فكرة الإجبار في الأساس عن تمكين الأفراد جبراً على طاعة القواعد القانونية، إن لم يطيعوها اختياراً، وهو ما يعطي للجزاء صفات رادعة تؤكد سلطان القانون. ولأن مخالفة القانون أمر ممكن وجب وجود سلطة عامة مختصة في الجماعة يوكل إليها تنفيذ احترام القانون. وغالباً ما يعبر عن الجزاء باصطلاح "الإكراه"، وهو عبارة عن حمل الأفراد على طاعة القواعد القانونية لكن الجزاء في الحقيقة مختلف لأنه يعبر عن فعل لاحق لوقوع المخالفة القانونية، في حين الإجبار سابق على وجود القاعدة أو معاصر لها. لذلك فإن الجزاء هو أثر من آثار تطبيق القاعدة القانونية في حالة مخالفتها فقط أما في حالة الامتثال فالجزاء لا يتحرك.⁽¹⁾

وتوجد عدة محاولات فقهية لوضع تعريف للعقوبات الاقتصادية، فقد عرفها الدكتور عمر سعد الله أنها: "نوع من أنواع الجزاءات الدولية، وبمقتضاها ليس في وسع حكومة ما أن تتصرف بحرية في علاقاتها الاقتصادية والمالية مع دول العالم بفعل العقوبات التي نص عليها مجلس الأمن الدولي"، وعرفها جانب من الفقه بأنها "أي تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراها تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية."⁽²⁾

نلاحظ أن التعريف الأول وصف أحد نتائج العقوبات الاقتصادية الدولية ألا وهي التقييد في حرية الممارسات الاقتصادية، حيث أنه بمجرد فرض عقوبة اقتصادية ما على الدولة فإن

⁽¹⁾رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، 2009، ص49.

⁽²⁾ عبد الحق شاقوري، تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الإنسان في التنمية (حالة العراق نموذجا)، مجلة صوت القانون، العدد الخامس، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2016، ص

الدولة تحاصر اختياراتها في مجال المال والأعمال الدولية، أما التعريف الثاني فقد وسع من مجال العقوبات الاقتصادية الدولية مما جعلها تتضارب وتتقاطع مع الجزاءات الدولية الأخرى. كما اعتبر الفقيه "نايلور" Naylor " بأن العقوبات الاقتصادية هي مجموعة من الإجراءات العقابية ذات الطابع الاقتصادي، يتخذها طرف دولي ما (منظمة دولية أو دولة) لمواجهة طرف دولي آخر، وتتمثل أهم هذه الإجراءات بالحصار Blockade والحظر Embargo، وهي تستخدم عادة بغية تحقيق أهداف سياسية للطرف المستخدم لها تنصب في معظم الأحيان على تغيير التوجهات السياسية للطرف الخاضع للعقوبات، بما يتماشى مع رغبة أو مصلحة الطرف المستخدم لها أو هي القطع أو التهديد بقطع العلاقات الاقتصادية بين الدول بهدف التوصل إلى تغيير في تركيب أو مواقف أو سياسات البلد أو المجموعة المستهدفة.(1)

ويتم فرض تلك العقوبات الدولية في إطار العلاقات القانونية الدولية الحديثة من طرف الأسرة الدولية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي أو مجموعة إقليمية معترف بها دولياً، أو الدولة أو الدول المتضررة نفسها ضد الدولة المعتدية إذا ما قامت هذه الدولة بانتهاك حقوق الدولة أو الدول المتضررة.(2) ومن خلال ذلك يمكن اعتبار العقوبات الاقتصادية الدولية الوسيلة الفعالة للامتثال لأحكام القانون الدولي إذا استعملت في مكانها وفقاً

(1) حبيبة رحابي، عبد اللطيف بوروي، دور العقوبات الاقتصادية في إدارة الأزمات الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، فسنطينة، المجلد السابع، العدد 13، 2018، ص331.

(2) جهاد القطيط وآخرون، المرجع السابق، ص46.

للشرعية الدولية دون تدخل الجوانب السياسية فيها، ووسيلة غير مشروعة إذا ما افنقتت الشروط اللازمة لفرضها إضافة إلى انحرافها عن أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.⁽¹⁾

كما تنصب العقوبات الدولية في بعدها الاقتصادي على أنها إجراءات الحظر التجارية والمالية، المواصلاتية والسياحية، أي على جوانب اقتصادية دون غيرها من الجوانب العسكرية أو الدبلوماسية وإن كانت في بعض أشكالها تطبق عمليات مسلحة، إلا أنها أعمال حرب، أو جزاءات عسكرية، بل تبقى محافظة على صفتها السلمية.⁽²⁾ وبمجرد التأمل في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة نلاحظ أن التدابير الاقتصادية الواردة فيها هي على سبيل المثال لا الحصر، تتمثل مثلا في الحظر الاقتصادي، المقاطعة الاقتصادية، الحصار الاقتصادي.

تعتبر المقاطعة الاقتصادية أحد أدوات الضغط الاقتصادي الممارسة في إطار العلاقات القانونية الدولية، ويقصد بها وفقا لمعناها العام الوقف الكلي أو الجزئي لمختلف أنواع وأشكال العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو قانوني أو عسكري أو لمزيج من هذه الأغراض في إطار العلاقات القانونية الدولية في السلم أو الحرب.⁽³⁾ كما تعرف المقاطعة الاقتصادية بأنها الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معنوية، عندما لا تكون هناك حالة حرب بينهما وقد عرفت العلاقات الدولية مثل هذه المقاطعة منذ قرون، إذ كان الاتحاد الألماني المعروف بـ "الهانسا" يطبقها خلال القرنين 14 و 15 ميلادي في علاقاته الدولية، وكان قراره في ذلك ملزما لجميع الأطراف، كما كانت إجراءات المقاطعة تتميز بالسلمية، أما بالنسبة للحصار الاقتصادي فهو

⁽¹⁾ عبد الحق شاقوري، المرجع السابق، 2016، ص 133.

⁽²⁾ مديحة بن زكري بن علو، القيود المقررة لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الرابع، 2017، ص 38. الدولة؟؟؟

⁽³⁾ جهاد القطيط وآخرون، العرب والمقاطعة إسرائيل، مركز دراسات الشرق الأوسط، جامعي عين شمس، مصر، ص 46.

منع دخول وخروج السفن إلى موانئ وشواطئ دولة معينة قصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر، ويأتي هذا الإجراء لزعزعة اقتصادها وتقوم بتنفيذه قوى بحرية وجوية كافية، والأصل في الحصار البحري أنه عمل حربي؛⁽¹⁾ أما بخصوص مسألة تحديد مشروعية تنفيذ الحصار الاقتصادي فسنقوم بالتطرق إليه لاحقا في الإطار التطبيقي لهذا الفرع في العينات المختارة لهذه الدراسة.

الفرع الأول: تطور ومشروعية استخدام العقوبات الاقتصادية في العلاقات القانونية الدولية.

لم يتضمن كل من عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة تسمية الإجراءات الاقتصادية بالجزاءات أو العقوبات الاقتصادية، إنما في الوثيقتين إشارات إلى أشكالها وأنواعها، وأثناء مناقشة هذه الإجراءات في مشروع عهد عصبة الأمم، كان بعض المتدخلين يطلق عليها لفظ "الجزاءات الاقتصادية" والبعض الآخر "المقاطعة الاقتصادية" وآخرون الحصار الاقتصادي، أما الفقه والعرف الدوليين فقد أطلقا عليه تسمية العقوبات الاقتصادية، ويوحى ذلك لكون واضعي كل من العهد والميثاق، كانوا متوجهين من البداية نحو تسييس الوثيقتين أكثر من صبغها بالصبغة القانونية.⁽²⁾

أولا-العقوبات الاقتصادية الدولية في عهد عصبة الأمم:

قضت المادة 16 من ميثاق عصبة الأمم بأنه في حالة قدوم أي عضو في الهيئة على اللجوء إلى الحروب خارقا بذلك العهد بموجب كل من المواد 12 و13 و14، يعتبر قائما بعملية حرب على سائر أعضاء المنظمة وبذلك يجب عليهم قطع سائر العلاقات التجارية والمالية، وقطع جميع الاتصالات بين مواطنيهم ومواطني الدولة المنتهكة العهد، وأيضا منع كل

(1) بوبكر خلف، المرجع السابق، ص 114.

(2) بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 32.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

الاتصالات المالية والتجارية والشخصية بين مواطني الدول العضو ومواطني الدولة المنتهكة، بغض النظر إذا كانت عضوا في العصبة أم لا.

والم تأمل في نص المادة 16 يلاحظ أنها ركزت على العقوبات الاقتصادية وجعلتها حجر الزاوية بالنسبة لباقي العقوبات الأخرى العسكرية والقانونية، بل إن هناك من الفقهاء من يذهب إلى أن واضعي العهد أرادوا جعل الجزاء الاقتصادي هو الأصل والجزاء الحربي أو العسكري هو الفرع أو الثانوي وذلك مشتق من نصوص العهد لأن الأولى تتم عن الجماعية والجبرية، بينما توحى الثانية إلى الاختيارية والفردية، وحسب نص المادة 16 فالعقوبات الاقتصادية تتمثل في الإجراءات التالية:

- قطع الدول الأعضاء في العصبة علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدولة المخالفة؛
- حظر كلي للاتصالات بين رعاياها ورعاياها؛
- منع كل علاقة سواء تجارية أو مالية أم شخصية بين رعايا الدول المخالفة ورعايا باقي الدول سواء أكانت عضوا أو غير عضو في العصبة، وإلحاق تطبيق هذه العقوبات الاقتصادية بصفة فعالة، ونتيجة لما قد يخلفه تطبيقها من أضرار على بعض الدول الأخرى، نصت المادة 3/16 على وجوب تقديم الدول الأعضاء يد المعونة لهذه الدول المتضررة، وحثت على تبادل المساعدة من تحقيق فعالية هذه العقوبات.⁽¹⁾

(1) بوبكر خلف، يحذف ونكتب نفس المرجع السابق، ص 64.

واستنادا على ذلك استعملت عصبة الأمم استنادا للمادة 16 من ميثاقها سلاح العقوبات الاقتصادية بحق ايطاليا لغزوها أثيوبيا عام 1935، وهو المثل الأهم في تجربة العصبة مع هذه العقوبات.⁽¹⁾

وفي المحصلة فشلت العصبة في إرساء نظام أمن جماعي، وذلك لأنها لم تقدم على تحريم الحرب في العلاقات الدولية بل هي وسيلة مشروعة بعد انقضاء مهلة معينة على عدم تنفيذ حكم قضائي، أو عدم امتثال عضو معين لقرار المجلس، أو في حالة عدم توصل المجلس لإصدار أي قرار.⁽²⁾

ثانيا-العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة:

يتحجج مجلس الأمن والدول الخمس الدائمة فيه بأن العقوبات الاقتصادية الدولية ما هي إلا وسيلة لمعاقبة أنظمة الحكم أو المنظمات التي انتهكت السلم والأمن الدوليين أي تحت غطاء الشرعية الدولية، وسواء كانت هذه الذريعة مقبولة من طرف الشخصية الموجه نحوها الجزاء أم غير ذلك، شرعية أم غير شرعية، فإن الشعوب هي التي تتحمل التبعات التي تترتب على تلك العقوبات، حيث تقف الشعوب بين ظلم تلك العقوبات وبين انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها الشعوب، زد على ذلك أن تلك العقوبات غالبا ما يتم فرضها بطريقة عشوائية انتقائية وهذا راجع لفضفضة تفسير مضمون السلم والأمن الدوليين من طرف الدول الخمس ممتلكة حق الفيتو في الأمم المتحدة.⁽³⁾ وليتم تقرير شرعية العقوبات الاقتصادية المتخذة في إطار أعمال منظمة الأمم المتحدة يجب أولا التطرق إلى نوعين من تلك العقوبات؛ الأولى

⁽¹⁾ محمد حمزة حسين الدليمي، لبنى رياض عبد المجيد الرفاعي، تاريخ العالم المعاصر، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 134، أنظر أيضا: حبيبة رحابي، عبد اللطيف بوروي، المرجع السابق، ص332.

⁽²⁾ رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص52.

⁽³⁾ سهيل حسين، الأمم المتحدة، الإنجازات والإخفاقات، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص232.

متخذة من طرف مجلس الأمن بالاتفاق الجماعي بين أعضائه، أما الثانية فهي متخذة من طرف إحدى الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن تحت ذريعة حماية السلم والأمن الدوليين والشرعية الدولية.

1-العقوبات الاقتصادية المفروضة في إطار مجلس الأمن:

حدد الميثاق بشكل واضح الحالات التي تضطر المجتمع الدولي لاستخدام العقوبات الاقتصادية الدولية وأولها بالطبع حالة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وفشل جميع التدابير الوقائية والإجراءات الأخرى التي يتخذها مجلس الأمن في ذلك الخصوص مثل عمليات التحكيم الدولي والوساطة الدولية.⁽¹⁾

يجوز لمجلس الأمن وفقا لنص المادة 41 من الميثاق، وفي حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله في هذه الحالة أن يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ومن التدابير غير العسكرية التي يمكن للمجلس أن يتخذها وفقا للمادة 39، وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كلياً أو جزئياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.⁽²⁾

(1) الأمين العام للأمم المتحدة، مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية -حقوق الإنسان والتدابير القسرية الأحادية-، الدورة 53 للجمعية العامة للأمم المتحدة، A/53/293، 1998/11/2، ص7.

(2) محمد عبد الرحمان الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص140.

وبذلك استند مجلس الأمن الدولي في مجمل حالات فرض العقوبات الاقتصادية الدولية على المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى الرغم من أن الهدف من صياغة هذه المادة في الأساس حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه واقع الممارسات الدولية أثبتت أن تطبيقها في القضايا الدولية المتداولة تعتمد على التفسير الذاتي والواسع للنص وليس التفسير الموضوعي القانوني وهذا من خلال اعتماد الدول الخمس على حق الدول الدائمة في المجلس في استخدام حق الفيتو لوقف نفاذ القرارات، أو الضغط عليها من طرف دول أخرى لاستخدامه.

لذلك أصبحت الدول العظمى عادة صاحبة الحق في تكييف الوقائع المعروضة على مجلس الأمن باعتبارها تشكل أو لا تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو أنها تمثل عملا من أعمال العدوان. ويزداد هامش التفسير اتساعا باتجاهات كثيرة ومتعددة، وهو ما عبرت عنه الجلسة التي عقدها مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 1992/01/21، حيث اعتبر رئيس مجلس الأمن أن السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان فقط عن غياب الحروب والنزاعات المسلحة، فثمة تهديدات أخرى غير عسكرية للسلم والأمن تجد مصدرها في عدم الاستقرار الذي يوجد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية.⁽¹⁾

كما تعتبر مسألة تقرير شرعية فرض العقوبات الاقتصادية الدولية في زمن السلم بموجب القانون الدولي، من الإشكاليات صعبة الحل، إذ يتوقف الكثير على الشكل المحدد للتدابير القسرية وعلى قانون المعاهدات المنطبق، إن وجد، وعلى قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة بتقييم التدابير القسرية، وكذلك على الأسس المحتملة لاستثناء عدم شرعية هذه التدابير. ويفترض في الجهات التي تفرض عقوبات اقتصادية (سواء كانت جهة أممية، أو كانت منظمات أو تكتلات سياسية أو اقتصادية أو حتى مجرد دول عادية) أنها لا تلجأ إلى هذا

(1) رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص.ص 57، 58.

الإجراء إلا بعد استنفاد الخيارات السياسية المتاحة لتسوية النزاعات الدولية بين الدول قبل اللجوء إلى الخيارات العسكرية المباشرة، وإن كان البعض يعتبرها نوعاً "مطلقاً" من أنواع التدخلات العسكرية غير المباشرة، فهي في نهاية المطاف ليست إلا نوعاً من الفرض والقسر والإكراه.⁽¹⁾

وبذلك نلاحظ أن مجلس الأمن قد جعل من العقوبات الاقتصادية وسيلة الهدف منها إجبار الدولة على الانصياع لأوامر الشرعية الدولية وهي إذن مرحلة من مراحل العقوبات الأخرى غير أن الازدواجية في تطبيقها استثنت العديد من دول العالم خرقت قواعد القانون الدولي لكن دون أن تتعرض لأي شكل من أشكال العقاب.⁽²⁾ فكثير من الدول الأعضاء في مجلس الأمن وخاصة الدائمة منها قد سجلت انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة بفرضها لتلك التدابير الاقتصادية على الدول الأخرى؛⁽³⁾ وهذا ما سنقوم بتوضيحه في الإطار التطبيقي في هذا الفرع.

2- عقوبات دولية تطبق من طرف أحد الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن:

تعتبر مسألة تقرير مدى مشروعية تنفيذ الجزاءات الاقتصادية الانفرادية وفقاً لمختلف نصوص القانون الدولي العام، أمراً معترفاً به من قبل المجتمع الدولي بشكل موحد فاتخاذ تلك التدابير في الأصل العام يقع في إطار منظمة الأمم المتحدة أو أحد المنظمات الدولية فقط وفي حالات خاصة في حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين، علاوة على ذلك هناك عدة مبادئ

(1) حبيبة رحابي، عبد اللطيف بوروبي، المرجع السابق، ص 335.

(2) سهيل حسين، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، المرجع السابق، ص 332.

(3) الأمين العام للأمم المتحدة، مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية - حقوق الإنسان والتدابير القسرية الأحادية-، الدورة 53 للجمعية العامة للأمم المتحدة، A/53/293، 1998/11/2، ص 7.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

هامة واردة في الميثاق توفر أساساً قويا لمنع القيام بالتدابير الاقتصادية الانفرادية كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحرية ممارسة الدولة لحقوقها السيادية، وفي هذا الشأن قضت الفقرة 2 من الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها* وكذلك المادة 32 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية والتي نصت على أنه: " لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع من التدابير أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية."⁽¹⁾.

فرضت الولايات المتحدة في عام 1960م حظراً تجارياً على كوبا من جانب واحد، وتم تعديله فيما بعد بقانون الديمقراطية الكوبية لعام 1992م، وقانون هيلمز -بورتون لعام 1996م، وقوانين تشريعية وتنفيذية أخرى. وهذه القوانين مجتمعة تحظر أساساً جميع الصلات الاقتصادية بين الولايات المتحدة وكوبا، وتقيد جداً حق رعايا الولايات المتحدة في السفر إلى كوبا، أو الاتصال بها، أو إجراء تبادل ثقافي معها. ليست الجزاءات الاقتصادية المفروضة من جانب واحد، في حد ذاتها غير شرعية، إذ يحق لكل بلد أن يتاجر أو لا يتاجر مع من يراه مناسباً.

غير أن نظام الجزاءات الذي تفرضه الولايات المتحدة في حالة كوبا يعتبر انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان بطريقتين متميزتين، كون أن الولايات المتحدة القوة الاقتصادية الإقليمية الكبرى والمصدر الرئيسي للأدوية والتكنولوجيات الجديدة يعني أن كوبا تتعرض لحرمان يمس حقوق الإنسان بالنسبة لمواطنيها، وللولايات المتحدة سلطة على سياستها التجارية، ولكن هذه

• The right of states and peoples to have free acces to information and to develop fully, without interference, their system of information and mass media and to use their information media in order to promote their political, social, economic and cultural interests and aspirations, based, inter alia, on the relevant articles of the Universal Declaration of Human Rights and the principles of the new international information order.

⁽¹⁾ ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، القرار رقم 2281 د29، المؤرخ في 12 ديسمبر 1974.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

السياسة تخضع لاعتبارات حقوق الدول وحقوق الإنسان، وأي سياسة تجارية، حتى إذا كانت سياسة تجارية انفرادية، تنتسب في انتهاكات خطيرة ومنتظمة لحقوق الإنسان والدول على السواء هي سياسة تنتهك القانون الدولي. كذلك حاولت الولايات المتحدة، من خلال القوانين المختلفة التي اعتمدها في العقد الماضي، أن تفرض سياستها التجارية الأجنبية خارج أراضيها. من خلال نظام الجزاءات الثانوية، فقد حاولت الولايات المتحدة إجبار بلدان أخرى على فرض حظر على كوبا هي الأخرى، وهذا لا يشكل انتهاكاً للقانون التجاري فحسب، وإنما أيضاً محاولة لتحويل حظر انفرادي إلى حظر متعدد الأطراف من خلال تدابير قسرية سيكون أثرها الوحيد هو زيادة معاناة للدولة الكوبية بتضييق الحصار الاقتصادي عليها أكثر وتهديمه.⁽¹⁾

لكن على العموم يجب اللجوء لهذه العقوبات بالدرجة الأولى من طرف الدول كإجراء تهديدي قبل اللجوء للقوة العسكرية، وفي هذا السياق نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء" الأمم المتحدة "وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمال الحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."⁽²⁾

(1) لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، استعراض جديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها، E/CN.4/Sub.2 /2000/33، 2000، ص.ص 27، 28.

(2) المادة 51، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جويلية 1945، ودخل حيز النفاذ في 01 أكتوبر 1945، سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن خلال ذلك قضت المادة أعلاه على حق الدول في الدفاع عن نفسها، وهو حق طبيعي مخول في النطاق القانوني الدولي وحتى في القانون الداخلي وبمنح في الوقت نفسه مجلس الأمن الأممي الصلاحية لاتخاذ الإجراءات المناسبة ضد أية دولة تهدد السلم والأمن الدولي. وهذه الإجراءات تكون بالتدرج وفقا لما ورد في الفصل السادس باستخدام الحلول الدبلوماسية بجميع أشكالها وبكل معطياتها وفي حالة الفشل المرور إلى الفصل السابع، باستخدام كأول خطوة العقوبات الاقتصادية وأخيرا وكأخر إجراء في حالة عدم نجاح الحلول والتدابير القانونية المسطرة كأول مرحلة، يلجأ إلى المرحلة أو الحل الأخير المجسد في العقوبات العسكرية أو ما يصطلح على تسميته بالقوة الصلبة.⁽¹⁾

لكن في المقابل لذلك أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أحد جلساتها بأن بعض الدول المتقدمة تطبق تشريعاتها الداخلية خارج النطاق الإقليمي للدولة في شكل تدابير اقتصادية أحادية ضد دول أخرى، وهذا اعتبرته كوسيلة ضغط على الدول الأخرى في حين أنه تنفيذ الجزاءات الاقتصادية من الناحية القانونية فقط من الاختصاص الشخصي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية بصفة عامة وذلك لأجل حماية السلم والأمن الدوليين واستعادتهما، ومن ثم فإن التدابير الأحادية التي تتخذها الدول خارج نطاق هذا الإجراء المذكور تفتقر إلى أي أساس أو مبرر قانوني، كما أنها نظرا لكونها تضعف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول المستهدفة تتناقض مع المبادئ والأهداف المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة؛ ومن خلال ذلك يجب أن تقوم العلاقات الاقتصادية الدولية على أساس حرية التجارة واحترام هذا المبدأ على

(1) فايزة بن حمزة، العقوبات الاقتصادية في السياسة الخارجية الأمريكية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 1، ، 2020، ص 299.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

النحو الواجب يجعل تحقيق التنمية المستدامة أمراً ممكناً.⁽¹⁾ وهذا ما أكدته المادة 32 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية سابقة الذكر.

وربما يعود هذا الاختلاف في وجهات النظر بين تفسير ميثاق الأمم المتحدة من جهة وتفسير ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول - وفقاً لرأينا - هو التضارب بين مصالح كل من الدول الأعضاء في مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نجد أن هذه الأخيرة تضم كافة دول العالم ومن خلال ذلك تشارك كافة دول العالم في صياغة القرار في الجهاز وهذا ما يسمح للجمعية العامة بالنظر في مصالح كل من دول الشمال وكذا الجنوب بينما مجلس الأمن فقراراته واقعة تحت رحمة الدول الخمس صاحبة العضوية الدائمة، وهذا ما جسده كل من الرأيين السابقين.

لكن في زمن الحرب فقد استحوذت المقاطعة الاقتصادية على صف الشرعية الدولية، فلا يوجد هناك خلاف في قواعد القانون الدولي العام أو مذاهب الفقهاء فيما يتعلق بإباحة لجوء الدول المتحاربة لقطع جميع علاقاتها الاقتصادية مع العدو أو الأعداء، فخلال الحربين العالميتين الأولى والثانية مورست جميع أنواع المقاطعات حينما منع التعامل مع العدو حظراً مطلقاً، ويمكن الاستشهاد بقانون التجارة مع العدو البريطاني الذي صدر في 1939م، والذي حظر جميع أشكال التعامل مع العدو.⁽²⁾

كذلك استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية بالدرجة الأولى، ومن ثم الاتحاد السوفييتي الأدوات الاقتصادية، ومن الأمثلة على العقوبات الاقتصادية خلال هذه الفترة تلك التي طبقت

(1) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول مسائل حقوق الإنسان: بما في ذلك النهج المختلف لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية - حقوق الإنسان والتدابير القسرية الأحادية-، البند 110(ب) من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/53/293، 11/2، 1998، ص6.

(2) جهاد القطيبي وآخرون، المرجع السابق، ص47.

على الاتحاد السوفييتي عام 1949، والصين عام 1951. كما فرض مجلس الأمن خلال هذه الفترة، عقوبات تجري في سياق العقوبات الجماعية، ومثلها العقوبات التي تم فرضها عام 1966 على روديسيا الجنوبية، ثم على جنوب إفريقيا بعد ذلك بعشر سنوات.⁽¹⁾

وعلى كل حال تعتبر الجزاءات الدولية محورا فاعلا في تشكيل وبناء النظام العالمي وأساس الاحترام الشرعية الدولية وتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة بصفة عامة والمتعلقة منها بالسلام والأمن الدوليين بصفة خاصة، لذلك ذهب جانب من الفقه الدولي إلى إمكانية اعتبار الجزاءات الدولية وسيلة فعالة لتطوير بعض المؤسسات الدولية والإقليمية غير أن الواقع يقول بأنه، ومنه فالعقوبات الاقتصادية هي إحدى وسائل الضغط المستخدمة دوليا من أجل إخضاع الطرف المستهدف بالعقوبات، هذه العقوبات التي استعملت كألية من آليات المنظمة الأممية من خلالها تعمل على حماية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم تجسيد مبادئ المنظمة والقواعد الآمرة للقانون الدولي العام.⁽²⁾

الفرع الثاني: آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على اقتصاد الدول.

اعتبر فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية بأن العقوبات الاقتصادية الدولية تؤثر سلبا على الدول التي تقع عليها خاصة من الناحية الاقتصادية،

أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2625 والمتعلق بالإعلان حول العلاقات الودية بين الدول، بعدم جواز التدخل بغرض إجبار دولة أخرى على تغيير نظامها، وفي السياق ذاته أدان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية اللجوء للإكراه الاقتصادي خاصة في حالة استعماله ضد الدول النامية كونها تعرقل عمليات التقدم الاقتصادي والتنموي للدول،

⁽¹⁾ حبيبة رحابي، عبد اللطيف بوروي، المرجع السابق، ص 333.

⁽²⁾ فابيزة بن حمزة، المرجع السابق، ص 298.

كذلك نجد أن القرار رقم 152 الصادر بتاريخ 1982/7/3م والذي يحظر على الدول اللجوء إلى فرض أية قيود على التجارة، وسائر أنواع العقوبات الاقتصادية المفروضة ضد الدول النامية على الخصوص باعتبارها تشكل أحد أشكال الإكراه السياسي والمنصوص عليها بصيغة أكثر إيضاحاً في القرار رقم 210 الصادر بتاريخ 1991/12/20م والمعنون بـ: "الإجراءات الاقتصادية كوسيلة للإكراه الاقتصادي والسياسي ضد الدول النامية وسائل الإكراه الاقتصادي التي تستخدم لأهداف سياسية" والذي طالب الدول الصناعية بعدم استعمالها لمركزها الاقتصادي كوسيلة لضغط سياسية على الدول الأخرى.⁽¹⁾

أولاً-العقوبات الاقتصادية الدولية في المناطق العربية وأزمة خلق التبعية الاقتصادية.

ومن أمثلة العقوبات الاقتصادية أيضاً نجد تلك التي وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية تجسيدا لسياستها الخارجية، نجد العقوبات التي تم توقيعها على الجمهورية العربية السورية، حيث تعود العقوبات الأمريكية ضد سوريا إلى عام 1986م، عندما اتهمت واشنطن دمشق بدعم الإرهاب. وجددت العقوبات في عام 2003م من قبل إدارة جورج بوش الابن، وطالبت دمشق بوقف دعم الإرهاب، والكف عن احتلال لبنان، والتوقف عن تطوير أسلحة دمار شامل، وتهريب الأسلحة إلى العراق. وهي العقوبات التي لا تزال تصنع الحدث في سوريا حتى بعد نشوب النزاع المسلح بين قوى النظام المدعومة بقوة خارجية متعددة وقوة المعارضة المختلفة الانتماءات والمدعومة أيضاً من الخارج.⁽²⁾

وفي حالة العراق مثلاً كانت العقوبات الاقتصادية التي استخدمت ضدها شاملة، بحيث طالعت معظم جوانب الحياة وهدفت إلى العزل الكامل لهذه الدولة عن العالم الخارجي، فكانت

⁽¹⁾ رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 66.

⁽²⁾ فابيزة بن حمزة، المرجع السابق، ص 299.

الأكثر تدميراً في تاريخ العقوبات الاقتصادية، وبدأت هذه العقوبات عام 1979م عندما أدرجت إدارة الولايات المتحدة العراق على قائمة الدول الداعمة للإرهاب، كما قامت في عام 1984م بمنع تصدير بعض المواد الكيميائية إلى العراق، وفي عام 1990م جمدت جميع الأصول العراقية وفرضت حصاراً تجارياً شاملاً، استثنى منه الغذاء والدواء، وفي العام نفسه حظرت اليابان التعامل النفطي مع العراق، وأوقفت المساعدات الاقتصادية التي كانت تقدمها له، كما انضمت الصين إلى حظر التسليح المفروض على العراق في العام نفسه، ثم تفاقمت العقوبات إلى أن وصلت إلى إصدار مجلس الأمن للقرار الدولي رقم 661 لعام 1990م الذي تضمن: وقف كل الواردات من العراق، ووقف كل البضائع المرسلّة إليها، وكذلك حظر كل الصادرات باستثناء المواد الطبية. وتجميد الأرصدة العراقية في الخارج، وقف كل المعاملات والتسويات المالية باستثناء المدفوعات لأغراض إنسانية.⁽¹⁾

ثانياً- أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على كوبا على التنمية في المنطقة:

قد أثر الحصار على العلاقات الاقتصادية الخارجية لكوبا، ويمكن ملاحظة أثره في جميع مجالات الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في البلد، فهو يؤثر على فرص التنمية الوطنية والمحلية ويخلق مصاعب اقتصادية للسكان. ويؤثر الحصار على أضعف الفئات وعلى التنمية البشرية عموماً، ووفق تقديرات السلطات الكوبية، وصلت الخسائر المتراكمة المباشرة وغير المباشرة التي تكبدها الاقتصاد الكوبي بسبب الحصار منذ أوائل الستينات حتى ديسمبر 2010، إلى 204 بلايين دولار كما قيّد الحصار إمكانية وصول كوبا إلى القروض التي تمنحها مؤسسات التنمية المالية الدولية كالبنك الدولي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية. وهذا ما ضيق عليها فرص الحصول على الموارد اللازمة لتقديم الدعم المالي لخططها الإنمائية الوطنية

(1) صلاح الدين حمد، أثر الدبلوماسية الاقتصادية في التنمية الاقتصادية (سوريا أنموذجاً)، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، د.ت، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2015، ص93.

و/أو المحلية. وسبب الحصار آثارا سلبية لمبادرات التعاون الخارجي، ويخلق الكثير من الصعوبات في تنفيذ البرامج والمشاريع بسبب القيود التجارية أو الحصار على شراء المدخلات من شركات الولايات المتحدة وفروعها. ولهذا الوضع أثر سلبي على فرص الحصول على المدخلات الرئيسية، وعلى التكلفة النهائية للسلع والمعدات المستوردة لإقامة المشاريع، وذلك بسبب التكاليف المرتبطة بالوسطاء والنقل لمسافات طويلة.⁽¹⁾

ثالثا- التدابير الاقتصادية الأحادية المرتكبة على جمهورية إيران الإسلامية.

نتيجة لانهايار الكتلة الاشتراكية الشرقية، تضاعفت جهود الحزب الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية لأجل تعزيز النظام الذي اصطنعته تحت تسمية النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتمتع فيه الدولة الأمريكية بدور قيادي محوري جعلها تعمل على تطبيق تشريعاتها الاقتصادية الوطنية خارج إقليم الدولة، ومن أحدث الأمثلة الدالة على ذلك نزعة الولايات المتحدة الأمريكية الأحادية في علاقاتها الدولية وأشدّها استبدادا سن وتنفيذ فرض الجزاءات على إيران وليبيا عام 1996م (قانون داماتو) فضلا عن قانون هيلمز -بيرتون الموجه ضد كوبا سابق الذكر.⁽²⁾

ذلك القانون (قانون داماتون) هو مثال صارخ على التدابير الاقتصادية القسرية التي تتجاوز الحدود الإقليمية للبلد، فهو قانون محلي صادر عن الولايات المتحدة الأمريكية ليس

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا، قرار رقم A/67/118، 2012، ص170.

(2) الأمين العام للأمم المتحدة، مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلف لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية -حقوق الإنسان والتدابير القسرية الأحادية-، الدورة 53 للجمعية العامة للأمم المتحدة، A/53/293، 1998/11/2، ص6.

له أي أساس في القانون الدولي ويستهدف بالدرجة الأولى الإضرار بالعلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية بين كل من الدولة الإيرانية والدول الأخرى،

1- التدابير الاقتصادية الأمريكية الموجهة ضد الجمهورية الإيرانية:

وجهت الولايات المتحدة الأمريكية عدة تدابير اقتصادية ضد الدولة الإيرانية من بينها:

- صدر في مارس 1984م وجويلية 1987م مرسومان يحظر بموجبهما تصدير بعض المواد الكيميائية إلى الجمهورية؛ كما تم في 29 أكتوبر 1987م فرض رونالد ريغن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية حظرا بموجب المرسوم رقم 12613 على الاستيراد من جمهورية إيران الإسلامية والتصدير إليها فيما يتعلق بـ 14 منتجا قابلا للاستخدام في الأغراض العسكرية؛

- كذلك فرض رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الأمر التنفيذي المؤرخ في 15 مارس 1995م حظرا على أي اتجار أو استثمار أجنبي في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك اتجار الشركات الأمريكية أو الشركات الأجنبية التابعة لها بالنفط الإيراني؛

- وفقا لأمر صادر عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية المؤرخ في 6 ماي 1995م، طُبق حظر اقتصادي شامل على جمهورية إيران الإسلامية واضطلع بالمسؤولية عن تنفيذ هذا الحظر مكتب مراقب الأصول الأجنبية، وتضمن هذا الأمر حظرا على الخدمات المصرفية والاستثمارات المالية، واستيراد السلع والخدمات وتصديرها، وحظر إصدار تأشيرات للتجار الإيرانيين. (1)

(1) الأمين العام للأمم المتحدة، مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلف لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية - حقوق الإنسان والتدابير القسرية الأحادية-، الدورة 43 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 43، A/53/PV.43، 1998/10/26، ص7.

2- نتائج التدابير الاقتصادية المتخذة ضد الدولة الإيرانية على الاقتصاد

الداخلي: (1)

أدى النفوذ التي تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية في المؤسسات المالية الدولية ولاسيما في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى إيجاد صعوبات تحول دون تمتع جمهورية إيران الإسلامية بخدمات هذه المؤسسات، كما أدى تنفيذ دامتو إلى كبح معاملات إيران الائتمانية والحد من نطاق الخيارات المتاحة لإيران فيما يخص استخدام تسهيلات نادي باريس، ومن جهة أخرى أدت ضغوط الولايات المتحدة المفروضة على الأطراف المتعاقدة مع إيران إلى تأخير اختتام المفاوضات المتعلقة بالمعاملات الائتمانية وبالتالي زيادة المخاطر الاقتصادية التي تنطوي عليها العقود.

كذلك عانى قطاع البترول في الاقتصاد الإيراني من الهشاشة أكثر من القطاعات الأخرى بسبب التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث انخفضت الاستثمارات الدولية في هذا القطاع وتم التأخير في إنجاز بعض المشاريع النفطية.

3- موقف القانون الدولي العام من تلك التدابير المتخذة ضد الدولة الإيرانية:

إن استخدام وسائل قسرية لتحقيق أهداف سياسية انتهاك واضح لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقا لنص المادة الأولى من الميثاق التي تقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية،⁽²⁾ وينبغي أن يكون الهدف الرئيسي في العلاقات بين الدول

(1) الأمين العام للأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص 11.

(2) الأمين العام للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 13.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

بالإضافة إلى هذا؛ تنص المادة 32 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية على ما يلي: "ليس لأية دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التعبئة لها في ممارسة حقوقها السيادية.⁽¹⁾"

كما تتعارض التدابير الاقتصادية أيضا مع إعلان مبادئ القانون الدولي والمتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾، الذي قضى بأنه ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى. وبالتالي فإن التدخل المسلح وغير المسلح ومحاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة وعناصرها السياسية والقانونية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا واضحا لقواعد القانون الدولي كما نص الإعلان سابق الذكر كذلك على أنه لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير وتشجيع استخدامها لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على أية مزايا.

وبالنسبة لسلطة مجلس الأمن في إصدار قراراته وعلاقتها بالأهداف التي يليها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة فقد عهدت المادة 24 إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي، ومن ثم أصبح من الواجب على المجلس أن يتوخى هذا الهدف، فإذا ما استهدف المجلس تحقيق أهداف أخرى غير المرسومة له في الميثاق، أصبح قراره مشوباً بعيب

(1) Article 32, Charter of Economic Right and Duties of States, The General Assembly, GA Res, 3281 (xxix), UN GAOR, 29th Sess. No. 31 (1974) 50.

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان مبادئ القانون الدولي والمتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، قرار رقم 2625(د-25)، 1970/10/24.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

الانحراف بالسلطة، أو بما يعرف بإساءة استعمال السلطة، وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر خلال عام 1962 في قضية نفقات الأمم المتحدة،⁽¹⁾

(1) رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآليات الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص544.

المبحث الثاني: دور التدخل الدولي الإنساني في تهديد الاستقرار الأمني للدول.

تلعب المنظمات الدولية دورا كبيرا وفعالا في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا يتجلى من خلال كافة الأدوار التي قامت بها تلك المنظمات لتسيير كافة الميادين الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعالم، لكن في بعض الأحيان يؤدي الانحراف بالشرعية الدولية من طرف الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن أو إحداها إلى الخروج من الطابع الشرعي نحو القسم غير الشرعي لتلك الممارسات الدولية، وهو ما قد يهدد في الكثير من الحالات ببقاء الدول ويساهم بانتهيار البنية التحتية لها.

المطلب الأول: ماهية التدخل الدولي الإنساني.

سنعالج مسألة ماهية التدخل الدولي الإنساني من خلال التطرق لمفهومه أولا، ثم تحديد الانسياق القانوني للتدخل الدولي الإنساني نحو واجب الحماية ضمن المنظومة الأممية ثانيا.

الفرع الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني:

وتتضمن هذه الجزئية كلا من ظهور وتطور القانون الدولي الإنساني، وتعريفه على التوالي في الأجزاء التالية.

أولا- ظهور وتطور التدخل الدولي الإنساني.

يعبر التدخل الدولي الإنساني عن تلك الظاهرة التي تجمع بين القدمة والحادثة ظهورا، فالمعاهدة الدولية التي عرفت في تاريخ البشرية والتي تعود لعام 1258 قبل الميلاد بين كل من رمسيس الثاني وملك الحثيين والموسومة بمعاهدة قادش الوارد في فحواها التحول من حالة

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

الحرب إلى حالة السلم والأخوة الدائمة والدفاع المشترك⁽¹⁾ تعتبر أول تجسيد للتدخل الدولي الإنساني بمفهومه الحديث في تاريخ البشرية.

وقد عرف القانون الدولي التقليدي هذه الظاهرة التي يعتبرها مجرد إجراء تقوم به دولة أو مجموعة دول لإنهاء مخالفات وخروقات تقترفها هذه الأخيرة لقوانين الإنسانية؛ وترجع هذه الظاهرة بالضبط لنظرية الحرب العادلة التي عرفها وطورها الفكر المسيحي في العصور الوسطى حيث فرقت الديانة المسيحية وبالخصوص الكنيسة الكاثوليكية بين الحرب العادلة أو المشروعة والحرب غير العادلة أو غير المشروعة،⁽²⁾ وكانت تلك التدخلات تهدف أيضا إلى حماية المواطن في دولة ما في الخارج عن طريق التهديد باستخدام القوة القسرية أو استخدامها فعليا.⁽³⁾

كما تميزت الممارسات الدولية منذ معاهدة وستفاليا 1648 بتغليب مبدأ السيادة على مختلف العلاقات الدولية لكن مع التطورات الملموسة في كل من القانون الدولي والعلاقات الدولية، فرض المجتمع الدولي برعاية الأمم المتحدة، قيودا على هذا المبدأ (السيادة)، خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين بظهور مصطلح الدولة الفاشلة في الساحة الدولية، وبذلك أصبحت التدخلات الدولية في تلك الدول ضرورة لا بد منها لفرض القانون أو الحفاظ عليه.

(1) عصام الغزاوي وبشير الشريف البرغوثي، دعوى نزع الجنسية بين الحقائق والقانون، المكتبة الوطنية، الأردن، 2008، ص33.

(2) أمال موساوي، أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2001، ص127.

(3) بدرية عقاني، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والقانون، مصر، د.س.ن، ص160.

وبالنسبة للتدخلات الإنسانية في القرن 19 وبداية القرن العشرين فقد اعتبرت بأنها حق للدول الأوروبية لحماية الأقليات، وهي لا تعد حرباً عدوانية وإنما حرب عادلة لرفع الظلم عن المظلومين، فهي لا تعد حرباً موجهة لكل حاكم يرتكب جرائم ضد الإنسانية في حق مواطنيه، ومن جانب آخر اعتبر البعض بأن ذلك ما هو إلا استغلال لقيم حقوق الإنسان من أجل القضاء على الدولة العثمانية آنذاك وتقسيمها.⁽¹⁾

وفي هذا الصدد اعتبر غروسيوس Grossius أن الحرب لحماية حقوق رعايا دولة معينة بأنها حرب عادلة، أما فاتيل Vattel فقد اعتبر التدخل من واجبات الدولة لحماية رعاياها وأموالهم، وقد كان هذا التدخل عبارة عن ذريعة سياسية واقتصادية كما حصل في قضية مكسيكو عام 1845م ودون باسيفيكو عام 1947م كما استند التدخل في ذلك الوقت أيضاً في الكثير من الأحيان لحالة الضرورة حسب النظرية القائلة بأن التدخل يعتبر مشروعاً إذا تم بهدف الحفاظ على مصالح حيوية أو إعادة توازن القوى، بمعنى آخر الحصول على امتيازات اقتصادية أو سياسية.⁽²⁾

ثانياً- تعريف التدخل الدولي الإنساني.

اختلف فقهاء القانون الدولي العام حول تعريف التدخل الدولي الإنساني، حيث عرفها البعض بأنها "مساعدة باستخدام القوة بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما، إزاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد، والتي ترى -أي هذه الدولة- بأن سيادتها يفترض أن تبني على أسس من العدالة والحكمة". كما عرفه البعض الآخر، بأنه: "حق دولة ما أن تمارس سيطرة

(1) معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص4.

(2) محمد علي مخادمة، واجب التدخل الإنساني، دار المتنبّي للنشر والتوزيع، الأردن، ص10.

أو ضبطا دوليا على تصرفات دول أخرى في نطاق سيادتها الداخلية، وذلك متى تعارضت - أي هذه التصرفات- مع قوانين وقواعد حقوق الإنسان".⁽¹⁾

الفرع الثاني: الانسحاق القانوني للتدخل الدولي الإنساني نحو واجب الحماية ضمن المنظومة الأممية.

كانت الوسائل التي أقرتها عصبة الأمم في تنفيذ قراراتها متواضعة جدا، فلم يتضمن العهد نصا يمنع الدول من اللجوء لاستعمال القوة المسلحة فيما بينها، فالمادة 12 من العهد لم تمنع اللجوء للحرب غير أنها قيدت ذلك بمرور ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس المعروض عليه النزاع فالدول الأعضاء ملزمة بعرض النزاع القائم للتحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس، والحكمة في إعطاء هذه المهلة هي إعطاء الفرصة للتفكير الهادئ والمرن لأطراف النزاع والسماح بظهور المساعي السلمية، وفي حالة قيام حرب أو التهديد بها فإن للسكرتير العام دعوة مجلس العصبة لانعقاد بناء على طلب أحد أعضاء العصبة لدراسة موضوع الدعوى واتخاذ ما يراه لحسم النزاع القائم.⁽²⁾

أما بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة، فبمجرد الاطلاع على نص المادتين الأولى والثانية منه نلتبس ذلك الاهتمام البالغ الذي منحه القانون الدولي العام لسيادة الدول وهذا من خلال الإقرار بالمساواة في السيادة وضرورة التسوية السلمية للمنازعات الدولية كذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لكن في المقابل لذلك لو اعتمدنا على التحليل الجيد للمادة الأولى نجد بأنها تتضمن حماية للسيادة وتقييدا لها في آن واحد، وهي بذلك تخول للمنظمات الدولية

(1) أحمد رشدي، حد التدخل: هل يعني إعادة النظر في مفهوم السيادة، المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية، مصر، 2005، ص 25.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة - أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.ص 32، 33.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

التدخل في حالات محددة أشارت لها كحالة اتخاذ التدابير المشتركة اللازمة في الحالات التي تهدد السلم، وتقمع العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم (المادة 1/1)، التعاون الدولي لاتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب السلم العام (المادة 2/1).

أما بالنسبة للمادة الثانية من خلال الفقرة السابعة منها، لو تأملنا في محتواها بتعمق لوجدنا الاستثناء بارزا، حيث أقرت بصراحة بأنه:

7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ" للأمم المتحدة "أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

كذلك ما يمكن أن يستند عليه أيضا في الإدلاء بشرعية التدخلات الإنسانية الدولية هي ما ورد في المادتين 9 و10 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والتي أقرت صراحة بالتدخلات الإنسانية التي تقوم بها الهيئات الدولية العاملة في المجال بغرض الحفاظ على المبادئ الإنسانية الأساسية، بحيث نصت على أنه: " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.⁽¹⁾

وقد لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا كبيرا في توسيع حالات اللجوء للتدخل الدولي الإنساني، وشرحها والتفصيل فيها، وما يؤكد ذلك كل التقارير التي قدمها الأمناء العامون للمنظمة لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن عبر مختلف الفترات والتي شملت في مجملها مسألة التدخل الدولي الإنساني.

(1) اتفاقيات جنيف الأربع، 1949.

حيث طرح موضوع التدخل الإنساني لأول مرة خلال عام 1991 من قبل الأمين العام الأسبق دي كويلار، حين أقر بفعالية تلك الحملات المتخذة لأجل حماية حقوق الإنسان في أغلب الأحيان، معرباً عن ضرورة انسجام تلك التدابير مع حجم التجاوزات. مضيفاً إلى أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا يمكن اعتباره دافعاً لانتهاك حقوق الإنسان ومن خلال ذلك على الأمم المتحدة ممارسة واجبها في حماية حقوق الإنسان دون انتهاكها لسيادة الدول أو انحيازها لأي طرف دولي على حساب آخر.⁽¹⁾

إن مسألة عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية واحترام سيادة الدول فيما بينها على أساس المساواة في الحقوق والواجبات وفقاً لرأي دي كويلار هي مبادئ راسخة في العلاقات الدولية لا خلاف حولها، لكن إذا ما شكلت تصرف الدولة تهديداً للسلم والأمن الدوليين من خلال ارتكابها لأفعال مصنفة ضمن قائمة الجرائم الدولية هنا من واجب المنظمة الدولية التدخل لردع تلك الأعمال، وبذلك على الدول والأمم المتحدة الموازنة في تصرفاتها القانونية الداخلية بين سيادتها وحقوق الإنسان.

وعقب الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا اقترح الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق بطرس بطرس غالي على مجلس الأمن في 15 فيفري 1992 تأسيس قوة حفظ سلام تعمل على وقف إطلاق النار في المنطقة. لكن أعرب الأمين العام للأمم المتحدة لاحقاً من خلال تقريره المؤرخ في 9 ماي 1994م عقب الهجوم الصربي على غوراجده عن فشل تلك القوات عن هدفها المنشود وهو الدفاع عن المدنيين نحو الدفاع عن الأرض لتصبح

(1) معمر فيصل حولي، المرجع السابق، ص 143.

وكانها طرفا في النزاع، ليستبدل الأمين العام مصطلح التدخل الإنساني بمصطلح واجب الحماية.⁽¹⁾

كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة في 1999 من خلال رسالته التي وجهها لمجلس الأمن، عن فشل المنظومة الأممية بتحقيق واجبها في الحماية نتيجة فشلها في استجابة المنظمة قبل عملية الإبادة التي حدثت في رواندا عام 1994 مشيرا إلى أن ذلك الفشل قد يكون ناتجا في الأساس عن تقاعس الدول الأعضاء في دفع تكاليف تدخل قوات حفظ السلام نتيجة لشكوك البعض حول نجاعة ذلك التدخل.⁽²⁾

وبهذا الصدد اقترح "كوفي عنان" فكرة "السيادة الفردية"، ويقصد بها الحرية الأساسية لكل فرد التي يكلفها ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية التي تلت وضع ميثاق الأمم المتحدة، ويعترف كوفي عنان بأن مفهوم سيادة الدولة التي جرى إعادة تعريفه في الوقت الراهن على أساس هذا المفهوم الجديد للسيادة الفردية، وأن على الدولة أن تفهم أنها أدوات في خدمة شعوبها ليس العكس، ويفترض كوفي انان أن هذا التغيير الذي طرأ على معاني بعض الأفكار الأساسية التي يتضمنها القانون الدولي العام قد زاد من وعي الناس بالقضايا الإنسانية، وسلط الضوء من جديد على الأعمال التي توجه ضد سيادة الدولة في معناها القانوني.⁽³⁾ وذلك حين قال: "إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدى وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية. ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها. وينبغي للمجتمع

(1) الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير مقدم عملا بقرار الجمعية العامة 53/35 بخصوص الحالة في البوسنة والهرسك، 158 نوفمبر 1999.

(2) رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة موجهة إلى مجلس الأمن، مؤرخة في 15 ديسمبر 1999، ص.ص 38، 39.

(3) معمر فيصل حولي، المرجع السابق، ص 149.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر.

كما يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.⁽¹⁾

ووفقا لذلك تم إنشاء اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، والتي تعني بوضع الأسس القانونية التي تخضع عليها عمليات التدخلات الدولية، والتي تهدف أساسا للتوفيق بين التدخلات الدولية الإنسانية وسيادة الدول، بمحاولة منها لمنع التعسف في استخدام واجب الحماية لأغراض سياسية.

المطلب الثاني: واجب الحماية بين النصوص الدولية والانحراف في إرساء الشرعية الدولية:

سيعالج هذا المطلب مسألة واجب الحماية وانحراف مبدأ الشرعية الدولية من خلال التطرق لمرتكزات واجب الحماية كحل أممي لمنع تهديد حقوق الدول والشعوب، ثم تسليط الضوء على أثر التدخل الدولي الإنساني على حق الدولة في البقاء مع اختيار الحالة اليبية كنموذج للدراسة.

الفرع الأول: مرتكزات واجب الحماية كحل أممي لمنع تهديد حقوق الدول والشعوب:

نظرا للنتائج الوخيمة التي تسببت بها عمليات التدخلات الإنسانية الانتقائية التي قام بها مجلس الأمن نظرا للخلط بين المصالح الشخصية وواجب الحماية، خلصت الجمعية العامة

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، متابعة نتائج القمة الأفريقية، 1 جانفي 2009، ص4.

للأمم المتحدة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام 2005 إلى أن المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان على عاتق كل دولة على حدى، كما يقع على عاتق المجتمع الدولي اعتماد الوسائل السلمية بالدرجة الأولى في عمليات التدخلات الإنسانية وفقا لفصلين السادس والثامن من الميثاق،⁽¹⁾ ومن خلال ذلك تم منح اللجنة المستقلة المعنية بالتدخل وسيادة الدول الاختصاص لتحديد مرتكزات التدخلات الدولية الإنسانية بعد أن استبدلت مصطلح التدخل الدولي الإنساني بمصطلح مسؤولية الحماية كعلاج أولي لتهديد تلك التدخلات لحق بقاء الدول، وتلك المرتكزات حددتها فيما يلي:

أولاً- المسؤولية الدولية على حماية حقوق الإنسان: إن اعتماد مصطلح واجب الحماية بدلا من واجب التدخل يعتبر كموازنة قانونية بين احترام سيادة الدول وواجب احترام حقوق الانسان وحمايتها، حيث تقع مسؤولية الحماية بالدرجة الأولى على عاتق الدول قبل المنظمات الدولية، وإذا كانت الدولة غير راغبة في النهوض بهذه المسؤولية حينها تكون من مسؤولية المجتمع الدولي ككل، هذه المسؤولية في الأساس هي نابعة عن مفهوم السيادة في حد ذاتها كما أنها تجسيد لحق الدولة في البقاء، حيث يناط للدولة بأن تحافظ وتصون ذاتها من خلال الحفاظ على الأركان الثلاث وإلا كانت عرضة للتدخلات الدولية في إقليمها كجزء دولي يوقع عليها من قبل الجماعة الدولية.⁽²⁾ وهذا المرتكز يستند من خلال فرضه للمادة الأولى من الميثاق عند إقرارها بأن حفظ السلم والأمن الدوليين يعتمد بدرجة أولى على اتخاذ التدابير المشتركة التي تتذرع بالوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.

(1) الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، متابعة نتائج القمة الألفية، الدورة 63، البندان 44 و107 من جدول الأعمال، 2009، ص4.

(2) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، 2001، ص.س 34، 35.

ثانيا- المساعدة الدولية وبناء القدرات: تؤكد الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة أنه: "ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بالمسؤولية عن الحماية، حيث تلتزم الدول والمنظمات الدولية عند الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنتشب فيها أزمات." وتشير هذه الأحكام إلى أن هذه المساعدة يمكن أن تتخذ الأشكال الأربعة التالية: تشجيع الدول على الوفاء بالمسؤوليات التي تقع على عاتقها، ومساعدتها على ممارسة هذه المسؤولية في بناء قدرتها على الحماية، إضافة إلى مساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنتشب فيها أزمات ونزاعات.⁽¹⁾

تلك المساعدة تكون مبنية على الطرق السلمية، ومن خلال ذلك اعتبرت التدخل العسكري استثناء فقط فعلى سبيل المثال أصبحت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال التدخلات الميدانية التي تقوم بها في الدول التي تشهد اعتداءات على حقوق الإنسان، تبذل جهودا كبيرة لتعزيز قدرات الحماية، والمساهمة في منع النزاعات. وحماية الضحايا الفعليين والمحتملين للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.⁽²⁾

ثالثا- الاستجابة العسكرية في الحالات الضرورية فقط: إذا فشلت الدولة في تسوية النزاع باعتماد الطرق الودية، يمكنها اعتماد التدخل العسكري، لكن في هذه الحالة يجب الإقرار بأن الأصل هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كمبدأ عام يركز عليه حق الدولة في البقاء، فجميع أعضاء الأمم المتحدة لهم مصلحة في المحافظة على نظام الدول ذات السيادة، كما أن معظم الخلافات الداخلية المدنية أو السياسية لا تتطلب التدخل القسري من قبل قوى خارجية، وقاعدة عدم التدخل هذه لا تحمي فقط حقوق الدول بل حتى حقوق الشعوب، ومع

(1) الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، المرجع السابق، ص19 وما بعدها.

(2) المرجع نفسه ، ص24.

ذلك توجد ظروف استثنائية وهي حالة ما يبلغ النزاع أشده إلى الحد الذي يتم فيه الإعلان عن حالة الطوارئ في الدولة ببلوغ تلك الظروف الاستثنائية لدرجة تهدد السلم والأمن لدول الجوار والعالم ككل.(1)

الفرع الثاني: أثر التدخل الدولي الإنساني على حق الدولة في البقاء -دراسة حالة التدخل الدولي في ليبيا-:

على أثر الاضطرابات التي بدأت في ليبيا نتيجة الاحتجاجات التي قام بها المواطنون ضد نظام معمر القذافي والتي بدأت في التوسع في الشرق الليبي، ونتيجة عدم قدرة السلطات الليبية على التعامل معها بدبلوماسية فقد استعصت الأمور لتصبح ذات نطاق دولي خاصة مع الانتهاكات التي قامت بها كتائب القذافي ضد المواطنين واستعماله للأسلحة الثقيلة لوقف الاحتجاجات مما أدى بمجلس الأمن الدولي للتحرك بشكل مباشر مستعملا لصلاحياته التي يخولها له الفصل السابع من الميثاق باعتبار أن النزاع أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.(2)

أولا- القرارات الأممية لمحاولة تسوية الوضع في المناطق الليبية:

خلال منتصف فيفري 2011 انفجر الوضع الاجتماعي والسياسي في ليبيا وخصوصا بمدينة بنغازي لينتقل إلى بقية المناطق الأخرى، سرعان ما تحول إلى حركة تمردية مسلحة أدت إلى إنشاء "مجلس وطني انتقالي" وتحولت المواجهات بين المتمردين والموالين لنظام القذافي إلى حرب أهلية، فارتفعت الكثير من الأصوات المنددة بأعمال العنف على المستوى الدولي. وبمجرد اجتماع مجلس الأمن وضع المسألة في إطار الفصل السابع وكيفية على

(1) رسالة من الممثل الدائم لكندا موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، مؤرخة بتاريخ 26 جويلية 2002، ص24.

(2) أحمد بن عيسى، مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، الجزائر، د.س.ن، ص7.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين (وفق المادة 39) دون محاولة استخدام الوسائل السلمية التي ينص عليها الفصل السادس، قبل اللجوء إلى الوسائل القسرية واستخدام القوة حسبما يقتضيه منطوق ميثاق الأمم المتحدة.⁽¹⁾

ومن خلال ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970(2011)⁽²⁾ بوقف العنف فوراً وأكد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين. وفي معرض الإشارة إلى المادة 41 من الميثاق، أحال المجلس الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما فرض حظراً على توريد الأسلحة إلى الجماهيرية العربية الليبية، فضلاً عن حظر السفر وتجميد الأصول ضد معمر القذافي وأسرته وغيرهم من الأفراد، على نحو ما وردت أسماؤهم في مرفق القرار. وقرر المجلس أيضاً أن ينشئ لجنة تابعة للمجلس الأمن لرصد تنفيذ التدابير المفروضة، ودعا اللجنة إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة بشأن المعلومات المتعلقة بما زعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال للتدابير وتحديد الأفراد الخاضعين لها. ودعا المجلس الدول الأعضاء إلى توفير المساعدة الإنسانية للجماهيرية العربية الليبية، وأعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى في هذا الصدد.⁽³⁾

وبعد مدة قصيرة لا تتجاوز الشهر أصدر المجلس قراره الثاني رقم 1973(2011) الذي أعاد من خلاله تأكيد سيادة الجماهيرية الليبية، ومعرباً بأن الوضع في المنطقة لا يزال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. طالب فيه السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها في حماية المدنيين بموجب القانون الدولي والإنسان وضرورة الإرساء الفوري لوقف النار، وعلى إثرها أعلن المجلس

(1) عمار عنان، التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا 2011 من هشاشة الأسس القانونية إلى الانحراف بالشرعية الدولية: دراسة قانونية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 49-02، الجزائر، 2018، ص 21.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 1970، الجلسة العلنية رقم 6491، 26 فيفري 2011.

(3) مجلس الأمن، مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملحق 2010-2011، ص 97.

عن منطقة حظر الطيران بالجمهورية الليبية من خلال فرض الحظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي في البلاد مستثنيا منها الرحلات الجوية التي يكون لها دافع إنساني.⁽¹⁾ إضافة إلى ذلك أوكل مجلس الأمن بموجب هذا القرار للأمين العام مهمة إنشاء لجنة خبراء تكون مدة ولايتها مبدئيا لسنة وتضطلع بالمهام التالية:

أ- مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة 24 من القرار 2011/1970 سابق الذكر.

ب- جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار 2011/1970 وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

ت- تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

ث- تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتقرير ختامي باستنتاجاته وتوصياته إلى المجلس في موعد أقصاه 30 يوما قبل انتهاء ولايته؛⁽²⁾

وبعد مؤتمر باريس حول الوضع في ليبيا لتاريخ 19 مارس 2011، البداية الفعلية لتطبيق القرار رقم 1973 والقاضي بالتدخل العسكري لحماية المدنيين في ليبيا، وعلى إثرها أعلنت الدولة الفرنسية عن بدءها لعمليات الحظر الجوي من خلال توجيهها لضربات استهدفت وحدات من القوات المسلحة الليبية والمتمركزة حول مدينة بنغازي، كما شاركت في تنفيذ

(1) قرار مجلس الأمن رقم 1973، الجلسة العلنية رقم 6498، 17 مارس 2011.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 1973، المصدر السابق.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

القرار دول أخرى أمثال الإمارات العربية المتحدة، قطر، الكويت، الأردن، الدنمارك، النرويج وهذا كان دافعا فعالا لإعلان نهاية النظام الليبي السابق في 2011/10/23.⁽¹⁾

وخلال السنة نفسها أصدر المجلس أيضا القرار رقم 2009 الذي أعرب من خلاله على المسؤولية التي تقع على عاتقه في صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، معلنا عن تحسُّن الوضع هناك، وفي السياق نفسه أعلم إنشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تحت قيادة الممثل الخاص لأمين العام يكون هدفها استعادة الأمان وتعزيز سيادة القانون وإجراء حوار سياسي لإعادة الهيكلة السياسية والاقتصادية والقانونية للدولة، كما أجرى المجلس من خلال القرار ذاته تعديلا جزئيا على توريد الأسلحة بالسماح بامتلاك السلطة المحلية للأسلحة الخفيفة التي يكون الهدف منها التدريب أو المساعدة في فرض النظام ونزع السلاح.⁽²⁾

لتنوّل بعدها القرارات الدورية الصادرة عن المجلس في الشأن الليبي كالقرار رقم 2095، والقرار 2146، والقرار 2174، إضافة إلى القرارين رقم 2213، و2362،⁽³⁾ والتي اهتمت في مجملها بمراقبة الوضع الأمني في المنطقة وضمان كفالة حقوق الإنسان وحياته الأساسية مع منع انتهاكها بشتى الطرق.

(1) عمار عنان، التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا 2011 من هشاشة الأسس القانونية إلى الانحراف بالشرعية الدولية: دراسة قانونية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 48، الجزائر، 2018، ص86.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 2009، الجلسة العلنية رقم 6620، 16 سبتمبر 2011.

(3) أنظر في ذلك القرارات التالية:

- قرار مجلس الأمن رقم 2095، الجلسة العلنية رقم 6334، 14 مارس 2013.
- قرار مجلس الأمن رقم 2146، الجلسة العلنية رقم 7146، 179 مارس 2014.
- قرار مجلس الأمن رقم 2213، الجلسة العلنية رقم 7420، 27 مارس 2015.
- قرار مجلس الأمن رقم 2362، الجلسة العلنية رقم 7988، 29 جويلية 2017.

ثانيا- التكييف القانوني للتدخل الأممي في ليبيا.

حول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لما هو منصوص عليه في كل من الفصلين السادس والسابع من الميثاق، حيث نصت المادة 24 على أنه: "1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به" الأمم المتحدة "سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد" الأمم المتحدة "ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتتظر فيها."

كما أقرت المادة 39 أيضا صلاحية المجلس حول تقرير ما إذا يعتبر الفعل الذي وقع يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو كان عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. لكن قبل أن يتخذ تلك التدابير عليه أولا التحقيق في طبيعة النزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمراره من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.⁽¹⁾

وبعد تكييف المجلس للقضية يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا ومطالبهم أو بمركزهم، هذا الإجراء يكون أوليا قبل التدخل المباشر للمجلس في القضية وفقا

(1) المادة 34، ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 40 من الميثاق، وفي حالة ما أثبتت تلك التدابير المتخذة من قبل أطراف النزاع أو لم يثبت التزامهم بتلك الإجراءات التي تمت صياغتها في نص الاتفاق. وفي هذه الحالة تأتي مرحلة التدخل المباشر لمجلس الأمن من خلال وضعه لتدابير مؤقتة ذات طابع اقتصادي أو سياسي أو غيرها من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أيضا أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية.(1)

وإذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه . ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

لكن استنادا لكل من القرارين رقم 1970 و 1973 لعام 2011 نجد أن مجلس الأمن كيف القضية الليبية مباشرة استنادا للمادتين 40 و 41 من الميثاق دون مراعاة لكل من المادتين 39 أو 40 من الميثاق وهو ما يثبت تجاوز مجلس الأمن لمبدأ التدرج في تطبيق القواعد القانونية، وانحرافه في إرساء الشرعية الدولية.

هذا فيما يتعلق باستناد مجلس الأمن لميثاق الأمم المتحدة عند إصداره لقراراته المتعلقة بالقضية الليبية(2) أما بخصوص نظام مسؤولية الحماية المعتمد من قبل الجمعية العام فقد

(1) المادة 41/ميثاق الأمم المتحدة.

(2) أنظر في ذلك:

- قرار مجلس الأمن رقم 2095، المصدر السابق.
- قرار مجلس الأمن رقم 2146، المصدر السابق.
- قرار مجلس الأمن رقم 1970، المصدر السابق.
- قرار مجلس الأمن رقم 1973، المصدر السابق.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

اعتبر بأن مسؤولية الحماية بدرجة أولية تقع على عاتق الدولة بحيث تقوم بحمايتهم من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وكذلك جرائم التصفية والتطهير العرقي، وفي حالة اعتكاف الدولة عن حماية مواطنيها تعمل الجماعة الدولية على مساعدتها في القيام بتلك المسؤولية وهذا اعتماداً على الوسائل الدبلوماسية والسلمية طبقاً للفصلين السادس والسابع من الميثاق، وهذا بمقتضى القانون الدولي العام ونصوص ميثاق المنظمة الأممية.

ووفقاً لذلك فواجب الحماية هو من مسؤولية الدولة أولاً فإذا ثبت عدم احترامها لهذا الواجب، تتدخل الدول بداية اعتماداً على المساعي الحميدة لحث الدولة المخلة على القيام بواجبها، وفي حالة الفشل هنا يتم اعتماد باقي الوسائل السلمية الأخرى، قبل اللجوء إلى القوة المسلحة كحل أخير. وهو ما يثبت التدرج في مسألة التدخل للحماية على غرار ما قضت عليه كل من المادتين 40 و 41 من الميثاق.⁽¹⁾

وقد تبني مجلس الأمن نص الفقرتين 138 و 139 للوثيقة الختامية للقمة العالمية 2005 الصادرة عن الجمعية العامة خاصة فيما يتعلق باللانحيتين 1674 (2006) و 1894م (2009)، فمن خلالهما طالب مجلس الأمن جميع الأطراف المعنية بالامتثال التام للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولاسيما الالتزامات الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907، وكذلك في اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977م وكذلك قرارات مجلس الأمن.⁽²⁾

وما يعاب على هذين القرارين هو عدم تعريفهما لمسؤولية الحماية بالقدر الكافي والاكتفاء بصياغتها بصفة فضفاضة والذي من شأنه إعطاء مجال لإعطاء تأويلات متباينة

(1) عمار عنان، المرجع السابق، ص 29.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 1674، المتخذة في جلسته رقم 5430، المنعقدة في 28 أبريل 2006؛ وقرار مجلس الأمن رقم 1894، المتخذ في جلسته العلنية رقم 6216، المنعقدة في 11 نوفمبر 2009.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

سيما أن سلطات مجلس الأمن غير محدودة بخصوص تكييف الأفعال على أنها مهددة للسلم والأمن الدوليين، وهذا ما يجعل من مفهوم واجب الحماية يبدو وكأنه استعمار جديد مهدد لبقاء الدول، حيث تدعي الدول الاستعمارية واجب مراقبة وحماية حقوق الانسان لتمارس مهام الانتقائية في توقيع الجزاءات على الدول ومن أهم الأمثلة في هذا السياق ما تم القيام به من طرف حلف الناتو في ليبيا سنة 2011، علاوة على ذلك فإن استخدام القوة لمواجهة المخاطر دائما ما تقترن بانزلاقات نحو التشريعية في تطبيقها.⁽¹⁾

على الرغم من أن اللائحة رقم 2011/1970 الصادرة عن مجلس الأمن لم تتضمن في طياتها قرارا باعتماد القوة المسلحة في الأراضي الليبية واكتفى بفرض عقوبات تمس الحرية كحظر السفر للخارج وتجميد ودائع الدولة بالبنوك الغربية وكافة استثماراتها مع السماح لدخول كافة المساعدات الإنسانية، إلا أن المجلس لم يلبث طويلا حتى سارع في قراره الموالي رقم 2011 / 1973 سمح باعتماد الدول كافة التدابير اللازمة لتسوية النزاع الليبي وهذا من خلال ما ورد في القرار بالنص على أنه: "يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية الليبية ...".⁽²⁾

كما تم النص على أيضا: "يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية"⁽³⁾

(1) عمار عنان، المرجع السابق، ص32.

(2) الفقرة الرابعة، قرار مجلس الأمن، رقم 2011/1973، المصدر السابق.

(3) الفقرة الثامنة، قرار مجلس الأمن، رقم 2011/1973، المصدر السابق.

فمصطلح جميع التدابير وفقا لما هو وارد في النص أعلاه يتضمن الطرق السلمية وكذا غير السلمية، رغم أن الفقهاء اختلفوا في تفسير النص بين من يدرج ضمنها استعمال القوة المسلحة وبين من يعتقد بأن النص لم يشملها كون أن القرار قد تضمن في مواطن عدة عبارة ضرورة حماية المدنيين.

لكن من الثابت في القانون الدولي العام تتضمن التدابير المتخذة كجزاء ضد الدول المخلة عادة ثلاثة أنواع وفقا لما تم تحديده سابقا وهي:

- 1- التدابير المؤقتة: تتميز بطابعها الوقائي غير العلاجي هدفها فقط منع تأزم النزاع وتطوره،⁽¹⁾ وفقا لما تم النص عليه في المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة سابقة الذكر.
- 2- تدابير المنع: وتتمثل في تلك التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة المتخذة من قبل مجلس الأمن ضمانا لتنفيذ قراراته كالعقوبات الاقتصادية والعقوبات الماسة بالحرية في التنقل وغيرها، وفقا لما نصت عليه المادة 41 من الميثاق.
- 3- تدابير القمع: تتمثل في تلك التدخلات العسكرية التي يقوم بها مجلس الأمن وفقا للمادة 42 من الميثاق بإيعاز من قبل الدول الأعضاء وخاصة الخمس الدائمة وهنا إذا تطور النزاع وثبت فعلا بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين بعد فحصه وتكييفه حسب نص المادة 34.

لكن الملاحظ في القرار 1973 خاصة من خلال ما تضمنته الفقرة الرابعة سابقة الذكر أنه رخص للدول الأعضاء استعمال القوة المسلحة من خلال سماحها للدول الأعضاء استعمال القوة دون مراعاة للإجراءات القبلية المنصوص عليها في الميثاق وهو ما يثبت عدم شرعية

(1) سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 379.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

القرار رقم 2011/1970 كونه كان من الواجب اقران القرار المسبق رقم 2011/1970 بشرط إحالة القضية نحو التحقيق وارسال فعلي للجنة ووساطة تعمل على تسوية النزاع.

إن استخدام القوة المسلحة في التدخل لأداء واجب الحماية لا ينبغي أن يكون إلا كملاذ أخير مُتحتَم لاستتباب السلم والأمن في المنطقة المتدخل فيها، حيث أنه بإمكان الدول المتدخلة في هذه الحالة ارتكاب جرائم فضيحة تتعلق بالمسؤولية عن الحماية، بالقدر الذي كان من المفروض عليها اتخاذ كافة التدابير لحماية الأشخاص المتواجدين في الإقليم ومنع إراقة دمائهم.(1)

كما شهدت العلاقات القانونية الدولية في الواقع المعاصر ميلان وتحيز مجلس الأمن الدولي في تنفيذه لمسؤوليته في الحماية وهو مجسد مثلاً في حالة الصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي شهد انتهاكات فضيحة لحقوق الإنسان دون أن يقوم بالتدخل ضد الطرف الإسرائيلي على جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي الذي ترتبها باستمرار وبصورة منهجية في المنطقة، وهو ما يثبت تسييس الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن لمختلف قواعد القانون الدولي لأغراض مصلحة لا قانونية.(2)

(1) الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الدورة 63، البند 44 و 107 من جدول الأعمال، 2009، ص24.

(2) مداخلة رئيس دولة نيكاراغوا، متابعة نتائج القمة الألفية للأمم المتحدة، الدورة 63، الجلسة 99، نيويورك، 2009، ص6 وما بعدها.

الفصل الثاني:

تداعيات النزاعات المسلحة
والأعمال العدوانية على
حق الدولة في البقاء

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

من أكبر التحديات التي تواجهها دول العالم في سبيل حماية بقائها ضمن المجموعة الدولية هي تلك الهجمات العدوانية المباشرة وغير المباشرة التي تواجهها، خاصة تلك المنظمة والمدعومة من طرف الدول والتي تزداد فتكا كلما اعتمدت وسائل أكثر فتكا وهلاكا بالبنية التحتية للدولة والتي تركز على أسرارها المعلوماتية وتماسك إقليمها وشعبها بدرجة أولى.

حيث أصبحت تعبر الحركات الإرهابية الإلكترونية عن ذلك السلاح الفعال المستجد الذي جعل الدول تسارع نحو إيجاد حل فوري وسريع للقضاء على هذه الظاهرة.

كما تعتبر ظاهرة النزاعات المسلحة غير الداخلية من أكثر المخاوف التي تعترض الأمن الداخلي والوحدة الوطنية للدول، والتي شهدت انتشارا واسعا في الزمن المعاصر خاصة في القارة السمراء حيث دفعت الاختلافات اللغوية والإثنية والدينية في المجتمع وعدم الاندماج بين أفراد المجتمع إلى انهيار العديد من الدول وانقسامها؛ والشأن السوداني خير مثال عن تهديدها بقاء الدول.

المبحث الأول: دور الحركات الإرهابية الإلكترونية في تهديد الاستقرار الأمني للدول.

تلعب الحركات الإرهابية دورا كبيرا في تهديد الاستقرار الأمني للدول، وذلك لاعتبارها من أكثر الجرائم المستجدة وذات التطور المستمر، حيث غدت الجماعات الإرهابية تعمل على ابتكار أدوات وأساليب متطور أشد فتكا بأمن الدول واستقرار الشعوب.

ونتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي والتحول من العالم الملموس نحو العالم الرقمي أصبحت الجماعات الإرهابية تكثف الجهود لاكتساب المهارات التقنية ضمانا لنجاح مختلف هجماتها الإرهابية وهو ما جعل المجتمع الدولي يكثف الجهود نحو إقامة الحد لتطور تلك الأعمال لحماية سيادة واستقلال الدول.

المطلب الأول: إشكالية تحديد مفهوم الإرهاب الدولي تصوره التقليدي ونماذجه الحديثة.

يعتمد الإرهاب على السلوك العدواني المادي أو المعنوي، الظاهري أو الباطني المنتج لتهديد وتخويف وترويع الأفراد والمجتمع، والتسبب لهم في إعاقات جسدية أو روحية أو مادية أو مصلحة بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لذلك بما فيها الوسائل الإلكترونية الحديثة كالإنترنت والهاتف لتحقيق أطماع سياسية أو اقتصادية أو عقائدية وغيرها.⁽¹⁾ ويصدر الفعل الإرهابي عادة عن فرد أو جماعة أو دولة أو مجموعة دولة لها دافع غير شرعي.

كان الإرهاب سابقا يتخذ شكل العدوان المنظم الفردي أو الجماعي الهادف لانتهاك حقوق الأفراد أو تقييدها، أو المساس بسيادة الدولة أو تهديمها، لكن نظرا للتطورات التكنولوجية وظهور مصطلح الشرعية الدولية، برزت مفاهيم أخرى للإرهاب حيث أصبح التهديد لا يشمل

(1) محمد مسعود فيراط، الإرهاب: دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، مطبعة جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011، ص19.

فقط الأعمال المسلحة بقدر ما قد تجسد الهجمات الالكترونية تهديداً أخطر على البنية التحتية للدول.

ومزامنة لذلك ظهر ما يعرف بإرهاب الدولة حيث أصبحت بعض الدول تعتمد على التفسير الموسع لقواعد القانون الدولي العام للمساس بحقوق الدول الأخرى تحت ما يسمى حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة فيم يتمثل في محاولة بعض الدول لتقنين الهجمات النووية، ناهيك عن أشهر الممارسات الإرهابية للدولة في البقاع الفلسطينية.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لكل من مفهومي الإرهاب التقليدي، والإرهاب الإلكتروني على التوالي من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب الدولي.

من غير الممكن تحديد مفهوم جامع وموحد للإرهاب الدولي، وذلك لاختلاف المنطلقات والأساليب المعتمد عليها في مختلف الممارسات الإرهابية، لكن قد وضعت مختلف قواعد القانون الدولي العام أسسا يمكن الاعتماد عليها في تعريف الإرهاب الدولي.⁽¹⁾ وهو ما سنتطرق له في النقاط التالية.

(1) عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص48.

أولاً- التعريف الفقهي والاصطلاحي للظاهرة الإرهابية وتحديد وسائله.

الإرهاب مصطلح حديث الاعتماد نسبياً في اللغة العربية⁽¹⁾ وهي مشتقة من الفعل رَهَبَ بمعنى خاف والاسم الرَّهَبُ، كقوله تعالى: (مِنَ الرَّهْبِ) أي بمعنى الرهبة والإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخافة.⁽²⁾

أما بالنسبة للغة الإنجليزية فتعني كلمة Terror الهلع والفرع، والرهبة والخوف، اسم مفعولها هو Terrorism والذي يعبر عن اقتران الجرائم بفعل الخوف والرهبة والرعب الموجهة ضد الدول والشعوب لزعزعة استقرارهم.⁽³⁾

وقد ظهرت كلمة إرهاب أول مرة في اللغة الفرنسية عام 1355م من خلال كتابات الراهب "Bersuire" في إشارة إلى خوف أو قلق من تهديد غير مألوف وغير متوقع. وذهب قاموس أكسفورد إلى أن مفهوم الإرهاب مفهوم سياسي يرجع إلى جماعة اليقوبيين التي عرفت بأعمالها العنيفة إبان الثورة الفرنسية ما بين عامي 1793/1794م.⁽⁴⁾

أما بالنسبة لمعجم مصطلحات العولمة فقد اعتبر بأن الإرهاب يتجسد في مختلف الأعمال العنيفة ضد مصالح الغير سواء أكانت فردية أو جماعية وكافة أعمال التطرف والانحراف عن المبادئ الأساسية للإنسان ولا تتدرج أعمال المقاومة المشروعة ضد المحتل

(1) أبو الحسن سلام، الإرهاب في وسائل الاعلام والمسرح، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2005، ص29.
(2) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1955، ج1، ص337.
(بتصرف).

(3) OXFORD, Advanced learner's Dictionary of curent english . 1974. P20

(4) معهد البحرين للتنمية السياسية، معجم المصطلحات السياسية، معهد التنمية السياسية البحريني، البحرين، 2014، ص16.

الغاضب كممارسات إرهابية لسعيها للدفاع عن النفس وتحرير أرض الوطن، وتصنف ضمن حق تقرير المصير.⁽¹⁾

كم اعتبر "ابن خلدون في مقدمته" بأن الإرهاب في مفهومه ينصرف إلى القهر والبطش بالعقوبات والتنكيل والكشف عن عورات الناس من قبل بعض الآخرين.⁽²⁾

وقد اعتبر الفقيه بول ولكنسون بأن الإرهاب هو الاستخدام المنظم للترويع القمعيعادةً لخدمة غايات سياسية، وهو يُستخدَم لتهيئة مناخ من الخوف، واستغلاله فيما بين مجموعة مستهدفة أوسع نطاقاً من الضحايا المباشرين للعنف، ولنشر فكرة ما، فضلاً عن إجبار الجهة المستهدفة على الرضوخ لأهداف الإرهابيين.⁽³⁾

كما عرفه البعض بأنه كل استخدام أو تهديد باستخدام عنف غير مشروع يتسبب في حالة من الخوف أو الرعب بقصد تحقيق تأثير أو السيطرة على فرد أو مجموعة من الأفراد أو حتى المجتمع وصولاً إلى هدف معين.⁽⁴⁾

وتجدر بنا الإشارة في هذا السياق إلى إرهاب الدولة الذي تقوده دولة ما من خلال مجموعة من الأعمال والسياسات الحكومية والتي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين داخل وخارج الوطن وصولاً إلى تأمين خضوعهم لرغبات الحكومة، وهي تعتبر سياسات متطرفة وعنصرية من جانب الدولة تقوم من خلالها بالاغتيالات والهيمنة والسيطرة بواسطة القوة

(1) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات عصر العولمة، ب.د.ن، ب.ب.ن، 2006، ص38. وإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مصطلحات عصر العولمة، الدار الثقافية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص15.

(2) علي مجيد همداد، الإرهاب، مطبعة مديرية الثقافة، العراق، 2008، ص14.

(3) بول ويلكينسون، ترجمة لبنى عماد تركي، العلاقات الدولية مقدمة قصيرة جداً، مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2013، صص72، 73.

(4) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربه في العالم المعاصر، المرجع السابق، ص12.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

المسلحة والاعتقال والاختطاف وغيرها من الوسائل غير المشروعة المستهدفة لترويع الأمنين وإجبارهم على الهجرة أو الاستسلام.⁽¹⁾

ويتجلى إرهاب الدولة في تقديم الدعم للأنظمة الاستعمارية والاحتلالية والعنصرية، إضافة إلى تقديم الدعم للجماعات المسلحة بغرض إقامة ثورة مضادة ضد الحكومات الوطنية، والوقوف ضد حركات التحرر الوطنية التي تناضل من أجل حق تقرير المصير لشعوبها، وفرض سياسة معينة على الحكومات الوطنية ضد شعبه كما يأخذ إرهاب الدول كذلك شكل القمع الذي تمارسه الأنظمة الدكتاتورية والقمعية في مختلف الدول.⁽²⁾

اهتمت قواعد القانون الدولي الإقليمية بمسألة تعريف الإرهاب وفي هذا الصدد عرفتھا معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي بأن الإرهاب هو : "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة."⁽³⁾

(1) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق، ص 39.

(2) محمود عرابي، الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 29.

(3) المادة الأولى، معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، مؤتمر وزراء خارجية الدول المنظمة، أوغادوغو، 1999.

مضيفة بأن الجريمة الإرهابية هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي.

وهو التعريف ذاته المعتمد من طرف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من خلال الفقرتين 2 و3 من المادة الأولى. مع إضافتها بأن الجريمة الإرهابية تشمل أيضاً التحريض عليها والإشادة بها من خلال المطبوعات أو المحررات أو التسجيلات.⁽¹⁾

أما الاتفاقيات العالمية فقد اهتمت هي الأخرى بمسألة تعريف الإرهاب، فقد عرفت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في مادتها 1/2 ب بأنه "أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به."⁽²⁾

كما عرفها مجلس الأمن في قراره رقم 15166 بأنها: "الأعمال الإجرامية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به."⁽³⁾

(1) مجلس وزراء العدل العرب، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المعدلة بموجب القرار رقم 648-22، الصادر بتاريخ 2006/11/29.

(2) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم، 109/54، 9 ديسمبر 1999.

(3) مجلس الأمن، القرار رقم 1566(2004)، الجلسة رقم 5053، 8 أكتوبر 2004.

ثانياً: تعريف الإرهاب الإلكتروني كأحدث نماذج الإرهاب الدولي:

يعبر الإرهاب عن ذلك الاعتداء على الغير اعتماداً على الحاسب الآلي والانترنت، فقد اندثرت الحدود بين الإرهاب بمفهومه القديم والإرهاب الإلكتروني، الذي أضحى تهديداً كبيراً في كل مكان. فمن الممكن مثلاً اقتحام صفحة لمستشفى ما وتهديد حياة المرضى عن طريق تغيير برنامج العلاج، ومن الممكن تهديد الاقتصاد باقتحام مواقع البورصة العالمية كما يمكن أيضاً التدخل في نظام الاتصالات، الكهرباء أو المياه بل والسيطرة على نظام المواصلات والطيران وبذلك تهديد للدولة وسيادتها خاصة إذا ما تعلق الأمر بالسيطرة على الشبكات الحكومية وشبكات الأمن بإغلاقها أو السيطرة عليها.⁽¹⁾

كما اعتبر الاتحاد الدولي للاتصالات بأن الإرهاب الإلكتروني أو كما يطلق عليه البعض بالإرهاب السيبراني بأنه: "هو الإرهاب الذي يُقْتَرَف في الفضاء السيبراني. فالإرهاب، بدوره، يُفهم على أنه يعني الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق أهداف سياسية."⁽²⁾

كذلك اعتبر البروفيسور نياي موسى البداينة بأن الإرهاب الافتراضي أو الإلكتروني هو المجموعة الأحدث والأكثر خطورة من المجموعات الإجرامية، حيث أن الدافع الأساسي لهم ليس المال فقط ولكن أيضاً لديهم قضية ما والتي يدافعون عنها. وعادة ما ينغمسون في إرسال رسائل التهديد وتدمير البيانات المخزنة في الغالب في نظم المعلومات الحكومية لمجرد أن يسجلوا وجهة نظرهم. ويمكن مقارنة تهديد الإرهاب الإلكتروني بتهديدات السلاح النووي، والبكتريولوجية أو الكيميائية.⁽³⁾

(1) محمد الأمين الألفي، تشريعات مكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني (الأحكام الموضوعية والأنماط)، الندوة العلمية حول القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب، من 15-17/04/2013، المملكة العربية السعودية، ص10.

(2) الاتحاد الدولي للاتصالات، دليل الأمن السيبراني للدول النامية، مكتب تنمية الاتصالات، سويسرا، 2007، ص34.

(3) نياي موسى البداينة، الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، ورقة علمية مقدمة للملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحويلات الإقليمية والدولية، خلال الفترة بين 2-4 سبتمبر 2014، كلية العلوم الاستراتيجية، المملكة الأردنية الهاشمية، ص25.

ويمكن استخدام الإرهاب بمفرده أو كجزء من حرب غير تقليدية أوسع نطاقاً، ويمكن استخدامه من جانب الأقليات الانفصالية، أو من جانب الدول كأداة من أدوات السياسة الداخلية والخارجية، أو من جانب الأطراف المتحاربة مصاحباً لجميع ضروب الحرب ومراحلها. والسمة المشتركة هي أن مدنيين أبرياء — وأحياناً أجانب لا يعلمون شيئاً عن خصومة الإرهابيين السياسية — يتعرضون للقتل أو الإصابة. ثمة اختلاف أساسي بين إرهاب الدولة وإرهاب الفصائل؛ فقد كان الأول أكثر فتكاً بمراحل، وكثيراً ما سبق إرهاب الفصائل، وكان سبباً مساعداً في وقوعه؛ فعندما تُقرر النظم الحاكمة والفصائل أن غاياتها تبرر أي وسيلة، أو أن تصرفات خصمها تبرر لها الرد بلا ضوابط، تغرق عادة في دوامة من الإرهاب والإرهاب المضاد.⁽¹⁾

وبذلك يتميز الإرهاب الإلكتروني بعدة خصائص تتمثل في:

الخاصية الأولى: اعتماده على الوسائل التكنولوجية: فأهم ميزة للإرهاب الإلكتروني عن الإرهاب التقليدي هي مواكبته للتطور العلمي والتكنولوجي واستخدام وسائل الاتصالات الحديثة لاختراق النظم المعلوماتية الحساسة في الدولة وتخريبها، وبمعنى آخر فهو يستعملها كحلقة وصل لربط أجهزته الرقمية مع الشبكات المعلوماتية الحساسة بغية استهدافها فيما بعد.

الخاصية الثانية: استهداف النظم المعلوماتية: تعتبر هذه الخاصية أهم مميزات الإرهاب المعلوماتي لكونها تشكل الخط الفاصل بينه وبين باقي الصور الأخرى للظاهرة، حيث تعتبر المنظومات المعلوماتية الهدف المباشر لمخططاته التخريبية، وبحسب هذه الخاصية، يكفي أن يتمكن تنظيم إرهابي يتوفر على خبراء في التقنية المتطورة من الدخول إلى نظام معلوماتي استراتيجي لبث فيروس في شبكته أو تعطيل المصادر الرئيسية لتوجيه المعلومات.⁽²⁾

(1) بول ويلكينسون، ترجمة لبنى عماد تركي، المرجع السابق، ص 73.

(2) عبد المجيد الحلاوي، أهمية التعاون العربي والدولي في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي، الدورة التدريبية لمكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية، الإدارة العامة للأمن الوطني، المغرب 09-13-04-2006،

الفرع الثاني: مكافحة قواعد القانون الدولي للظاهرة الإرهابية:

تتمثل الوسائل النموذجية للإرهاب الحديث في الهجوم بالقنابل التفجيرية والقنابل الحارقة، والهجمات والاعتقالات بالرصاص، واحتجاز الرهائن والاختطاف، واختطاف الطائرات، ولا يجوز إسقاط احتمال أن يستخدم الإرهابيون الأسلحة النووية أو الكيميائية أو الجرثومية.⁽¹⁾

فيشكل الإرهاب الدولي تهديدًا أمنيًا خطيرًا على الدول فقد شهدت عدد من الدول تهديدات إرهابية عبر الحدود من منظمات إرهابية مثل: تنظيم القاعدة، مما أضاف لقوات أمن الحدود أعباء جديدة في ترقب وصولهم ومراقبة تحركاتهم في مختلف المناطق الحدودية والتصدي لهم بقوات خاصة.⁽²⁾

كما تعددت أهداف المنظمات الإرهابية حددها المجتمع الدولي في عدة اتفاقيات دولية على سبيل الذكر لا الحصر نتيجة للتطور المستمر في الوسائل المعتمدة في الجريمة الإرهابية نذكر من بينها:

أولاً- الصكوك الدولية ذات العلاقة بالإرهاب في مجال الطيران المدني: تشمل كلا من:

1. اتفاقية 1963 بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات: وقد اشتملت على الأفعال التي تؤثر على السلامة على متن الطائرة، وبموجبها يأذن لقائد الطائرة بفرض تدابير معقولة وعلى أي شخص لديه سبب للاعتقاد بأنه ارتكب أو هو على وشك ارتكاب مثل هذا

(1) بول ويلكينسون، ترجمة لبنى عماد تركي، المرجع السابق، ص72.

(2) مسفر بن صالح الغامدي، تطوير الأجهزة الأمنية المعنية بأمن منطقة الحدود البحرية ومراقبة الملاحة البحرية، الملتقى العلمي حول قضايا الملاحة البحرية وتأثيرها على الأمن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، د.س.إ، ص5.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

الفعل، عند الضرورة لحماية سلامة الطائرة، ويتطلب من الدول المتعاقدة أن تحتجز المجرمين وأن تعيد السيطرة على الطائرة إلى القائد الشرعي.⁽¹⁾

2. اتفاقية عام 1970 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات: والتي بموجبها تم تجريم قيام أي شخص على متن طائرة في رحلة "بطريقة غير مشروعة، أو باستخدام القوة أو التهديد بها، أو أي شكل آخر من أشكال التخويف، للاستيلاء على تلك الطائرة أو السيطرة عليها" أو محاولة القيام بذلك، كما ألزمت أطراف الاتفاقية العمل على وجود عقوبات شديدة على عمليات الخطف، إضافة إلى إجبار الأطراف التي لديها حضانة الجناة إما تسليم الجاني أو تقديم القضية للمحاكمة.⁽²⁾

3. إضافة إلى اتفاقية عام 2010 لقمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي: كما تم تدعيم هذه الاتفاقية ببروتوكول مكمل لها لعام 2010. وبروتوكول 2014 لتعديل الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال المرتكبة على متن الطائرات.

ثانيا- الصكوك الدولية المتعلقة بأخذ الرهائن واحتجازهم: وتتجسد في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمناهضة أخذ الرهائن والتي نصت على أن "أي شخص يقوم بضبط أو احتجاز أو التهديد بقتل شخص آخر أو إلحاق الأذى به أو الاستمرار في احتجازه من أجل إجبار طرف ثالث، أي دولة، أو منظمة حكومية دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة من الأشخاص للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة أو أن يرتكب جريمة أخذ الرهينة بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية، كما ألزمت الدول على ضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع اختطاف الأشخاص واستعمالهم كرهينة في مختلف أعمالهم الإرهابية.⁽³⁾

ثالثا- الصكوك الدولية المتعلقة بالأعمال والعمليات الإرهابية: وتتجسد في جملة من الاتفاقيات منها:

(1) **Convention on Offences and Certain Other Acts Committed On Board Aircraft**, United Nations, Tokyo, 1963

(2) **Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft**, , United Nations, Irelande, 1970.

(3) **الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن**، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1979.

1. اتفاقية الدولية لعام 1997 لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل: والذي اهتم بإنشاء نظام للولاية القضائية العالمية على الاستخدام غير القانوني والمتعمد للمتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة في أماكن عامة محددة أو داخلها أو ضدها بقصد القتل أو التسبب في إصابات جسدية خطيرة، أو بقصد التسبب في تدمير واسع النطاق للأماكن العامة.(1)

2. الاتفاقية الدولية لعام 1999 لقمع تمويل الإرهاب: ألزمت الدول الأطراف اتخاذ خطوات لمنع ومواجهة تمويل الإرهابيين، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الجماعات التي تدعي أن لديها أهدافا خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تشارك كذلك في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تشغيل الأسلحة، مع ضرورة التزام الدول بمحاسبة من يمولون الإرهاب جنائياً أو مدنياً أو إدارياً على هذه الأعمال، كما نصت على تحديد وتجميد وضبط الأموال المخصصة للأنشطة الإرهابية، وكذلك لتقاسم الأموال المصادرة مع الدول الأخرى على أساس كل حالة على حدى. ولم تعد السرية المصرفية مبرراً كافياً لرفض التعاون.(2)

3. الاتفاقية الدولية لعام 2005 لقمع أعمال الإرهاب النووي: والتي عملت على تغطية مجموعة كبيرة من الأعمال والأهداف المحتملة، بما في ذلك محطات الطاقة والمفاعلات النووية، يتعامل مع التهديدات ومحاولات ارتكاب مثل هذه الجرائم أو المشاركة فيها كشريك، كما ينص على تسليم المجرمين أو محاكمتهم، ويشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية من خلال تبادل المعلومات ومساعدة بعضها البعض فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية وإجراءات التسليم، ويتعامل مع كل من حالات الأزمات (مساعدة الدول على حل الوضع) وحالات ما بعد الأزمات جعل المواد النووية آمنة من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية.(3)

الخاصية الثالثة: ضمان استمرارية النشاط الإرهابي وتهديده لأمن الدولة واستقرارها.

(1) اتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1997.

(2) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1999.

(3) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.

المطلب الثاني: دور الإرهاب الإلكتروني في تهديد البنى التحتية الإلكترونية للدول.

شهد العالم أول استخدام لمصطلح الإرهاب الإلكتروني منذ هجمات يوم الثلاثاء 11 سبتمبر 2001 عندما قامت مجموعة إرهابية بتحويل اتجاه أربع طائرات نقل مدني تجارية وتوجيهها لتصطدم بأهداف محددة نجحت في ذلك ثلاث منها، تلك الأهداف تمثلت في مركز التجارة الدولية بمانهاتن ومقر وزارة الدفاع الأمريكية، مما نتج عنها سقوط 2973 ضحية و24 مفقودا، إضافة إلى آلاف الجرحى والمصابين بأمراض جراء استنشاق دخان الحرائق والأبخرة السامة.(1)

تلك الأحداث وأخرى ساهمت في تقطن دول العالم نحو الخطورة الكبيرة التي يشكلها هذا الفعل الإجرامي المستحدث نحو البنية التحتية للدول، وهو ما سيتطرق له هذا المطلب في الأجزاء التالية.

الفرع الأول: وسائل الإرهاب الإلكتروني:

تولي الحكومات والشركات اهتماما متزايدا لمسألة الأمن السيبراني، بما في ذلك التصدي للتهديدات الناجمة عن جريمة الإنترنت، والإضرار بالنظام الاجتماعي والاقتصادي والتهديدات لسلامة الإنترنت من الرسائل الإلكترونية الطفيلية والبرامجيات الضارة والقرصنة الحاسوبية وحجب الخدمة الموزع وغير ذلك من الهجمات. فقواعد بيانات الحكومات ومعلومات مؤسسات الأعمال التجارية وخصوصية الأفراد جميعها مهدد.(2)

كما أن الهجمات المرتبطة بالحاسوب لا يمكن استخدامها لبيان دوافع أو أهداف المهاجمين بأي قدر من اليقين. وهذه هي أحد صعوبات النضال ضد الجريمة المتصلة

(1) جلال فضل العودي، القرصنة البحرية وحرية أعالي البحار، ب.د.ن، د.ب.ن، 2019، هامش ص 64.

(2) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصال لأغراض تنمية، الدورة 67 للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 18، 49 /A/67/66-E/2012/، 2012، نيويورك، ص6.

بالحاسوب، حيث أن الحاجة تدعو إلى الحصول على المزيد من المعلومات لتحديد القصد الإجرامي. وسواء كان الإرهاب السيبراني يتم عن طريق عملية زعزعة للأوضاع الاقتصادية، أو تهديد البنى التحتية الحرجة، أو لنشر إيديولوجية أو للتلاعب بالمعلومات، فإنه ينطوي على تهديد جديد يجب أن يؤخذ بمنتهى الجدية. ذلك أنه فضلاً عن تهديده للأنظمة المعلوماتية والعالم السيبراني الذي ترمز إليه الإنترنت، فإنه يمكن أن يعرض للخطر حياة الإنسان بخلقه تهديداً غير مباشر لحياة الناس وسلامتهم.⁽¹⁾

ترتكز الهجمات الإرهابية الإلكترونية في أغلبها على عدة وسائل إحداها أو في مجملها، تتمثل في:

أولاً- محترفي التسلل Hackers : (2)

يعتمد محترفي التسلل أو جماعات الهاكر في مختلف عملياتهم التسللية على بريد أو برنامج ادعائي مزعج أو مضلل والذي يقصد به إرسال رسائل إلكترونية غير مطلوبة بأعداد كبيرة وبشكل متكرر لمحاولة فرضها على مستخدمي شبكة الإنترنت، وهو يشكل أكثر صور العدوان على قواعد البيانات المعتمدة من قبل محترفي الهاكر، باعتماده عمليات الاعتداء على عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وهذا بقيامه في الكشف عن الكلمة السرية الخاصة بالولوج لموقع البريد الإلكتروني ومن خلال ذلك الاطلاع على كافة المعلومات السرية المدونة عليه وسرقتها أو نشرها.⁽³⁾

(1) الاتحاد الدولي للاتصالات، دليل الأمن السيبراني للدول النامية، 2007، المرجع السابق، ص34.

(2) المرجع نفسه، ص37.

(3) ما شاء الله الزوي، المواجهة الجنائية للبريد الإلكتروني الدعائي المزعج أو المضلل، كتاب جماعي، مركز جيل البحث، لبنان، 2017.

وقد يكون المتسللون إما مهنيين محترفين (منافسين مباشرين على المنظمة المستهدف، الموظفين مدنيين، مرتزقة، عناصر إجرامية أخرى) أو هواة (كالفنيين، المولعين باستعراض مهاراتهم الحاسوبية، متطفلين، المولعين في عمل المقالب Kidiot or script-kiddies، الأشخاص المتهيجون نفسياً، النشطاء الدينيون أو الإيديولوجيون، وعادة ما يكون الدافع الأساسي لكل هذه الفئات مقترنا بعوامل تقنية ومالية أو سياسية. فيركز الدافع السياسي على الوقائع التي تجتذب اهتمام وسائل الإعلام بحيث تلفت الانتباه إلى مشكلة خطيرة وذلك من أجل بناء الوعي الجماهيري الذي يؤدي إلى حلها. وقد يكون الخط الفاصل بين هذا وبين الإرهاب مجرد شعرة، على الأقل من الناحية النظرية. ومن الشائع أن يستتر الشخص ذو دوافع اجتماعية وراء هدف سياسي. أما بالنسبة للدوافع المالية أن تكون عاملاً مهماً وأن تكمن وراء عدد كبير من الإجراءات غير القانونية. وذلك أن بريق المال السهل يستهوي المجرمين ذوي الياقات البيضاء (المحتالون، والمختلسون، والمتنافسون الإجراميون، إلخ) على تسخير الإنترنت لمصالحهم.

كما تشمل أيضاً مجموعة الهاكر الحكومات ومسؤولي الدول، ذلك أن هذا النوع من التسلل (hacking) للبيانات الأساسية للدول يشمل أيضاً الحرب المعلوماتية والتجسس وتقوم بهما دوائر حكومية تابعة للدولة. وسرعان ما تأقلم الأشرار مع عصر الحاسوب، فأضافوا التسلل إلى أدوات حرفتهم، وهم يضيفون سعة الحيلة المخيفة لتسعفهم بوسائل جديدة لإساءة استعمال هذه التكنولوجيا.

ثانياً - مساهمة وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز الهجمات الإرهابية الإلكترونية.

لقد مهدت الوسائل الجديدة للإعلام الطريق لمختلف التنظيمات الإرهابية التي استثمرت هذه الإمكانيات في تنفيذ وتوسيع مخططاتها الإجرامية، وذلك من خلال استغلالها في نقل البيانات والأفكار وكذا التوجيهات فيما بينها، وكل هذا بمنأى عن الرقابة الأمنية، فقد ساهمت

مواقع التواصل الاجتماعي في تسهيل عمليتي التعبئة والتجنيد، فمن بين أساليب استدرج الشباب هو إنشاء مجموعات على شبكة الفيسبوك والتركيز على الطرح الإنساني في البداية كغطاء يحميهم من إدارة الموقع، وبزيادة عدد أعضاء المجموعة تقوم باستهداف المحددين منهم ثم توجيههم إلى مواقع خارجية لهذه المنظمات الإرهابية (1).

كما يعدّ البريد الإلكتروني من أعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني، فمن خلال استخدامه يمكن تحقيق التواصل بين الشبكات والخلايا الإرهابية الموجودة في أماكن مختلفة وتبادل المعلومات فيما بينها، وأن كثيراً من العمليات الإرهابية التي حدثت في الآونة الأخيرة كان البريد الإلكتروني وسيلة من وسائل التواصل وتبادل المعلومات وتناقلها بين القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين له، ويمكن أن يكون البريد الإلكتروني من أهداف الإرهاب عندما يتم اختراق آخرين بهدف التجسس على الناس وهتك أسرارهم ومعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم والاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية (2).

وتتراوح معدلات التأذي من تزوير بطاقات الائتمان وانتحال الشخصية على الإنترنت والوقوع ضحية لمحاولات تصيد احتيالي ومحاولات اطلاق دون إذن على حسابات البريد الإلكتروني بين 1 و 17 في المائة من نسبة السكان الذين يستخدمون الإنترنت في 21 بلداً في جميع أنحاء العالم، مقارنةً بمعدلات التأذي من السطو والسلب وسرقة السيارات التقليدية التي نقل عن 5 في المائة من نسبة السكان في هذه البلدان نفسها. وكانت معدلات الإيذاء

(1) صيشي يسرى، بن زروق جمال، استخدام الأجهزة الأمنية للشبكة الاجتماعية "الفيس بوك" في مكافحة الإرهاب، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 13، الجزائر، 2006، ص 237.

(2) إبراهيم الباروك، أهمية الأمن السيبراني، كتاب أعمال مؤتمر الأمن السيبراني والدفاع السيبراني، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2013، ص 54.

بسبب الجرائم السيبرانية أعلى في البلدان التي تشهد مستويات نمو منخفضة، مما يُبرز الحاجة إلى تعزيز جهود منع الجرائم في هذه البلدان.⁽¹⁾

ثالثاً - التمويل الإلكتروني: وذلك عن طريق تتبع البيانات وتحديد الأفراد والممولين المحتملين، ثم توفير تغطية لجمع الأموال من خلال جمعيات أو تبرعات لمؤسسات خيرية وغيرها، وبالتالي الحصول على ممولين غير مباشرين، إضافة إلى استخدام هذه الشبكات لتسهيل التحويلات المالية، فلقد أدركت التنظيمات الإرهابية أدوات القوة الناعمة بالقدر ذاته لإدراكها للطرق الكلاسيكية للهجوم، فقط استطاعت بذكاء أن توظف الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي لنشر أفكارها والحصول على الدعم المعنوي والمادي ونشر الحملات المغرضة والتغطية الدعائية للعمليات الإرهابية التي تنفذها وذلك بهدف تثبيط الروح المعنوية للدول والأنظمة.⁽²⁾

الفرع الثاني: أثر الإرهاب الإلكتروني على أمن وسيادة الدول.

من الثابت في القانون الدولي العام وقواعد العرف الدولي أنه كل عمل يؤدي إلى تقويض سيادة الدول أو تهديد سيادتها الداخلية أو الخارجية أو ينتهك حقوق الإنسان يشكل مخالفة للأعراف والقواعد الدولية المفروضة، وقد أوضحت الدراسات المتخصصة في مجال الإرهاب الإلكتروني مدى العلاقة الوطيدة بالهجمات الإلكترونية وسيادة الدول، حيث أن الإرهاب الإلكتروني يهدد بدرجة أولى بقاء واستقرار الدول، ومن خلال ذلك تترتب على الإرهاب الإلكتروني عدة آثار سنحددها فيما يلي:

(1) فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، منظمة الأمم المتحدة، دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، فيينا، 25-28 فيفري 2013، ص 4.

(2) صيشي يسرى، بن زروق جمال، المرجع السابق، ص 237.

أولاً- الآثار الاقتصادية:

كانت مسألة حماية أمن الدولة سابقاً مقتصرة على اعتماد الجيوش وأجهزة المخابرات، التي تسعى لوضع إجراءات مضادة Countermeasures، بهدف حماية معلوماتها من الاختراق الخارجي للعدو، زمن التراسل غير المرئي Steganography، ضماناً لسريّة المعلومات وسلامة الشبكات الداخلية للأنظمة Intranet، فلم يكن هنالك حاجة إلى تشريعات لبلوغ هذا الهدف، وكان كافياً اعتماد ميثاق داخلي للمستعملين User charter، لتسيير مجتمع النظام المحلي. لكن مع تطوّر استخدام الأنترنت وظهور الشبكات الافتراضية الخاصة Virtual private network، وحتى شبكات الاتصال الهاتفي الحديثة عبر البطاقات الممغنطة Payphone Cards، ازدادت الجرائم ومحاولات الغش في التحويلات البنكية والمالية، لتحقيق كسب سريع عبر طرق وهمية في المعاملات المالية والمضاربة وغيرها من أنماط التلاعب المالي باستخدام المعلومات القائمة على الاختفاء والتتكرّر Masquerade.

لكن نظراً لأهمية انخراط المجتمعات العربية في حركة الحداثة العالمية، وجب على الحكومات العربية العمل على تطوير تشريعاتها الخاصة بـ: حماية الخصوصية Privacy protection وضمن حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية للعلامات التجارية ومتابعة تفاصيل المعاملات البنكية والتجارة الإلكترونية.⁽¹⁾

فتكون الأنظمة المستهدفة جزءاً من بنية تحتية حرجة. ذلك أن تعرض البنى التحتية الأساسية في بلد ما (كالطاقة، والمياه، والنقل، ولوجستيات الأغذية، والاتصالات، والصرافة،

(1) عصام بن شيخ، اقتصاد المعرفة وبناء دولة القانون نماذج من التشريعات العربية المنظمة للفضاء السيبراني، ب.د.ن، ب.ب.ن، 2015، ص3.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

والمالية، والخدمات الطبية، والمهام التي تؤديها الحكومة،.... إلخ) يزداد كلما تعمقت استخدامات تكنولوجيايات الإنترنت.(1)

ففي لبنان، خلال شهر أوت من عام 2012، كشفت شركة كاسبرسكي لاب Lab Kaspersky الروسية التي تعمل في مجال الأمن الإلكتروني عن فيروس إلكتروني تمكن من اختراق النظام المصرفي اللبناني ووصل إلى حسابات الآلاف من الزبائن. كما تبينت إمكانية استخدام هذا الفيروس للتجسس على البريد الإلكتروني ومواقع التواصل، كما أعلنت كاسبرسكي لاب أن الفيروس يمكنه أيضاً مهاجمة البنى التحتية الإلكترونية. ويختلف هذا الفيروس عن غيره من الفيروسات المشابهة، وذات الصلة بعمليات الاحتيال المالية التي تحصل عادة على الإنترنت ويكون هدفها الكسب المالي، فالقيام بمثل هذه الهجمات الإلكترونية حافل بالأخطار، ويمكن أن يؤدي إلى نتائج غير متوقعة، من الممكن مثلاً أن يصمم فيروس ما للهجوم على أهداف معينة ولكن نتيجة ضعف أو خلل في التصميم، قد ينتشر هذا الفيروس في عدد كبير من الشبكات ويمكن تطبيق هذا المثل على فيروس غاوس الذي صمم حسب الخبراء لتكون ضحيته المصارف اللبنانية، فهذا الفيروس تم اكتشافه في عدة مئات من الحواسيب في إسرائيل، التي قد تكون أحد مواطن إنتاجه، وبالتالي يتوجب على الناشطين والسلطات المنتجة للأدوات التي تُستخدم في الهجمات الإلكترونية أخذ احتمال ارتداد هذه الوسائل عليهم بالاعتبار، فهم أكثر عرضة من غيرهم لأنهم من يستخدمون الوسائل الإلكترونية بكثرة في عملهم.(2)

(1) الاتحاد الدولي للاتصالات، دليل الأمن السيبراني للدول النامية، 2007، المرجع السابق، ص32.

(2) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، منظمة الأمم المتحدة، نشرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية في المنطقة العربية، العدد 18، نيويورك، 2012، ص18.

ثانياً - الآثار الاجتماعية:

لقد ساهمت مسألة شيوع استعمال وسائل التواصل الاجتماعي في الحياة اليومية للأفراد والمجتمعات لزيادة نوعية المخاطر الممكن أن يتعرضوا لها نتيجة الهجمات الإلكترونية المختلفة التي تستهدف على وجه الخصوص شريحتي الأطفال والنساء.

ويتم ذلك عادة من خلال استخدام المنظمات الإرهابية لأسماء مزيفة أو مجهولة، وهو أمر شائع جداً في وسائل التواصل الاجتماعي، فقد يسيئون استخدام هذه الخدمات ويقومون بأنشطة إجرامية مثل نشر خطاب الكراهية وإيديولوجيات الإرهاب ورسائل التهديد والابتزاز.⁽¹⁾ ومن بين الأحداث البارزة التي تجسد آثار الإرهاب الإلكتروني السلبية على أمن وسلامة المجتمع، تلك الهجمات التي شنت ضد شركة ياهو yahoo في 10 فيفري 2000، وهجوم فاير I love you سيء السمعة في 4 ماي 2000 الذي كان له أثر وخيم على الأفراد والمجتمعات خاصة بالنسبة لشريحة الأطفال، مما زاد الوعي لدى مستعملي شبكة الانترنت بحقيقة التهديدات الموجهة عبر الانترنت وعظمتها.⁽²⁾

ثالثاً - الآثار الأمنية:

يشير مصطلح الأمن إلى الحماية ضد التهديدات التي تتبع من الأفعال المتعمدة من قبل الجماعات الإرهابية على سبيل المثال أو أفعال غير مقصودة الخطأ البشري أو الكوارث الطبيعية على سبيل المثال والمؤثرة على كل من الدولة والمجتمع.⁽³⁾

(1) الأمانة العامة للأمم المتحدة، مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، البند 109 من جدول الأعمال المؤقت، 2019/07/30، ص49.

(2) الاتحاد الدولي للاتصالات، دليل الأمن السيبراني للدول النامية، مكتب تطوير الاتصالات، 2006، ص28.

(3) ورقة عمل الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني، الاستراتيجية الدفاعية للأمن السيبراني، بند جدول الأعمال رقم 16، A39-WP/187، ص02.

وبعد التطور الذي شهده العالم من خلال ظهور وسائل تواصل حديثة أكثر سرعة وفعالية ظهر التساؤل حول مدى إمكانية تأثير الوسائل التكنولوجية الحديثة على أمن الفرد والمجتمع؟ وهل يمكن أن يكون لها دور تهديدي لسيادة الدول؟ إن الإجابة عن الإشكالية السابقة يتطلب منا العودة للوسائل المعتمدة من طرف الجماعات الإرهابية لضمان التجديد المستمر لقواته البشرية، والتي من بينها التعبئة والتجنيد الإلكترونيين.

فاستقدام عناصر جديدة داخل المنظمات الإرهابية، يحافظ على بقائها واستمرارها، ويتم استغلال تعاطف الآخرين من مستخدمي الانترنت مع قضاياهم، ويجتذبون هؤلاء قليلي الخبرة بعبارات براقية وأحد المنظمات الجهادية من خلال غرف الدردشة الإلكترونية، ونحن نعلم أن الشباب والمراهقين يقضون وقتا كثيرا عبر الجلوس بالساعات الطويلة في مقاهي الانترنت للتواصل مع جميع أنواع البشر في مختلف أنحاء العالم.⁽¹⁾

وتشمل الأخطار الأمنية التي يسببها الإرهاب الإلكتروني في قدرته الخارقة في التجسس على الملفات والبيانات الهامة للدولة كالاقتصادية والتجارية وخاصة العسكرية منها، فالتوجه الحديث للدولة نحو مفهوم الإدارة الإلكترونية يحتم عليها التدوين التام لمعلوماتها السرية والرسمية والقانونية إلكترونيا، مما يجعلها محلا للتهديد من قبل الجماعات الإرهابية.

وهذا ما أطلق عليه بعض الباحثين بمصطلح الحرب الإلكترونية والهجوم المعلوماتي والذي يهدف عادة إلى:⁽²⁾

- تدمير المواقع الإلكترونية للدولة وشلها، وخاصة تلك المواقع القيادية الهامة كالمتعلقة بالاتصالات، وحركات النقل الجوية، ومحطات توليد الكهرباء والغاز...إلخ.

(1) محمد الأمين الألفي، المرجع السابق، ص17.

(2) نعيم مغنغب، حماية برامج الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2006، ص215.

- الاستيلاء على المحتويات التي تتضمنها المواقع الإلكترونية كرؤوس الأموال التي تتضمنها البنوك والمصارف والشركات المالية والتجارية الهامة.

الفرع الثالث: دور القانون الدولي في تجريم والحد من الأعمال الإرهابية الإلكترونية:

جرمت قواعد القانون الدولي العام الأعمال الإرهابية الإلكترونية من خلال عدة اتفاقيات دولية سنقوم بسردها من خلال النقاط التالية.

أولاً- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999.

اهتمت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بمسألة مد الشبكات الإرهابية بالعوائد المالية اللازمة للقيام بالعمليات الإجرامية، ومن خلال ذلك فقد أقرت الاتفاقية على أنه:

" 1- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به." (1) معتبرة بأن المال يشمل أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يُحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها،

(1) المادة 2، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 109/54، 9 ديسمبر 1999.

بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.⁽¹⁾

ثانياً - اتفاقية بودبست لمكافحة جرائم الإنترنت 2001:

كذلك بالنسبة لاتفاقية بودبست، التي اهتمت بمكافحة الجرائم الإلكترونية، من خلال وضع الخطوط العريضة لمكافحة الهجمات الإلكترونية من طرف الدول بتجريم الأفعال التالية: أ-النفاد غير المشروع الكامل أو الجزئي إلى نظام كومبيوتر بنية الحصول على بيانات الكومبيوتر أو بأي نية غير صادقة أخرى، أو في ارتباط بنظام كومبيوتر متصل بنظام حاسوبي آخر.⁽²⁾

أ- الاعتراض غير المشروع وهو حالة ما إذا ما ارتكب عمداً وبغير حق الاعتراض باستخدام وسائل فنية، للإرسال غير العمومي لبيانات الكومبيوتر إلى أو من داخل نظام كومبيوتر، بما في ذلك الانبعاثات الكهرومغناطيسية الصادرة عن نظام كومبيوتر يحمل هذه البيانات. ويجوز للدولة الطرف أن يستلزم أن تُرتكب الجريمة عن طريق مخالفة التدابير الأمنية، بنية غير صادقة أو في ارتباط بنظام كومبيوتر متصل بنظام حاسوبي آخر.⁽³⁾

ب- التدخل في البيانات عن طريق إتلاف بيانات حاسوبية، حذفها، إفسادها، تعديلها أو تدميرها أو التدخل في النظام من خلال التسبب بالإعاقة الخطيرة لاشتغال نظام الكومبيوتر عن طريق إدخال بيانات حاسوبية، إرسالها، إتلافها، حذفها، إفسادها، تغييرها أو تدميرها، أو إساءة استخدام الأجهزة بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها سابقاً.⁽⁴⁾

(1) المادة الأولى، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المصدر السابق.

(2) المادة 2، الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، مجلس أوروبا، بودبست، 2001.

(3) المادة 3، اتفاقية بودبست، المصدر السابق.

(4) المواد 4، 5، 6، اتفاقية بودبست، المصدر السابق.

كما عمدت الاتفاقية بسرد جملة من الجرائم الإلكترونية ذات الارتباط الوطيد بالسلوك الإرهابي الإلكتروني والتي من بينها:

أ- الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر والمتمثلة في التزوير (المادة7)، والاحتيال (المادة8).
ب- الجرائم ذات الصلة بالمحتوى: تشجيع اعتماد المواد الإباحية من طرف الأطفال
المادة9.

ت- الجرائم المتعلقة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية المادة10.
إضافة إلى سلوك الشروع في الجريمة، والمشاركة والمساهمة في الجريمة ومسؤولية الشخص الاعتباري كذلك.⁽¹⁾

ثالثا- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تهتم الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ فترة طويلة في مجال تأمين سلامة استخدام التكنولوجيا وشبكات المعلوماتية) الانترنت. وتشاركها في ذلك وكالاتها المتخصصة المتباينة في مختلف المفاوضات لإيجاد توافق في الآراء بشأن عدد من القضايا، بما في ذلك وضع معايير توفير الحماية لشبكات الانترنت .

وأبرز قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص الأمن المعلوماتي ما يلي:

- القرار 45 / 161 لعام 1990
- القرار 55 / 63 في ديسمبر 2000
- القرارات 53 / 70 في ديسمبر 1998، و 54 / 49 في ديسمبر 1999، القرار 53 / 57 في 22 نوفمبر 2006.
- القرار 57 / 639 في ديسمبر 2002

(1) المادتين 11، 12، اتفاقية بودبست.

المبحث الثاني: دور الحركات التمردية والدعوات الانفصالية في تهديد حياة الدولة.

يعبر النزاع المسلح بصفة عامة عن ذلك الصراع الذي يعتمد بدرجة أولية على استخدام القوة المسلحة والقائم أساسا بين دولتين أو أكثر، أو بين مختلف الجماعات المتنازعة داخل النطاق الإقليمي للدولة الواحدة، وبذلك فالنزاع المسلح يكون إما داخليا أو دوليا.

فإذا كان النزاع المسلح ذات الطابع الدولي يشمل القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، فإن النزاع المسلح الداخلي يمتد أثره ليشمل المواجهة التي تشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو ما بين جماعات مسلحة داخل الدولة.⁽¹⁾

فالنزاعات الدولية منذ القدم تتم إما داخل الدولة، أي بين أفرادها ومختلف فئاتها التي تكون المجتمع، وإما تتم بين الدول بعضها مع بعض، والملاحظ أن العالم المعاصر مليء بالنزاعات من النوعين، إذ أن كثيرا من النزاعات الداخلية قد تتحول إلى خارج الحدود وتصبح بين الدول، وقد يتسبب في ذلك الخلاف حول الحدود أو المياه والموارد الطبيعية والانفصال والمطالبة بالحكم الذاتي تسانده دولة أجنبية، فتكون بذلك طرفا في النزاع مما يجعله نزاعا خارجيا بعد أن كان داخليا، حيث شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفيتي كثيرا من مظاهر الانفصال، فأنحصر المركزية المطلقة على الصعيد الدولي، أدى إلى ظهور وتحرك قوى عديدة إذ كلما كثرت الانقسامات والخلافات اللغوية والإثنية والدينية في المجتمع، كلما تأثر أكثر بالنزاعات والتغيرات المحيطة به، والتي تحصل في البيئة الخارجية ومما يعزز

(1) بلال علي النصور ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، مركز الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 81.

هذا الطرح النقص في الاندماج بين كل ركن من أركان الدولة وكذا المؤسسات الداخلية والخارجية لها.⁽¹⁾

والشأن السوداني لا يختلف عن كونه نشأ كنزاع داخلي ليتطور ويتخذ بعدا دويلا آخر، مؤديا لبروز دولة جديدة في الساحة الدولية وهي جنوب السودان، ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا المبحث لمطلبين الأول يتمثل في: ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا لمتطلبات القانون الدولي لعام، أما الثاني فهو مخصص لدراسة مسألة تداعيات الحروب الأهلية في السودان على حق بقاء الدولة كدراسة حالة معتمدة للنطاق النظري لهذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.

لقد أثبتت الدراسات التاريخية أن أكثر من نصف المنازعات التي شهدها العالم في الفترة ما بين عامي 1820م و1945م كانت منازعات ذات طابع غير دولي أو منازعات ذات طبيعة مختلطة. وقد لاحظ البعض أن المنازعات الداخلية تتطوي على مزيد من الحقد والضاوة إذا ما قورنت بالمنازعات المسلحة الدولية. لذا حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني منذ وضع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على امتداد قواعد الحماية إلى كل من النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي على حدٍ سواء.⁽²⁾

الحرب الأهلية باعتبارها أحد أهم صور النزاعات الداخلية من أهم مهددات حق بقاء الدول الإفريقية وأحسن أنموذج لذلك انقسام السودان والذي سنتطرق له في المطلب الثاني من هذا المبحث، ومن خلال ذلك سنتطرق أولا لمفهوم الحروب الداخلية في فرع أول ثم التطرق للحرب الأهلية ودورها في تهديد بقاء الدول.

(1) حسين قادري، النزاعات الدولية، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 48.

(2) مجموعة مؤلفين، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المكتب الإقليمي في مصر، د.س.ن، ص 197.

الفرع الأول: مفهوم الحروب الداخلية.

من خلال هذه الجزئية سنتطرق لكل من تعريف النزاعات المسلحة الدولية، إضافة إلى شروط النزاع المسلح غير الدولي وأهدافه.

أولاً- تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية:

اعتبر اتجاه فقهي بأن النزاعات المسلحة غير الدولية في تطور وتجدد مستمر كما لها أشكال متنوعة يصعب حصرها وبذلك يتفق أنصار هذا الاتجاه بأن تعريف النزاعات الداخلية له مدلول أوسع من الحرب الأهلية، فالنزاع الداخلي هو كل نزاع يتميز بالطابع الجماعي وحد أدنى من التنظيم.⁽¹⁾

من خلال البحث في مختلف المعاهدات المحددة لقواعد القانون الدولي الإنساني، نلمس أن هناك ذكر صريح للنزاع المسلح غير الدولي، حيث اعتبرت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الثلاث بأنه: "... نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة..."⁽²⁾ فالنزاع المسلح الداخلي وفقاً لهذا المنظور يشمل تلك التي تشارك فيها جماعة مسلحة أو أكثر غير الدول أو بين القوات المسلحة التابعة للدولة وجماعة مسلحة أخرى غير نظامية.

ومن الملاحظ أن اتفاقيات جنيف الثلاث وصفت النزاع الداخلي بكونه نزاعاً مسلحاً غير دولي في حين أنها لم تقدم تعريفاً واضحاً لهذا المصطلح مكتفية بالعرض الشامل له فقط.

(1) سهاد عبد الجمال عبد الكريم الزهيري، الجزاءات الدولية الذكية في القانون الدولي العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص322.

(2) اتفاقية جنيف الأولى، 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

ولعل السبب من ذلك هو ترك المجال ليشمل النص عددا أكبر من النزاعات الداخلية، مما أدى إلى الانقسام في الآراء للمشاركين في مؤتمر جنيف الدبلوماسي بين الأخذ بالتفسير الضيق للنزاعات الداخلية والمتمثلة بالحرب الأهلية وبين التفسير الموسع لها.⁽¹⁾

كما نص البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف على أنه: "...التي تدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة مما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة."⁽²⁾

وبذلك فقد استند البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977 على مفهوم الاستبعاد في التأكيد على حالات شمول القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تضم الحالات التي لم تتناول النزاعات المسلحة الدولية (أي أنها في غير الحالات التالية: حالة الحرب المعلنة وغير المعلنة، وجميع أشكال الاحتلال الكلي والجزئي، ونضال الشعوب ضد التسلط الاستعماري، ونضالها ضد الأنظمة العنصرية، والأنشطة العسكرية للمنظمات الدولية).⁽³⁾

فصياغة بروتوكول دولي خاص بالنزاعات الداخلية تعد نقلة نوعية في قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن خلال ذلك لم تعد النزاعات المسلحة غير الدولية من ضمن الشؤون الداخلية للدول لكون أن آثارها يمكن أن تمتد لخارج الدول المعنية مما يؤدي إلى تهديد السلم

(1) سهاد عبد الجمال عبد الكريم الزهيري، المرجع السابق، ص 223.

(2) المادة 1/1، البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1978.

(3) بلال علي النصور ورضوان محمود المجالي، المرجع السابق، ص 82.

والأمن الدوليين، وأصبح لمجلس الأمن صلاحية التدخل في النزاعات والصراعات الداخلية المحتمل تهديدها للسلم والأمن الدوليين استنادا للمادة 39 من الميثاق سابقة الذكر.⁽¹⁾

ومن خلال ذلك يمكن تعريف النزاع المسلح غير الدولي بأنه: " نزاع مسلح يدور في إطار دولة واحدة، أي بين هذه الدولة وجماعات مسلحة لا يتوافر لأي منها وصف الشخصية القانونية الدولية أو بين هذه الجماعات بعضها وبعض"⁽²⁾ كما اعتبرت لجنة الصليب الأحمر بأن النزاع المسلح غير الدولي هو نزاع مسلح تحدث فيه الأعمال العدائية بين القوات المسلحة لدولة وجماعات مسلحة منظمة غير تابعة لدولة، أو بين هذه الجماعات. ولكي تعتبر الأعمال العدائية أنها نزاع مسلح غير دولي، يجب أن تصل إلى مستوى معين من الشدة ويجب أن تكون الجماعات المشاركة منظمة بدرجة كافية.⁽³⁾

أما بالنسبة للمفهوم الإسلامي للنزاع الداخلي فهو يشمل النزاع بين أتباع الديانة الواحدة،⁽⁴⁾ وقد اختلف أيضا في تعريفه كل حسب الزاوية التي ينظر للنزاع من خلالها. حيث عرفها الأحناف بأنه: "الخروج عن طاعة الإمام الحق بغير حق"، وعرفه المالكية بأنه: الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية ولو تأويلا"، أما الشافعية فعرفه بأنه: "الخروج عن الحاكم وترك الانقياد له، وذلك لتأويل فاسد لا يقطع بفساده، بشرط الشوكة ومطاع فيهم"، وعرفه الحنابلة بأنه امتناع يمنعهم عن الإمام، ولو لم يكن فيهم مطاع.⁽⁵⁾

(1) سهاد عبد الجمال عبد الكريم الزهيري، المرجع السابق، ص323.

(2) مجمع اللغة العربية المصري، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1999، ص680.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، جنيف، 2014، ص19.

(4) مجموعة مؤلفين، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، لبنان، ط3، 2017، ص225.

(5) سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، دار الكتب العلمية، لبنان، د.س.ن، ص193.

واستنادا لكل ما سبق فإن النزاع المسلح غير الدولي وفقا لمفهومه المتبنى من خلال قواعد القانون الدولي المعاصر فإنه يشمل: (1)

- الحرب الأهلية.
- حركات التمرد المسلحة والمحدودة ضد الدولة.
- الاضطرابات وأعمال الشغب.
- الأنشطة التي ترتكبها العصابات المنظمة الإجرامية.
- الأعمال الإرهابية والصراعات بين الجماعات فيما بينها والتي لا تكون الدولة طرفا فيها.

ثانيا- شروط النزاع المسلح غير الدولي وأهدافه:

لقد وضع البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف عدة شروط موضوعية للنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أقرت الفقرة الثانية للمادة الأولى منه على أنه: " لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب، وأعمال العنف العرضية، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة".

فالنزاع المسلح غير الدولي يتطلب توافر جملة من الشروط هي: (2)

1. أن تدور النزاعات بين القوات المسلحة للدولة والقوات المسلحة المنشقة عنها أو جماعات مسلحة أخرى تحت عصمة قيادية: فالمفترض في الأعمال القيادية هي وجود صفة الأمر والنهي الصادرة عن جهة محددة تعتبر كركن قيادي للجماعة المسلحة، والهدف هنا هو السعي لفرض النظام وإرساء مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا الشرط منصوص عليه صراحة في الفقرة 1 من المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الثاني سابقة

(1) بلال علي النصور ورضوان محمود المجالي، المرجع السابق، ص 88.

(2) المرجع نفسه ، ص82.

الذكر وذلك من خلال ذكرها بأنه "... وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة..."

كما أن القدرة على القيام بعمليات مستمرة ومنسقة، يمكن أن يستخلص منها أن منسوب العنف الناتج عن الأعمال العدائية يجب أن يكون مرتفعاً نسبياً حتى نستطيع تصنيف الواقع كنزاع مسلح داخلي. وهذا المعيار لا يمكن تحديده إلا وفقاً للواقع وبحسب كل حاله بعينها والعوامل التي يمكن أن تدخل في تحديد هذا المعيار قد تكون مثلاً حجم القوات المستخدمة من قبل الدولة، نوع القوات (شرطة - جيش) الأسلحة المستعملة (فردية متوسطة ثقيلة جوية)، مدة العمليات العسكرية، حجم الضحايا وحجم النزوح بين السكان المدنيين، وحجم الأرض الواقعة تحت السيطرة الفعلية للمجموعة المسلحة.⁽¹⁾

2. أن تسيطر القوات المناوئة للدولة على جزء من إقليم الدولة تمارس عليه

نشاطاتها: إن الهدف من هذا الشرط هو التأكد أن المجموعة المسلحة قد وصلت إلى مرحلة معينة من التنظيم. فقط مجموعة مسلحة منظمة قادرة على السيطرة على إقليم جغرافي بغض النظر عن أهميته أو مساحته، إلا أن درجة السيطرة المطلوبة غير محددة في البروتوكول الإضافي الثاني. وبخصوص ذلك اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن الأهمية ليست للمساحة الجغرافية الواقعة تحت السيطرة إنما يجب أن يكون هناك نوع من الاستقرار النسبي على المساحة الجغرافية المسيطر عليها مهما كان حجمها متواضعاً بحيث تستطيع المجموعة المسلحة تطبيق القانون الدولي الإنساني.

3. أن تطبق هذه القوات المنشقة أحكام البروتوكول: وهي القدرة على القيام

بعمليات مستمرة ومنسقة وتطبيق القانون الدولي الإنساني أي أن العمليات العسكرية يجب أن

(1) زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص.ص 154، 155.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

تكون منسقة أي معدة وفق خطة معينة من قبل المجموعات المسلحة ولا تعتبر العمليات العشوائية ملبية لهذا الشرط.⁽¹⁾

وفي أغلب الحالات يكون الهدف من النزاع المسلح الداخلي الوصول إلى السلطة، أو فصل إقليم الدولة، مثل الحرب الانفصالية في أمريكا (الولايات الجنوبية عن الولايات الفيدرالية) وانفصال إقليم كاتجا عن الكونجو، وكوسوفو عن صربيا وتيمور عن أندونيسيا والسودان عن جنوب السودان.⁽²⁾

الفرع الثاني: صور النزاعات المسلحة غير الدولية المهددة لبقاء الدول.

سنتطرق في هذا الفرع لكل من تعريف الجرب الأهلية، الاضطرابات الداخلية، التوترات الداخلية.

أولاً- الحرب الأهلية:

هي أحد صور النزاعات غير الدولية التي يتجاوز مداها من كونها مجرد اضطرابات وتوترات قصيرة الأمد وقليلة التأثير على السلم الداخلي، ويرى هوبز أنها حرب الكل ضد الكل وهي الحرب التي تحدث بين مجموعات الدولة الواحدة ويلجأ كل منها إلى السلاح مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.⁽³⁾

كما وصفها الفقيه غروسيوس بأنها الحروب المختلطة لتمييزها عن الحروب العامة التي تكون بين الدول، وأطلق عليها هذا الوصف لكونها تقع بين الحروب الدولية والحروب القائمة بين رعايا الدولة الواحدة، بينما اعتبر الفقيه فاتيل بأنه: يكون هذا الشكل في الدولة الواحدة

(1) زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص 155.

(2) بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، المرجع السابق ص 82.

(3) سهاد عبد الجمال عبد الكريم الزهيري، المرجع السابق، ص 324.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

عندما يكون هناك طرف لا يطيع ولا يخضع للأشراف، ويجد نفسه قويا لكي يكون في القمة، وبذلك تنشق الأمة على نفسها، وتنقسم إلى قسمين معارضين يلجأ كل منهما إلى السلاح، فهذه هي الحرب الأهلية.(1) وبصفة عامة تعبر الحرب الأهلية أيضا عن أعمال العنف المسلح المتراوح بين الحرب الأهلية إلى العصيان من مظاهرات وأعمال شغب.(2)

من خلال كل التعاريف المقدمة للحرب الأهلية فإننا نلاحظ الفرق بين هذه الأخيرة والاضطرابات الداخلية.

فالاضطرابات الداخلية تكون مجرد انتفاضات محصورة في المكان، ومحدودة من حيث الزمان يدعون القائمون بها إلى عدم احترام النظام دون تشاور أو أهداف واضحة، وفي الوقت نفسه تتميز الحرب الأهلية عن الحرب الدولية بكونها لا تشكل نزاعا بين الدول.(3)

لقد كانت لكافة الحروب الأهلية المندلعة في عدد من الدول العربية مقدمات من أبرزها فشل الأنظمة السياسية العربية في عملية استيعاب مختلف القوى الاجتماعية فيها، وتعريضها للتهميش في مختلف الميادين، حيث اندفعت تلك القوى إلى المواجهة المسلحة والعنف تجاه السلطة الحاكمة التي استخدمت هي الأخرى العنف ضدها، وهناك حروب أخرى اندلعت بسبب تراجع وظائف الدولة الأمنية بحيث باتت حقوق مختلف الجماعات الاثنية والعرقية منتهكة من طرف القوى السائدة في الدولة، كما لا يمكن تجاهل الأدوار الأجنبية للحروب الأهلية كما

(1) بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017، ص34.

(2) بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، المرجع السابق، ص 82.

(3) أحمد إبراهيم محمود، الحروب الأهلية في إفريقيا، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2001، ص18.

حصل في كل من الأراضي اللبنانية والحرب الأهلية في السودان، والأزمة الطائفية العراقية (2006-2008).⁽¹⁾

وعلى كل حال فإن وجود الترابط القومي بين سكان الدولة والرغبة في العيش تحت نظام سياسي مشترك مهم جداً لإبقاء واستقرار الدولة، والعكس بالعكس حيث أن العديد من الدول كانت نهايتها الزوال وانتهاك حقها في البقاء.

ومن أمثلة المجتمعات متنوعة العرقيات كل من:⁽²⁾

- الاتحاد السوفيتي السابق الذي تفكك في 25 ديسمبر 1991 إلى 15 دولة هي: روسيا الاتحادية، أوكرانيا، روسيا البيضاء (وهي الجمهوريات السلافية)، وقازقستان " أو كازاخستان"، تركمانستان، قرجيزستان، أوزبكستان، طاجيكستان (وهي جمهوريات آسيا الوسطى الإسلامية)، و جورجيا، أرمينيا، أذربيجان (وهي جمهوريات القوقاز)، و إستونيا، ولاتفيا، وليتوانيا (وهي جمهوريات البلطيق)، بالإضافة إلى جمهورية مولدوفا أو مولدافيا.

- يوغسلافيا التي تفككت منذ بداية التسعينيات وحتى الآن إلى دول عديدة هي صربيا، الجبل الأسود (أو مونتيجرو)، كرواتيا، البوسنة والهرس، مقدونيا، سلوفينيا، وأخيراً كوسوفا.

- إثيوبيا حيل انفصلت عنها إريتريا عام 1993 .

وغالباً ما تكون الحرب الأهلية مصدراً لخلق التدخلات الخارجية، مصدراً لخلق التدخلات الدولية، وقد كان المبدأ المتفق عليه عموماً قبل الحرب الأهلية الإسبانية (1938-1963) أن

(1) مفيد الزبيدي، الحروب الأهلية العربية ومستقبل الدولة الوطنية، مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط، العدد 76، الجزائر، د.س.ن، ص 22.

(2) هادي الشيب، رضوان يحيى، مقدمة في علم السياسة والعلاقات الدولية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2017، ص.ص 127، 128.

الثورة أو الحروب الأهلية أو غير ذلك من الحالات الطارئة في دولة أخرى قد تكون سببا مشروعاً للتدخل، وإذا كان أمن الدولة المتدخلة قد تأثر بالنزاع، غير أن خطورة الوضع الذي أثارته تلك الحرب بسبب التدخلات الخارجية المتعددة، أدت بالدول الأوروبية للخروج عن المبدأ المنصوص عليه من خلال اتفاقيات مبرمة وهو عدم التدخل في الحرب الأهلية الإسبانية أياً كانت الظروف.

وقد اختلفت الدول حول أحقية الدول في التدخل في مثل هذه الحالة، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أنه ليس ما يمنع من التدخل لمساعدة حكومة ما دولة صديقة من قمع ثورة على إقليمها، دون التدخل لمساعدة الثوار، في حين يذهب البعض الآخر إلى القول بأن الحكومات الأجنبية يجب أن تساعد الفريق الذي تعتبره محقاً، إلا أن آخرون اعتبروا بأن التدخل لصالح أي من الفريقين عمل غير مشروع دولياً لتعارضه مع حق الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي ترتضيه ويستند البعض في تبرير هذا المذهب الأخير إلى صعوبة تحديد الجهة الشرعية الحاكمة والممثلة للشعب بسبب ادعاء كل طرف بأنه الممثل الشرعي له. (1)

ثانياً - الاضطرابات والتوترات الداخلية:

لا يوجد صك من صكوك القانون الدولي يقدم تعريفاً صحيحاً للظواهر التي يطلق عليها على نطاق واسع "الاضطرابات والتوترات الداخلية"، فالمادة 1/ الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني يذكر "مواقع الاضطرابات والتوترات الداخلية"، لكنها لا تحددتها. وقد جاء في

(1) عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 210.

الإشارة "أعمال شغب متفرقة ومتفرقة وأعمال العنف وغيرها الأفعال ذات الطبيعة المماثلة" في هذه الفقرة نفسها مجرد توضيح وليس تعريفاً. (1)

يرى جانب من الفقه أنه من الصعب وضع تعريف للاضطرابات الداخلية لأن الظروف الحقيقية متنوعة والعنف يتخذ عدة أشكال إلى درجة أنه لا يمكن أن يشملها تعريف واضح، وقدم هذا الاتجاه وضعاً بسيطاً يتسم بدرجة من العنف يتجاوز العنف الموجود في الأوقات العادية، كما يرى الأستاذ "مايون تافل" لتحديد فكرة الاضطرابات الداخلية، بأنها "اختلال جزئي في النظام الداخلي، نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لمعارضتهم. كما تعتبر التوترات الداخلية الدرجة السفلى من درجات المواجهات غير الدولية، وتتضمن بعض الخصائص، وقد تكون هذه الظواهر مجتمعة أو منفردة تعكس رغبة السلطة في إجلاء آثار التوتر للسيطرة على الأوضاع. (2)

تتميز الاضطرابات والتوترات الداخلية بدرجة من العنف ونتيجة لذلك تلجأ السلطات إلى إجراءات قمعية تتجاوز الحدود المعتادة. مثل هذه الحالات:

- اعتقالات جماعية غالباً ما يتبعها اعتقال تعسفي،
- ظروف الاحتجاز السيئة،
- حالات الاختفاء والاحتجاز غير المعترف به،
- سوء المعاملة، وحتى التعذيب،
- أخذ الرهائن،
- تعليق أو عدم احترام الضمانات القانونية الأساسية.

(1) Hans-Peter Gasser, **A measure of humanity in internal disturbances and tensions: proposal for a Code of Conduct**, Article available at the following link: <https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0020860400061465a.pdf>, Last accessed 12/15/2020, P.5

(2) زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص52.

وقد يكون مجرد وجود نظام قمعي يؤدي إلى مشاكل لها عواقب إنسانية خطيرة. فكل الظواهر المذكورة هي نتيجة لانتهاك الحقوق الأساسية للفرد، كالتالي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) وتضمنها معاهدات حقوق الإنسان المختلفة والقانون العرفي الدولي.⁽¹⁾

المطلب الثاني: تداعيات الحروب الأهلية في السودان على حق بقاء الدولة.

لطالما تميزت القارة الإفريقية بكثرة النزاعات العرقية نتيجة للتنوع الديني والاثني والعرفي في القارة، خاصة وأن القارة السمراء كانت ومازالت تعاني من التفتت السكاني وانعدام الترابط بين أهالي الدولة الواحدة، والذي يعتبر في أساس نتيجة للتقسيم الأوروبي والتخطيط العشوائي للحدود في القارة.⁽²⁾ وهذا ما عزز من انتشار الحروب الأهلية في القارة تزامنا مع تزايد طلبات الانفصال والانقسامات إضافة إلى تهديد الاستقرار الأمني والسياسي للدول وهذا ما سنتطرق له بعرض انقسام الدولة السودانية من خلال انفصال جنوب السودان.

الفرع الأول: الحماية الدولية لحق انفصال جنوب السودان.

من خلال هذه النقطة الفرعية سنتناول كل من أسباب الحرب الأهلية بين شمال وجنوب السودان أولاً، ثم حق تقرير المصير كأساس قانوني لانفصال جنوب السودان وتفكك الدولة السودانية ثانياً.

أولاً- أسباب الحرب الأهلية بين شمال وجنوب دولة السودان:

كانت الحرب الأهلية السودانية، من بين جميع الصراعات الإقليمية التي شهدتها تسعينيات القرن العشرين، فهي الحدث الذي كان له الأثر الأكبر في تدهور أسباب الحياة

⁽¹⁾ Hans-Peter Gasser, OP.cit, P6

⁽²⁾ أحمد إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص 37.

الإنسانية؛ فقد جاء الصراع بين الشمال والجنوب، الدائرة رحاه منذ الثمانينيات، تعبيراً عن تداخل الأسباب: الإقليمية والسياسية والاقتصادية والدينية للنزاعات التي اتسمت بها الدولة السودانية بقومياتها المتعددة.⁽¹⁾

مر تاريخ الحرب الأهلية في السودان بعدة مراحل تاريخية ساهمت في تأجيج الأزمة وتفاقمها نهاية بالانفصال التام للجنوب عن الشمال، وإعلان تأسيس دولة جنوب السودان. فبالنسبة للحكم المصري في السودان، حرصت مصر خلال زمن الخديوي إسماعيل بتكليف بريطانيا في القيام بحملة عسكرية على الجنوب نتيجة لتدهور الوضع الأمني فيها، التي أستهلت بزرع فتنة بين الجنوب والشمال، وتعزيز الدعوات الانفصالية في الجنوب بهدف ضم الجنوب للمستعمرات البريطانية في إفريقيا، وبعد الاحتلال البريطاني لمصر عام 1882 انتقل الحكم في السودان للثنائية بين مصر وبريطانيا حيث عملت هذه الأخيرة على العزل الكلي للجنوب عن الشمال،⁽²⁾ كما اتبع سياسات تهدف إلى إقامة منطقة عازلة أمام تدفق المدّ العربي والإسلامي من شمال السودان إلى المناطق الجنوبية، فتعمدوا تشجيع العمليات التبشيرية في المنطقة ونشر المسيحية إلى أن تم تأسيس الفرقة الاستوائية سنة 1917 من أبناء الجنوب تحت إدارة ضباط بريطانيين، انتهاء بإصدار السلطات البريطانية لقانون الجوازات والهجرة⁽³⁾

وبموجب هذا القانون أصدر الحاكم العام مرسوماً أطلق عليه المناطق المغلقة الذي قرر فيه أن المديريات الجنوبية مقاطعة مغلقة لا يجوز دخولها إلا بإذن خطي من الحاكم

(1) جيلبرت خادياجالا، شرق إفريقيا، الأمن وإرث الهشاشة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الأكاديمية، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 18.

(2) الخطيب دريد، محمد أمير الشب، انفصال جنوب السودان الجذور والتطورات والتداعيات، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 27، الجزائر، 2012، ص 386.

(3) سعيد إسماعيل ندى، الصراع في جنوب السودان، مستقبل التسوية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص 9.

العام، إضافة إلى إعلان اللغة الإنجليزية لغة رسمية في المنطقة. كما أصدر خلال عام 1925 مرسوماً آخرًا عرف بمرسوم تصاريح التجارة في المديرية الجنوبية منع بموجبه التجار الشماليين كافة من دخول الجنوب إلا بأذن خاص من الحاكم العام، والذي منح فقط للمرتبطين بالأجهزة الاستعمارية والمنسجمين مع سياساتها فقط، وقامت حملات لترحيل التجار الشماليين من الجنوب مع اتباع خطوات قاسية لتشجيع الانفصال بين قبائل الشمال والجنوب.⁽¹⁾

ثم توالت محاولات الاستعمارية لمحو الهوية الوطنية لسكان الجنوب، وقبل أن تحصل السودان على استقلالها من الاستعمار البريطاني رسمياً بعام واحد أي عام 1955 قادت حركة أنيانيا الانفصالية الحرب من أجل انفصال الإقليم الجنوبي عن البلاد.⁽²⁾

وقد اشتعلت أول حرب أهلية بجنوب السودان بعد سبعة أعوام من استقلال البلاد فقد قادت التمرد حركة " الأنيانيا على الجيش السودان عام 1963م وحقيقة الأمر، فقد برز في مرحلة ما بعد الاستقلال البعد الديني والثقافي في الصراع الذي أسسه الاستعمار البريطاني خلال حكمه للسودان، بالإضافة للأبعاد الاقتصادية والسياسية الأخرى، فضلاً عن ظهور التأييد الخارجي لحركة التمرد، ومن ذلك ضغط الفاتيكان والجمعيات التبشيرية، فضلاً عن الدول الغربية على دول الجوار من أجل تأييد حركة. وقد تميزت هذه المرحلة بانتقال قضية جنوب السودان إلى دول الجوار، وإعطائها بعداً إقليمياً، وبروز المعارضة المسلحة على أشكال مختلفة تطورت في النهاية إلى حركة قادت التمرد، وتهيأت لها إمكانيات الدعم والتسلح من قبل دول الجوار.⁽³⁾

(1) سداد مولود سبع، البعد العرقي والسياسي لمشكلة جنوب السودان (آبي نموذجاً)، مجلة دراسات دولية، العدد 47، العراق، د.س.ن، ص139.

(2) حمدي عبد الرحمان حسن، التدخل الدولي في السودان وأثره عربياً وإفريقياً، مجلة البيان، العدد الرابع، الجزائر، 2007، ص258.

(3) صداح أحمد الحباشة، العلاقات بين دولتي السودان وجنوب السودان، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 40، العدد1، الجزائر، 2013، ص17.

وقد استمرت تلك الحرب إلى غاية عام 1972، حينما وقع الرئيس جعفر النميري اتفاق أديس أبابا والذي اعترف من خلاله بالحكم الذاتي للجنوب، وقد استمر هذا الاتفاق حتى عام 1983 عندما أعاد النميري تقسيم الجنوب وألغى حكومته الإقليمية فضلا عن إعادة تخطيط الحدود الإدارية بين الشمال والجنوب وإعلان الشريعة الإسلامية دين الدولة وتطبيق أحكامها على كافة الأرجاء الترابية للدولة السودان، وهذا ما أدى إلى اندلاع المرحلة الثانية من الحرب الأهلية في جنوب السودان.⁽¹⁾

ولكن في 20 يوليو 2002م تم التوقيع على إطار مشاكوس الذي اعترف بحق تقرير المصير لأهل جنوب السودان بعد فترة انتقالية مدتها ست سنوات عبر استفتاء ينظم لهذا الغرض، وتطبيق الشريعة الإسلامية في الشمال، على أن يختار أهل الجنوب القوانين التي تلائمهم. ووضع إطار مشاكوس الأساس لاتفاقية السلام الشامل التي تم التوقيع عليها في التاسع من يناير 2005م بنيروبي وفي 9 يناير 2011م حسم الجنوبيون مصيرهم عبر استفتاء بالانفصال عن السودان (الأم) تنفيذاً لترتيبات اتفاقية السلام الشامل لعام 2005م؛ وبميلاد دولة جديدة اسمها "دولة جنوب السودان"، واعترفت دولة السودان بالدولة الجديدة، الدولة رقم 54 في أفريقيا، ورقم 193 في العالم.⁽²⁾

ثانياً - حق تقرير المصير كأساس قانوني لانفصال جنوب السودان وتفكك الدولة السودانية.

لم ينل جنوب السودان استقلاله من السودان إلا بعد نضال شاق من خلال حرب أهلية أولى طويلة بين 1955م و1979م، وأخرى ثانية استمرت اثنين وعشرين عاماً 1983م-2005م انتهت بتوقيع اتفاقية سلام بين كل من الشمال والجنوب خلال عام 2005، انتهاء

(1) حمدي عبد الرحمان حسن، المرجع السابق، ص258.

(2) صداح أحمد الحباشنة، المرجع السابق، ص18.

بإجراء استفتاء تقرير المصير في كانون الثاني/يناير 2011 . ونتيجة لذلك أنشأ مواطنو جنوب السودان بأنفسهم الدولة التي باتوا يعيشون فيها بعد أن قرر الانفصال عن نظام الخرطوم، فهذا باسم الكفاح من أجل الحريات على وجه الخصوص.(1)

ومن خلال ذلك يعتمد انفصال جنوب السودان عن شماله من حيث شرعيته على حق تقرير المصير المكرس ضمن قواعد القانون الدولي العام.

كما يعتبر التطرق لمسألة حق تقرير المصير في واقع العلاقات القانونية الدولية الحديثة غاية في الأهمية خاصة مع كثرة ظواهر الانفصال والاستقلال في العالم في شكل يهدد حق بقاء الدول.

ويرتبط الحق في تقرير المصير ارتباطاً وثيقاً بالحقوق السياسية للشعوب الأصلية. كما تشمل هذه الحقوق حق هذه الشعوب في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها، وواجب الدول في أن تتشاور وتتعاون معها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية التي قد تؤثر عليها كما للشعوب الأصلية، في كلتا الحالتين، الحق في المشاركة من خلال المؤسسات التي تمثلها، بما يتفق مع حقها في تقرير المصير.(2)

حيث نجد أن الفقيه Birzita Zandjak قد اعتبر بأن حق تقرير المصير يشمل حق الاختيار الحر للوضع السياسي والاقتصادي للحكم في الدولة(3) كما اعتبر محمد طلعت

(1) تقرير بعثة منظمة مراسلون بلا حدود لحرية الإعلام، جنوب السودان بانتظار فتح درب الحريات في أصغر دولة في العالم، 2012، ص3.

(2) المفوض السامي لحقوق الإنسان، الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 9، التنقيح الثاني، نيويورك، 2013، ص5.

(3) طارق مبروك تزي، عقبات تطبيق حق تقرير المصير في الصحراء الغربية، الطبعة الأولى، دار الغيداء للنشر والتوزيع، 2015، الأردن، ص 383.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

الغنيمي بأن أساس تقرير المصير رضى الشعب بحكم السلطة في الدولة، أي أنه قائم على مبدأ القومية المرتكز على قبول العضوية فيها بصفته ضمن ركن الشعب في الدولة⁽¹⁾. كما أن حق تقرير المصير تاريخيا مرتبط بالثورة ويرجعه البعض إلى الثورة الفرنسية من خلال الإعلان الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في 12/02/1792م والذي تضمن مساندتها لكافة الشعوب التي تطالب بالحرية⁽²⁾، ليعاود الدعم الدولي لهذا المصطلح خلال حكم الرئيس توماس ولسن للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1917 من خلال اقراره بحق كل الشعوب في تحديد الحكم السيادي الذي يخضع له وأن حق تقرير المصير مبدأ الزامي واجب الاحترام وهو ما أكدته بعدها اتفاقية فرساي خلال عام 1918 باعتباره أساس لاستتباب السلم الدولي.⁽³⁾

وبعد ظهور الأمم المتحدة، أصبح حق تقرير المصير يجسد أحد المبادئ القطعية للمنظمة التي أولت له اهتماما بالغا من خلال أكثر من موضع في الميثاق، فالأول تمثل في اعتباره أحد المقاصد التي بُنيت عليها المنظمة الأم حيث نصت المادة 2/1 من الميثاق على أنه: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"، والثاني من خلال الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي الذي اعتبر في أول مادة فيه بأن مبدأ التسوية في

(1) عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص383.

(2) عبد اللطيف فاروق أحمد، انفصال السودان وتداعياته على الأمن القومي المصري، المكتب العربي للنشر، مصر، 2016، ص30.

(3) عبد الرحمان أبو نصر، عبد الرحمان أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الانسانية، فلسطين، 2006، المجلد الثامن، العدد الأول، ص 127؛ ومسعود شعنان، نزاع الصحراء الغربية والشريعة الدولية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص19.

الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها هي أساس الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات ودية سلمية بين الدول.⁽¹⁾

كذلك أقر إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بأنه لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وبمقتضى ذلك لها أن تحدد بحرية مركزها السياسي كما لها أن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁽²⁾ وهو الاتجاه نفسه الذي تبناه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة القرار رقم 2625.

ونظرا للأهمية البالغة لحق تقرير المصير، نجد أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان قد أولت اهتمامه بالغا بهذا الحق باعتباره أساس تكريس حقوق الإنسان والشعوب، حيث أن المادة الأولى المشتركة للعهدين الدوليين لحقوق المدنية والسياسية، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية قد اعترفت بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. كما أنه لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة. كما أقرت المادة بضرورة التزام الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم

(1) المادة 55، ميثاق الأمم المتحدة.

(2) الفقرة الثانية من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 1514، 14 ديسمبر 1960.

المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. (1)

وفي السياق نفسه أقر إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية بأن لتلك الشعوب الحق في تقرير المصير ويشمل ذلك الحق في تقرير بحرية وضعها السياسي، (2) كما نصت المادة الرابعة من الإعلان على أنه: " للشعوب الأصلية، في ممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية، وكذلك في سبل ووسائل تمويل مهام الحكم الذاتي التي تضطلع بها. "

ومن خلال ذلك فإنه قد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال اعتماد هذا الإعلان، أن للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، ومن ثم الحق في أن تقرر بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تميماتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعكس المادة 3 من الإعلان المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تنظر الشعوب الأصلية إلى تقرير المصير كحق محوري معترف به على المستوى الدولي. ويكمل أعمال الحق في تقرير المصير أيضاً أعمال الحقوق الأخرى. (3)

الفرع الثاني: أثر ممارسة حق تقرير المصير على سيادة السودان:

إن التمعن في القرار رقم 2625 يوضح لنا مدى العلاقة بين حق تقرير المصير ومسألة تصفية الاستعمار، فبالرغم من أنه أقر من خلال ديباجته بأن "مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها يشكل مساهمة هامة في بناء القانون الدولي المعاصر، وأن

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1967.

(2) المادة الثالثة، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 61، A/RES/61/ 295، 13 سبتمبر 2007.

(3) المفوض السامي لحقوق الإنسان، الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص5.

تطبيق هذا المبدأ بصورة فعالة أمر ذو فعالية كبرى لتعزيز العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة بينها في السيادة" لكن في المقابل لذلك اعتبرت الفقرة الموالية بأنه كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأية دولة أو بلد أو النيل من الاستقلال السياسي لأية دولة أو بلد تتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه.⁽¹⁾ كما أعادت تأكيد ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك أيضا في القرار رقم 2649.⁽²⁾ وهو أيضا ما عبرت عنه المادة 46 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بإقرارها بنصها على أنه: " ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمنا أن لأي دولة أو شعب أو جماعة أو شخص حق في المشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، أو يفهم منه أنه يخول أو يشجع أي عمل من شأنه أن يؤدي، كلية أو جزئيا، إلى تقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة.

فحق تقرير المصير في الأساس يخول للجماعة الحق في الاستقلال داخل حدود الدولة، دون التعرض للسلامة الإقليمية للدولة بشكل يهدد وجودها وبقائها، خاصة وأن انفصال الأقليات عن الدولة الأم يعتبر حقا من حقوقها إلى أن هذا من شأنه أن يفتح أبوابا واسعة من الصراعات الداخلية والحروب الأهلية، وهذا مبين بشكل واضح في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الذي قضى بعدم جواز على أية حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض

(1) اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2625، الدورة 25، الجلسة العامة 1883، 23 أكتوبر 1970.

(2) القرار المتعلق بأهمية الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بالنسبة إلى ضمان ومراعاة حقوق الإنسان على الوجه الفعال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2649، الدورة 25، الجلسة العامة 1915، 30 نوفمبر 1970.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي.⁽¹⁾

وبالعودة إلى تعليق اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نصوص هذا القرار، نجد بأنها فرقت بين حقوق الأقليات التي تعتبر حقوقاً فردية حتى وإن كان التمتع بها في معظم الحالات إلا في إطار الجماعة، بينما حق تقرير المصير مكرس في القانون الدولي العام خاصة في المادة 1 المشتركة بين العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وكذلك في ميثاق الأمم المتحدة، مما يجعله لا ينطبق على الأشخاص المنتمين إلى أقليات.⁽²⁾ فمتى كان حق تقرير المصير يهدد السلامة الإقليمية للدولة وحقها في البقاء فإن هذا الأخير يسمو على الحق تقرير المصير.

لكن كاستثناء عن الأصل العام القاضي بعدم المساس بالسيادة الإقليمية للدول أو المساس بوحدها، يمكن منح الأقليات حقها في تقرير المصير وممارسة حقها في الانفصال عن الدولة في حالة ما تم المساس بحقها في الحكم الذاتي للمسائل الدينية أو اللغوية أو القومية المتعلقة بها، ومنه تخضع مسألة الانفصال عن الدولة الأم لشروط وقيود قانونية تتمثل في:

أ- **توافر عنصر الشعب صاحب الحق في تقرير المصير:** وهو صاحب الحق في تقرير المصير ويجمع الشعب بين أفراده عوامل مشتركة ثقافية، دينية، عرقية وكذلك التاريخ المشترك، وهنا نتساءل عن صحة إطلاق تسمية الشعب للأقليات، فإذا ما عدنا للتعريف فإن

⁽¹⁾ المادة 4/8، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 135/47، 18 ديسمبر 1992.

⁽²⁾ الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، النص النهائي للتعليق عن إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، 2001، E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/2.

الأقليات كذلك يجمعها تاريخ واحد وثقافة واحدة، إلا أن ما يضيفي وصف الشعب لهذه الأقليات هو الكثافة السكانية المعتبرة لهذه الأقلية التي تطالب بالانفصال.⁽¹⁾

ب- عدم قيام سلطات الدولة بدمج أو استيعاب الأقليات ضمن قوانينها الداخلية:

تعتبر مسألة حماية استقلالية الأقليات وإدارتها داخليا أمرا داخليا تتولى الدول تنظيمه إما من خلال منحها الحكم الذاتي واستيعابها ضمن قوانين خاصة تخول لها إدارة قضاياها الدينية أو اللغوية أو القضايا الثقافية واسعة النطاق، مع ضمان مشاركتها الفعالة في الحياة السياسية للدولة، وإما دمجها من خلال اتخاذ تدابير إيجابية وليس استيعابها،⁽²⁾ ومثال ذلك كأن تتبنى الدولة لغة أو دين الأقليات لتصبحان من الركائز الأساسية للدولة؛ وفي الإطار ذاته نص إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر خلال عام 1970 بأنه: " لا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يرخص بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئيا أو كليا بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدولة المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها بمبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الإقليم كله دون تمييز بسبب الانتماء أو العقيدة أو اللون."⁽³⁾

ويمارس حق تقرير المصير عن طريق الديمقراطية والوسائل الودية التي من أهمها الاقتراع الذي يعتبر الاقتراع عملا يشمل كافة الافراد وجميع الطوائف دون استبعاد أي طرف، ولا يقتصر على مجموعة محددة كالأعيان أو النخبة دون غيرهم وهو ما اكدت عليه الجمعية

(1) بن عمر ياسين، حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، عدد12، 2016، ص 250.

(2) الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، النص النهائي للتعليق عن إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المصدر السابق.

(3) اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2625، المصدر السابق.

العامة في القرار رقم 1514 ، وذلك من خلال استعمال كافة الطرق الديمقراطية وفق مبدأ الاقتراع العام وتمكين الأفراد من حقهم السياسي.(1)

لكن في حالة ما أنكرت القوى المهيمنة على السلطة داخل الدولة تلك الوسائل السلمية ونفت حق الشعوب في تقرير مصيرها، فإن لهذه الشعوب أن تمارسه بالكفاح المسلح وهو ما يسمى حق تقرير المصير الثوري.(2)

1- عدم احترام حقوق الإنسان:

إذا حُرمت أقلية من الأقليات وأفرادها من حقوقها المسطرة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان خاصة حق المشاركة السياسية في الدولة، فإن هذا من شأنه في بعض الحالات التسبب في المطالبة المشروعة بتقرير المصير. وإذا طالبت مجموعة ما بالحق في تقرير المصير وهددت السلامة الإقليمية للدولة، فلا بد لها الادعاء بأنها شعب، وينبغي أن يستند ذلك الادعاء إلى المادة 1 المشتركة بين العهدين؛ ومن ثم تخرج عن إطار إعلان الأقليات.(3) وينتج هذا أيضا عن المادة 8 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية على أنه:

"1- ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول بصفة خاصة أن تقي بحسن نية بالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.

(1) بن غربي أحمد، أسس وآليات تجسيد حق تقرير المصير، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، د.س.ن، ص229.

(2) عبد القادر يخلف، القيمة القانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، جامعة عمار تلجي الأغواط، الجزائر، د.س.ن، ص173.

(3) الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، النص النهائي للتعليق عن إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المصدر السابق، ص4.

2- لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

3- إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان."

ومن خلال البحث حول تاريخ حق تقرير المصير في السودان نجد أنه يرجع إلى عام 1955 تاريخ استقلال السودان؛ حيث طالب القادة الجنوبيون بهيكله البلاد على أسس فدرالية. الذي واجه معارضة الشمال اندلعت على إثره حرب أهلية في البلاد، بتوقيع اتفاقية أديس أبابا عام 1972 التي منحت الجنوب حكماً ذاتياً. وعقب ذلك بقليل، أشعل المتمردون الجنوبيون على امتداد الحدود الإثيوبية تمرداً آخر مطالبين فيه بالاستقلال التام لجنوب السودان. وخلال عام 1983 عمدت الحركة الشعبية للتحرير إلى إشعال المقاومة المسلحة، إلى أن يتم خلال 1991 طرح تقرير المصير في العديد من جولات مفاوضات السلام، لكن لم تقبل به حكومة السودان رسمياً حتى عام 1997 خلال اتفاقية سلام الخرطوم التي وقعتها حكومة السودان مع عدد من المجموعات الجنوبية المسلحة لكن دون تنفيذ فعلي لبنود تلك الاتفاقية.⁽¹⁾

واستمر الوضع كذلك إلى غاية التوقيع على اتفاق السلام الشامل في عام 2005 الذي اعتبر انجازاً كبيراً لشعب جنوب السودان في نضاله من أجل الحرية، وكذلك للجهود التي بذلها المجتمع الدولي للتوصل إلى نهاية سلمية للصراع في السودان. وإجراء الانتخابات في

(1) مركز كارتر لتعزيز الصحة والسلام عبر العالم، تقرير تمهيدي لبعثة السودان، الولايات المتحدة الأمريكية، 2011، ص3.

نيسان/ أبريل 2010 والاستفتاء في كانون الثاني/يناير 2011 كانا معلمين هامين في تنفيذ اتفاق السلام الشامل.⁽¹⁾

وقد كان لانفصال جنوب السودان عن الدولة الأم تداعيات كبيرة على أمن واستقرار الدولة السودانية، والتي تأتي في مقدمتها تجزئة سيادتها الإقليمية والتي تعتبر مساسا بحقها في البقاء.

إضافة إلى ذلك بروز نزاعات أخرى بين الطرفين أهمها نزاعات الحدود، ناهيك عن عودة مطالبات الانفصال المتكررة في السودان كإقليم كردفان ودارفور، مما يعزز من فرص انهيار الدولة السودانية، وما قد يساهم أيضا في ظهور مطالب الانفصال المتكررة في القارة الإفريقية، أما اقتصاديا فنتمثل في انخفاض عائدات الدولة في البترول من أربعة مليار دولار إلى مليار دولار سنويا، فالجنوب يعتبر بمثابة منجم للاقتصاد السوداني، وبانفصاله خسرت الدولة المصدر الأول الذي يتزود منه اقتصاديا.⁽²⁾

وتجدر بنا الإشارة في هذا السياق إلى أن سياسة التفريق والتجزئة التي اتبعتها الدولة البريطانية بإيعاز من السلطات المصرية بداية ثم كدولة احتلال ثانيا يعتبر أمرا منافيا ومخالفا لقواعد القانون الدولي العام، حيث نجد أن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول القرار رقم 2625 قد اعتبر بأنه من المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام هو مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، ويشمل ذلك واجب الدول في الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية والأعمال

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص الوضع في السودان، الجلسة 6583 لمجلس الأمن، S/PV. 6583، 13 جويلية، 2011، ص11.

(2) دريد الخطيب ومحمد أمير الشب، انفصال جنوب السودان الجذور والتطورات والتداعيات، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 27، 2012، 393.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات في داخل إقليمها.⁽¹⁾

(1) المادة 1، اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، المصدر السابق.

خاتمة الباب الثاني.

لقد ساهمت التطورات الحديثة التي تشهدها العلاقات القانونية الدولية في بروز وجهة نظر حديثة للمهددات التي تتعرض لها الدول مبرزة في ذلك نظرة مستحدثة لعوارض حق الدولة في البقاء تتمثل في انحياز المنظمات الدولية من طرق هادف لحماية وضمن حقوق الدول إلى شخص دولي مهدد لها.

فقد ساهمت العولمة الاقتصادية للمنظمات المالية والاقتصادية الدولية كالمنظمة العالمية للتجارة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، في تخليف آثار وخيمة على اقتصاديات الدول تجسدت على العموم في تأخر اقتصادي كبير لدول العالم الثالث وغرقها في ديون غير منتهية وسياسات تنموية داخلية كان لها دورا كبيرا في عرقلة التكامل الاقتصادي للدول خاصة إذا تمثلت تلك السياسات الاقتصادية في عقوبات مطبقة على الدول أو المساهمة في التغيير الهيكلي لمختلف الأنظمة الداخلية للدولة، ولعله خير مثال على ذلك ما تعانيه كل من الجزائر والأرجنتين والجمهورية العربية السورية، كوبا، إضافة إلى إيران وليبيا.

كذلك سطرت المنظمات الدولية انتهاكات أخرى لحق الدولة في البقاء، هذه المرة تحت غطاء الشرعية الدولية وحماية حقوق الإنسان بدءًا بواجب التدخل ثم تغيير اصطلاحه لواجب الحماية كطريقة معتدة لإخفاء العيوب وانتهاكات لقواعد القانون الدولي العام، لكن كان لذلك الواجب المعتمد من قبل مجلس الأمن الأممي دورا فعالا في تبني سياسة استعمارية مستحدثة ولعله أحسن مثال على هذا ما تم تطبيقه من طرف حلف الناتو في ليبيا سنة 2011، علاوة على ذلك فإن استخدام القوة لمواجهة المخاطر دائما ما تقترن بانزلاقات نحو اللاشريعة في تطبيقها.

الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن مختلف ممارسات الدولية.

أما فيما يتعلق بعوارض حق الدولة في البقاء المعتمدة على أساس عدواني غير قانوني فقد تبيننا أحدث القضايا في هذا السياق التي شهدتها العالم والمجسدة في الإرهاب الإلكتروني، والحروب الأهلية التي كانت نهايتها انقسام الدول.

فبالنسبة للإرهاب الإلكتروني فيستهدف من خلال هجماته أنظمة البنية التحتية للدولة كالطاقة، والمياه، والنقل، ولوجستيات الأغذية، والاتصالات، والصرافة، والمالية، والخدمات الطبية، والمهام التي تؤديها الحكومة، كاختراق النظام المصرفي اللبناني وبياناته الأساسية من طرف فيروس إلكتروني إضافة إلى تلك الهجمات الإلكترونية التي شنت ضد شركة ياهو yahoo في 10 فيفري 2000.

وبذلك تتمثل الأخطار الأمنية التي يسببها الإرهاب الإلكتروني للدول في قدرته الخارقة على التجسس على الملفات والبيانات الهامة للدولة، كذلك بالنسبة للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي التي تعتبر من بين أخطر المهددات التي قد تعترض حق الدولة في البقاء. ومن بين تلك العوارض التي قد تعترض حياة الدولة كشخص قانوني دولي أيضا نجد الحروب الأهلية التي تعتبر أحد صور النزاعات غير الدولية التي يتجاوز مداها من كونها مجرد اضطرابات وتوترات قصيرة الأمد وقليلة التأثير على السلم الداخلي كذلك الاضطرابات والتوترات الداخلية ومن أهم الأمثلة التي يمكن الاستدلال بها في هذا السياق نجد الحروب الأهلية السودانية التي أدت إلى انفصال الدولة لقسمين.

الخاتمة

تم بحمد الله وتوفيقه عز وجل، إنهاء هذه الأطروحة المتعلقة بحق الدولة في البقاء وفقا لأحكام وقواعد القانون الدولي العام، من خلال محاولة التعمق في تحديد مفهوم هذا الحق وتحديد مختلف العوارض التقليدية والمستحدثة التي باتت تهدد وجود الدولة في الساحة الدولية.

ويندرج هذا الموضوع عامة ضمن المواضيع الأكثر إثارة للجدل في الدراسات الفقهية القانونية، فيمنح وجود الدولة في الساحة الدولية جملة من الحقوق والالتزامات التي تعتبر بمثابة لبنة أساسية في مختلف علاقاتها الدولية، والتي من أهمها حق الدولة في البقاء، الذي يعبر عن مدى قدرة الدولة على صيانة وجودها ضمن المجموعة الدولية، وذلك من خلال ضمان استمرارية تمتعها بالسيادة الكاملة ومدى قدرتها في الحفاظ على شخصيتها القانونية الدولية، واعتمادا كذلك على حقوق أخرى لصيقة بحق البقاء والتي تعمل على حماية وجود الدولة كحق الدفاع الشرعي، وحق منع التوسع العدواني اللذان يعملان على تأكيد وجود الدولة في المجتمع الدولي.

ويتجسد حق الدولة في البقاء داخليا من خلال تحقيقها لسلامتها الإقليمية وسعيها لتنمية اقتصادها الداخلي، أما دوليا فيتمثل في قدرتها على الدخول في تحالفات دولية وعضويتها في المنظمات الدولية.

وعلى الرغم من عدم الذكر الصريح لهذا الحق في مختلف قواعد القانون الدولي العام، إلا أننا نلاحظ إشارة ضمنية له في العديد منها مثل:

- إتفاقية حقوق وواجبات الدول في حالة "هفانا".

- إتفاقية حقوق وواجبات الدول الأمريكية (مونتيبيديو) 1933.

- مشروع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق وواجبات الدول رقم 375 لعام 1945.

- إعلان مبادئ القانون المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا للميثاق

(1970).

- ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول 1974.

وقد ساهمت تطورات العلاقات القانونية الدولية الحديثة في ظهور نظرة حديثة للعوارض التي تواجهها الدول والمهددة لوجودها وبقائها كأحد أفراد الجماعة الدولية.

كما تسببت العولمة الاقتصادية للمنظمات المالية والاقتصادية الدولية بآثار وخيمة على اقتصاديات الدول تمثلت عموما بانهيار نظامها الاقتصادي وغرقها في ديون غير منتهية وسياسات تنمية داخلية كان لها دورا كبيرا في عرقلة التكامل الاقتصادي والتي تمثلت في عقوبات مطبقة على الدول أو المساهمة في تغيير النظام الهيكلي للنظام الداخلي، ولعل أبرز مثال على ذلك ما تعانيه دولتي كوبا، وإيران.

وفي السياق نفسه ، لقد ساهمت المنظمات الدولية في استحداث انتهاكات أخرى لحق الدولة في البقاء وذلك تحت غطاء الشرعية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، وهو ما ساهم في بروز استعمار مستحدث ويتمثل في واجب الحماية المعتمد من قبل مجلس الأمن الأممي جسده حلف الناتو في ليبيا سنة 2011 في أبرز مثال لهذه الحالة. أما فيما يتعلق بالعوارض غير القانونية لحق الدولة هذا فقد تم التطرق لأحدث القضايا في هذا السياق التي شهدتها العالم والمجسدة في الإرهاب الإلكتروني كاختراق النظام المصرفي اللبناني وبياناته الأساسية من طرف فيروس إلكتروني إضافة إلى تلك الهجمات الإلكترونية التي شنت ضد شركة ياهو yahoo في 10 فيفري 2000، والحروب الأهلية التي كانت نهايتها انقسام الدول كالحروب الأهلية السودانية التي أدت إلى انفصال الدولة لقسمين .

أولاً- نتائج الدراسة:

1- نتيجة للتطور الذي تشهده قواعد القانون الدولي العام، انتقل حق الدولة في البقاء من سياقه الأمني الذي يركز في تعريفه للمصطلح على ضرورة وجود الدولة في الساحة الدولية كشخص قانوني دولي واستمرارية وجودها وفقاً للاتجاه الموسع في تعريف حق الدولة في البقاء، ووفقاً للمفهوم الحديث للمصطلح أصبح هذا الحق يشمل أيضاً الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والدينية للدولة، حيث أن عدم التكامل الاجتماعي أو وجود العنصرية الدينية واللغوية في الدولة قد تساهم كثيراً في انفصال الدولة.

2- على الرغم من محاولة المجتمع الدولي لصياغة إعلان دولي خاص بحقوق وواجبات الدول إلا أن تلك المحاولة باءت بالفشل وهذا يرجع لأسباب سياسية مصلحية، فالوجود الفعلي لهذه الاتفاقية قد يساهم في تقييد السياسات المتبعة من قبل الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن نحو باقي دول العالم.

3- كما نلاحظ أن الدراسات الأكاديمية المتخصصة في موضوع حقوق وواجبات الدول تكاد تكون منعدمة حيث أن كافة الدراسات، هذا رغم وجود علاقة وطيدة بين بعض المواضيع المطروحة في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية وموضوع حقوق الدول وبالأخص حق البقاء ومثال ذلك: موضوع الإرهاب، الاستعمال، الحروب الأهلية... وغيرها من المواضيع ذات الصلة.

ثانيا- التوصيات:

- 1- ضرورة الاهتمام الفقهي بموضوع حقوق الدول وواجباتها، ومحاولة إثراء المكاتب الوطنية والمحلية والعالمية بمراجع ذات الصلة بهذا الموضوع.
- 2- على الباحثين والطلبة تسليط الضوء على موضوع حقوق الدول وخصوص حق الدولة في البقاء، والتركيز في اختيار مواضيع البحث على الجزئيات دون العموميات، كمحاولة لتطوير وتعزيز الدراسات القانونية وتطويرها.
- 3- ضرورة التكاتف الدولي في اعتماد مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول ودخوله حيز النفاذ لضمان حماية حقوق جميع دول العالم على السواء.
- 4- على الدول الضعيفة اقتصاديا وأمنيا محاولة تنمية قدراتها الاقتصادية والأمنية بصفة انفراديا مع محاولة القضاء على التبعية الخارجية سواء للمنظمات الدولية أو للدول كطريقة للحد من التدخلات الدولية المباشرة في الشؤون الداخلية.
- 5- إن تعزيز الحقوق والحريات داخليا وتنظيمها العقلاني من قبل السلطات المحلية للدولة يساهم طردا في ضمان الاستقرار الداخلي للدولة، لذلك على دول العالم الاهتمام أكثر بهذا الموضوع مع ضرورة وضع قيود عقلانية على ممارسة الأفراد لمختلف حقوقهم بطريقة تضمن عدم التعسف في استعمال الحق خاصة فيما يخص حرية الرأي والتعبير.

الملاحق

اشهاد بالتدقيق اللغوي

أنا السيدة: ملاك بورحلة أستاذة ومترجمة عربي/ اسباني

أشهد قد قمت بتدقيق لغوي باللغة الإسبانية لكافة الهوامش المدرجة باللغة الإسبانية والمتضمنة بعض فقرات ومواد قانونية باللغة الإسبانية في الباب الأول المعنون الاطار النظري والقانوني لحق الدولة في البقاء لأطروحة الدكتوراة الخاصة بالسيدة إيناس رقيق وذلك يوم: 2021/04/07 .

حرر ب 2021/04/11

Email : malakbourahla28@gmail.com


إشهاد بترجمة ملخص

أنا الممضي أسفله :

الاسم واللقب: مختار بن ونا ن. هاجس
الدرجة العلمية: دكتوراه تخصص في ترجمة لغة
المؤسسة الجامعية: معهد الترجمة جامعة أحمد بن بلة
أشهد بأنني قمت بترجمة الملخص المقدم من الباحث (ة): رقيق إيساس
من اللغة العربية إلى اللغة الإنجليزية
الموسوم ب: حق الدولة في البقاء وفقا لأحكام القانون الدولي العام

التاريخ والإمضاء:

2021.11.25.118



قائمة المصادر والمراجع

القسم الأول: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

1. قائمة المصادر.

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً- القواميس والمعاجم.

1. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، - مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2005.

2. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، لبنان، 1995.

3. عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

4. مجد الدين أبي طاهر محمد الشيرازي الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، لبنان، 2004.

5. مجمع اللغة العربية المصري، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1999.

6. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الولية، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 2005، ص79.

7. محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الأبحاث، تلمسان، الجزائر، 2011.

8. معهد البحرين للتنمية السياسية، معجم المصطلحات السياسية، معهد التنمية السياسية البحريني، البحرين، 2014.

ثالثاً- النصوص القانونية الدولية وقرارات المحاكم الدولية.

1. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.
2. اتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1997.
3. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1999.
4. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 109/54، 9 ديسمبر 1999.
5. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم، 109/54، 9 ديسمبر 1999.
6. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1979.
7. الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، مجلس أوروبا، بودابست، 2001.
8. اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، المعتمدة في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة المنعقد في بريوتنودز، ولاية بيوهامبشير، الولايات المتحدة الأمريكية، 22 يوليو 1944، دخل حيز التنفيذ 27 ديسمبر 1945.
9. اتفاقية جنيف الأولى، 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950.
10. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 062 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951.
11. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 47/135، 18 ديسمبر 1992.

12. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 61، A/RES/61/295، 13 سبتمبر 2007.
13. إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2625، الدورة 25، الجلسة العامة 1883، 23 أكتوبر 1970.
14. إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 1514، 14 ديسمبر 1960.
15. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1978.
16. الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، (3201 د-6)، الجلسة العامة رقم 2229، 1 ماي 1973.
17. الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، القرار رقم 3201 (د-6)، 1 ماي 1974.
18. الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، الدورة 36، 1981.
19. الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، القرار رقم 2625، الدورة 25، الجلسة العامة 1883، 24 أكتوبر 1970.
20. الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان مبادئ القانون الدولي والمتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، قرار رقم 2625 (د-25)، 1970/10/24.

21. الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، قرار رقم 1514(د-15)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.
22. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القرار 217 ألف، 10 ديسمبر 1948.
23. الجمعية العامة للأمم المتحدة، السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، قرار رقم 1803(د-17)، المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962.
24. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، رقم A/res/63/124، الدورة 63، البند 75 من جدول الأعمال، 15 جانفي 2009.
25. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها، الدورة 20، 1965.
26. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1967.
27. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976.
28. القرار المتعلق بأهمية الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بالنسبة إلى ضمان ومراعاة حقوق الإنسان على الوجه الفعال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2649، الدورة 25، الجلسة العامة 1915، 30 نوفمبر 1970.

29. قرار مجلس الأمن رقم 1970، الجلسة العلنية رقم 6491، 26 فيفري 2011.
30. قرار مجلس الأمن رقم 1973، الجلسة العلنية رقم 6498، 17 مارس 2011.
31. قرار مجلس الأمن رقم 2009، الجلسة العلنية رقم 6620، 16 سبتمبر 2011.
32. قرار مجلس الأمن رقم 2095، الجلسة العلنية رقم 6334، 14 مارس 2013.
33. قرار مجلس الأمن رقم 2146، الجلسة العلنية رقم 7146، 179 مارس 2014.
34. قرار مجلس الأمن رقم 2213، الجلسة العلنية رقم 7420، 27 مارس 2015.
35. قرار مجلس الأمن رقم 2362، الجلسة العلنية رقم 7988، 29 جويلية 2017.
36. قرار مجلس الأمن رقم 1674، المتخذة في جلسته رقم 5430، المنعقدة في 28 أبريل 2006.
37. قرار مجلس الأمن رقم 1894، المتخذ في جلسته العلنية رقم 6216، المنعقدة في 11 نوفمبر 2009.
38. لجمعية العامة للأمم المتحدة، ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا، قرار رقم A/67/118، 2012.
39. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، جنيف، 2014.
40. مجلس الأمن الدولي، جدول أعمال الجلسة 7621، صون السلام والأمن الدوليين واحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده بوصفه عنصرا أساسيا

- في صون السلام والأمن الدوليين، S/pv.7621، 16 فبراير 2016، السنة
71.
41. مجلس الأمن، القرار المتخذ رقم 2616، الجلسة المنعقدة في 11 نوفمبر
2009.
42. مجلس الأمن، القرار رقم 1519، الجلسة المنعقدة في 16 ديسمبر
2003.
43. مجلس الأمن، القرار رقم 1554، الجلسة المنعقدة في 29 جويلية 2004.
44. مجلس الأمن، القرار رقم 1566(2004)، الجلسة رقم 5053، 8 أكتوبر
2004.
45. مجلس الأمن، القرار رقم 2616، الجلسة المنعقدة في 11 نوفمبر 2009.
46. مجلس الأمن، مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملحق 2010-2011
47. مجلس أوروبا، البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية
لحماية حقوق الإنسان، باريس، 1952.
48. مجلس رؤساء الدول الأفارقة، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،
الدورة العادية رقم 18، 1981، كينيا.
49. مجلس وزراء العدل العرب، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998،
المعدلة بموجب القرار رقم 648-د-22، الصادر بتاريخ 29/11/2006.
50. معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، مؤتمر وزراء
خارجية للدول المنظمة، أوغادوغو، 1999.
51. منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، A/63/10، الدورة
60، 2008.

منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1967. 52.

53. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة الهدل الدولية،
1989-1991، ST/EEG/SER.F/1.
54. ميثاق الأمم المتحدة
55. ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جويلية 1945، ودخل حيز النفاذ في
01 أكتوبر 1945، سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية.
56. ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، القرار رقم 2281 د29،
المؤرخ في 12 ديسمبر 1974.
57. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما، 1998.
58. نظام روما الأساسي، 17 جانفي 2001، دخل حيز النفاذ 1 جويلية
2002.

II. قائمة المراجع.

أولاً - الكتب.

1. إبراهيم أحمد خليفة، قانون التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر،
2017.
2. عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر
والتوزيع، الجزائر، 2007.
3. محمد سعادي، القانون الدولي العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،
2008.
4. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،
الأردن، 1997.

5. فتحي حسن ملكاوي، فقه الانتماء إلى المجتمع والأمة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، 2012.
6. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
7. هایل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، دار البداية، الأردن، 2010.
8. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية شرح مفصل للأشياء والأموال، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1998.
9. علي ضوي، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المؤسسة الفنية للطباعة، مصر، 2019.
10. عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، أكاديمية السلام للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
11. إبراهيم أحمد خليفة، قانون التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2017.
12. إلياس أبو جودة، الأمن البشري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.
13. خنفوسي عبد العزيز، النظام الاقتصادي الدولي المعولة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2018.
14. مها رياض عبد الله، صندوق النقد الدولي تقدير اقتصادي إسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، 2012.

15. فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، الدار العربية للدراسات والنشر، مصر، 2007.
16. محمد عبد الله شاهين محمد، سياسات صندوق النقد الدولي وأثرها على الدول النامية، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.س.ن.
17. محمود حامد، العلاقات النقدية الدولية، دار حميثرا للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.
18. خليل أحمد الكايد، الإدارة المالية الدولية والعالمية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
19. صباح قاسم الأمامي، الخصخصة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015.
20. عبد الوهاب بن خليفة، اتحاد المغرب العربي بين حسابات السياسة وطموحات الشارع، دار ابن طفيل، الجزائر، 2010.
21. أبو عبد الملك سعد بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2014.
22. حسين خليل، موسوعة القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
23. إبراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019.
24. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المكتبة الأكاديمية للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

25. أيمن فتحي محمد الجندي، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي العام، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.
26. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
27. التيجاني عبد القادر حامد، أصول الفكر السياسي في القرآن المكي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، 1981.
28. جمال قاسمية، أشخاص المجتمع الدولي: الدولة والمنظمات، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2013.
29. جمال قاسمية، أشخاص المجتمع الدولي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ط.
30. جميل محمد خالد، أساسيات الاقتصاد الدولي، مؤسسة الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
31. رانيا محمود عمارة، العلاقات الاقتصادية الدولية، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.
32. عصام الغزاوي وبشير الشريف البرغوثي، دعوى نزع الجنسية بين الحقائق والقانون، المكتبة الوطنية، الأردن، 2008.
33. بدرية عقاني، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والقانون، مصر، د.س.ن.
34. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

35. محمد علي مخادمة، **واجب التدخل الانساني**، دار المتنبى للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن
36. أحمد رشدي، **حد التدخل: هل يعني إعادة النظر في مفهوم السيادة**، المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية، مصر، 2005
37. سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة - أهداف الأمم المتحدة ومبادئها**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011
38. سامي محمد عبد العال، **الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015
39. محمد مسعود قيراط، **الإرهاب: دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته**، مطبعة جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011
40. عبد الحسين شعبان، **الإسلام والإرهاب الدولي**، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2002
41. أبو الحسن سلام، **الإرهاب في وسائل الاعلام والمسرح**، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، مصر، 2005
42. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **مصطلحات عصر العولمة**، الدار الثقافية للنشر والتوزيع، مصر، 2007
43. علي مجيد همداد، **الإرهاب**، مطبعة مديرية الثقافة، العراق، 2008
44. بول ويلكينسون، **ترجمة لبنى عماد تركي، العلاقات الدولية مقدمة قصيرة جدا**، مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2013،
45. محمود عرابي، **الإرهاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2006
46. جلال فضل العودي، **القرصنة البحرية وحرية أعالي البحار**، ب.د.ن، د.ب.ن، 2019
47. ما شاء الله الزوي، **المواجهة الجنائية للبريد الإلكتروني الدعائي المزعج أو المضلل**، كتاب جماعي، مركز جيل البحث، لبنان، 2017.

48. نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2006
49. بلال علي النصور ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، مركز الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2012
50. حسين قادري، النزاعات الدولية، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008
51. الحسن شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، قطر.
52. حسن عطية الله، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية: دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية، ب.د.ن، مصر، 1978.
53. رشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015.
54. زهير اليعقوبي، الحرب الانسانية، دار أكتب للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
55. سعد بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، د. س. ن.
56. سعد شاكر شلبي وعذبي زيد العصيمي، الإشكالية القانونية في حق تقرير مصير إقليم عربستان، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
57. سمير عالية، نظرية الدولة وآدابها في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1988.

58. سمير عبد السيد ناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، مصر، 1974.
59. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة-الأهداف والمبادئ، الجزء الأول، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
60. إبراهيم الباروك، أهمية الأمن السيبراني، كتاب أعمال مؤتمر الأمن السيبراني والدفاع السيبراني، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2013.
61. مجموعة مؤلفين، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المكتب الإقليمي في مصر، د.س.ن،
62. سهاد عبد الجمال عبد الكريم الزهيري، الجزاءات الدولية الذكية في القانون الدولي العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
63. مجموعة مؤلفين، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، لبنان، ط3، 2017.
64. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، دار الكتب العلمية، لبنان، د.س.ن، ص193.
65. أحمد إبراهيم محمود، الحروب الأهلية في إفريقيا، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2001.
66. هادي الشيب، رضوان يحيى، مقدمة في علم السياسة والعلاقات الدولية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2017.
67. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
68. جيلبرت خادياجالا، شرق إفريقيا، الأمن وراث الهشاشة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الأكاديمية، الإمارات العربية المتحدة، 2009.

69. سعيد إسماعيل ندى، الصراع في جنوب السودان، مستقبل التسوية، مركز
حرمون للدراسات المعاصرة، الامارات العربية المتحدة، 2017
70. طارق مبروك تاري، عقبات تطبيق حق تقرير المصير في الصحراء
الغربية، الطبعة الأولى، دار الغيداء للنشر والتوزيع، 2015، الأردن
71. عبد اللطيف فاروق أحمد، انفصال السودان وتداعياته على الأمن القومي
المصري، المكتب العربي للنشر، مصر، 2016
72. صلاح الدين حسن الربيعي وصباح نوري، استراتيجية حروب التحرير
الوطنية، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015.
73. صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية،
دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1412هـ.
74. طارق أيكن، المسؤولية الدولية لقادة الدول في القانون الدولي الجنائي،
دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن.
75. طارق عفيفي، صادق أحمد، نظرية الحق، المركز القومي للإصدارات
القانونية، مصر، 2016.
76. عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي- التطور والأشخاص، دار العلوم
للنشر والتوزيع، مصر، د.س.ن.
77. عبد العزيز بن محمد الصغير، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،
المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.
78. عبد العظيم محسن الحمدي، الحكم الرشيد، مؤسسة الأبرار للنشر والتوزيع،
اليمن، 2018.

79. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، الإعلان عن الدولة، دار دجلة، بغداد، العراق، 2010.
80. عبد الفتاح، عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي، دار دجلة للنشر والتوزيع، العراق، 2009.
81. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة التربية، لبنان، 1997.
82. عبد الله المالكي، سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان، 2012.
83. عصام جميل العسلي، دراسات دولية، اتحاد الكتاب العرب، سوريا، 1998.
84. عصام جميل العسلي، دراسات دولية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، سوريا، 1998.
85. علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، 1971.
86. عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2003.
87. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007.
88. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

89. فهمي جديعان وآخرون، حصاد القرن المنجزات العلمية والانسانية في القرن العشرين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 2007.
90. لكل ماء العينين، تمهيدا لانتهاة الاحتلال المغربي، الحرمتان للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
91. مجمع الفقه الإسلامي، القانون الدولي الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2011.
92. مجموعة مؤلفين، احتلال استعمار فصل عنصري - إعادة تقويم لممارسات اسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل القانون الدولي، باحث للدراسات، لبنان، 2010.
93. مجموعة مؤلفين، احتلال استعمار فصل عنصري - إعادة تقويم لممارسات اسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل القانون الدولي، باحث للدراسات، لبنان، 2010.
94. محمد شاهين، التجارة الدولية وأثرها على التجارة الخارجية للدول العربية، دار حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2018.
95. محمد طلعت الغنيمي، محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام - دراسة مقارنة-، منشأة المعارف، مصر، 1993.
96. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2012.
97. محمود محمود منطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.

98. مخلد عبيد المبيضين، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2012
99. مريم عمارة، نسرين شريقي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
100. مصطفى أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
101. مصطفى سحاري، السيادة الوطنية في ظل التدفق الإعلامي الدولي: الجزائر أنموذجاً، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
102. مهدي وليد الحداد، خالد وليد الحداد، علم القانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
103. مهدي وليد الحداد، علم القانون - المدخل لدراسة القانون -، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
104. ناصر عبد الواحد، قانون العلاقات الدولية - النظريات والمفاهيم الأساسية - دار الحطين للنشر والتوزيع، الرباط، 1994.
105. نبيل فوزات نوفل، جولة في بعض قضايا الفكر المعاصر: دراسات في الفكر السياسي، د.د.ب. ن، 1992.
106. عبد العزيز القاسم، في الاجتماع السياسي والتنمية والاقتصاد وقفة الإصلاح مدخل لتكوين طالب العلم في عصر العولمة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان، 2010

107. محمد صادق إسماعيل، التجربة الماليزية، دار العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2014
108. رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، 2009
109. جهاد القطيط وآخرون، العرب والمقاطعة إسرائيل، مركز دراسات الشرق الأوسط، جامعي عين شمس، مصر، د.س.ن.
110. بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
111. محمد حمزة حسين الدليمي، لبنى رياض عبد المجيد الرفاعي، تاريخ العالم المعاصر، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015
112. سهيل حسين، الأمم المتحدة، الإنجازات والإخفاقات، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011
113. محمد عبد الرحمان الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006
114. هيفي أمجد حسن، أثر العولمة على مبدأ السيادة (دراسة تحليلية)، دار التنوير للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
115. وليد نور، أخلاقيات وسلوكيات الحرب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دراسة مقارنة مع القانون الدولي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1971
116. يوسف عطاوي، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2013.
117. يوسف قاسم، نظرية الدفاع في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1979.

ثانياً- تقارير ورسائل أجهزة المنظمات الدولية.

1. الأمانة العامة للأمم المتحدة، حماية الأشخاص في حالة كوارث، مذكرة مقدمة للجنة القانون الدولي، الدورة 60، 5ماي-6جويلية و7جويلية 8أوت 2008.
2. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصال لأغراض تنموية، الدورة 67 للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 18، A/67/66-E/2012/ 49، نيويورك، 2012،
3. فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، منظمة الأمم المتحدة، دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، فيينا، 25- 28 فيفري 2013
4. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، منظمة الأمم المتحدة، نشرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية في المنطقة العربية، العدد 18، نيويورك، 2012
5. الأمانة العامة للأمم المتحدة، مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الإجرامية، البند 109 من جدول الأعمال المؤقت، 2019/07/30
6. الاتحاد الدولي للاتصالات، دليل الأمن السيبراني للدول النامية، مكتب تطوير الاتصالات، 2006
7. ورقة عمل الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني، الاستراتيجية الدفاعية للأمن السيبراني، بند جدول الأعمال رقم 16، A39-WP/187
8. المفوض السامي لحقوق الإنسان، الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 9، التنقيح الثاني، نيويورك، 2013
9. الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، النص النهائي للتعليق عن إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية

- أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات،
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/2، 2001.
10. مركز كارتر لتعزيز الصحة والسلام عبر العالم، تقرير تمهيدي لبعثة
السودان، الولايات المتحدة الأمريكية، 2011
11. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص الوضع في السودان، الجلسة
6583 لمجلس الأمن، S/PV. 6583، 13 جويلية، 2011.
12. تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، جيمس آنايا*،
الصناعات الاستخراجية والشعوب الأصلية، رقم A/HRC/24/41، 1 جويلية
2013.
13. الاتحاد الدولي للاتصالات، دليل الأمن السيبراني للدول النامية، مكتب
تنمية الاتصالات، سويسرا، 2007،
14. تقرير لجنة القانون الدولي السادس، المتضمن مشروع قواعد المسؤولية
القانونية للدول، الدورة 56، القرار رقم A/56/589، 26/11/2001.
15. لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة،
استعراض جديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى
بها أو التي قد تعنى بها، E/CN.4/Sub.2/2000/33، 2000
16. الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة
53/35 بخصوص الحالة في البوسنة والهرسك، 158 نوفمبر 1999.
17. رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة موجهة إلى مجلس الأمن، مؤرخة
في 15 ديسمبر 1999، ص.ص 38، 39.
18. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، متابعة
نتائج القمة الأفريقية، 1 جانفي 2009.

19. الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، متابعة نتائج القمة الألفية، الدورة 63، البنود 44 و 107 من جدول الأعمال، 2009.
20. تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، 2001.
21. الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الدورة 63، البند 44 و 107 من جدول الأعمال، 2009
22. مداخلة رئيس دولة نيكاراغوا، متابعة نتائج القمة الألفية للأمم المتحدة، الدورة 63، الجلسة 99، نيويورك، 2009
23. تقرير بعثة منظمة مراسلون بلا حدود لحرية الإعلام، جنوب السودان بانتظار فتح درب الحريات في أصغر دولة في العالم، 2012،
24. رسالة من الممثل الدائم لكندا موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، مؤرخة بتاريخ 26 جويلية 2002.
25. جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة، رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة، رسالة مؤرخة في 26 جويلية 2002، البند 44، الدورة 57، A/57/303.
26. جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، تقرير بشأن عملية التيسير بتنفيذ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الدورة السادسة عشر، نيويورك، 2017.
27. رسالة الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة، موجهة إلى الأمين العام، البنود 13 و 18 من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 63، 2008.

28. الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، وثيقة مرجعية بشأن جريمة العدوان، من إعداد الأمانة العامة ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للمحور الأوروبي (محكمة نورمبرغ)، 1 / INF / WGCA / PCNICC2000، 2000.
29. فلاديمير كارتاشكين، إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية - حقوق الانسان وسيادة الدولة-، ورقة عمل مقدمة عملاً بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2006.
30. صندوق النقد الدولي، التقرير السنوي من الاستقرار إلى النمر القابل للاستمرار، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2014.
31. البنك الدولي، التقرير السنوي، 2012. متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي للبنك الدولي التالي: www.worldbank.org.
32. صندوق النقد الدولي، التقرير السنوي بناءً مستقبل مشترك، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2018.
33. صندوق النقد الدولي، التقرير السنوي عالمنا المترابط، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2019.
34. الأمم المتحدة، الأونكتاد في عامه الخمسين، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، نيويورك وجنيف، 2014.
35. مجلس حقوق الإنسان، تقرير متابعة بشأن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات، مع التركيز على الصناعات الاستخراجية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 6، من جدول الأعمال، A/HRC/ 21/55، 16 أوت 2012.

36. الأمين العام للأمم المتحدة، مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية -حقوق الإنسان والتدابير القسرية الأحادية-، الدورة 53 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 1998/11/2، A/53/293
37. الأمين العام للأمم المتحدة، مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية -حقوق الإنسان والتدابير القسرية الأحادية-، الدورة 53 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 1998/11/2، A/53/293
38. الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول مسائل حقوق الإنسان: بما في ذلك النهج المختلف لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية - حقوق الإنسان والتدابير القسرية الأحادية-، البند 110(ب) من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1998 /11/2، A/53/293
39. الأمين العام للأمم المتحدة، مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلف لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية -حقوق الإنسان والتدابير القسرية الأحادية-، الدورة 53 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 1998/11/2، A/53/293
40. الأمين العام للأمم المتحدة، مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلف لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية -حقوق الإنسان والتدابير القسرية الأحادية-، الدورة 43 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 43، 43، A/53/PV.43، 1998/10/26
41. الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة موجهة للأمين العام للمنظمة، النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا مولدافيا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي، الدورة الثالثة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2008.

ثالثاً - أطروحات الدكتوراه.

1. بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017
 2. رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء في القانون الدولي المعاصر، دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1999.
 3. صلاح الدين حمد، أثر الدبلوماسية الاقتصادية في التنمية الاقتصادية (سوريا أنموذجاً)، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، د.ت، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2015
 4. مسعود شعنان، نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007
- رابعاً - المقالات العلمية المنشورة.

1. إبراهيم محمد القعود، محمد الكامل شلغوم، دور المؤسسات المالية الدولية "بريوتن وودز" في تدويل السيادة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 16، 2020.
2. أحمد بن عيسى، مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، د.س.ن.
3. أحمد سي علي، مبادئ ووسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، 2014.

4. أمال موساوي، أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2001
5. آيت عيسى رابح، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مجلة الباحث في الحقوق والعلوم سياسية، الجزائر، العدد 6، 2016.
6. بن عمر ياسين، حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، عدد 12، 2016
7. بن غربي أحمد، أسس وآليات تجسيد حق تقرير المصير، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، د.س.ن
8. بوبرطخ نعيمة، عوامل تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد وانعكاسه على المادة (7/2) من الميثاق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2016.
9. حبيبة رحابي، عبد اللطيف بوروي، دور العقوبات الاقتصادية في إدارة الأزمات الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد السابع، العدد 13، 2018
10. حمدي عبد الرحمان حسن، التدخل الدولي في السودان وأثره عربيا وإفريقيا، مجلة البيان، العدد الرابع، 2007
11. خالد أبو سجاد حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات العربية المتحدة، 2014.

12. الخطيب دريد، محمد أمير الشب، انفصال جنوب السودان الجذور والتطورات والتداعيات، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 27، 2012،
13. خويلدي السعيد، أجهزة (آليات) النظام الاقتصادي الدولي، دفاثر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
14. دريد الخطيب ومحمد أمير الشب، انفصال جنوب السودان الجذور والتطورات والتداعيات، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 27، 2012،
15. رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآليات الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.
16. سداد مولود سبع، البعد العرقي والسياسي لمشكلة جنوب السودان (آبي نموذجاً)، مجلة دراسات دولية، العدد 47، العراق، د.س.ن.
17. سمير حمياز، إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 20/06/24
18. صداح أحمد الحباشنة، العلاقات بين دولتي السودان وجنوب السودان، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 40، العدد 1، 2013
19. صيشي يسرى، بن زروق جمال، استخدام الأجهزة الأمنية للشبكة الاجتماعية "الفييس بوك" في مكافحة الإرهاب، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 13، الجزائر، 2006،
20. طارق الجاسم، أحمد زهير شامية، الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية، مجلة جامعة البعث، سوريا، المجلد 36، العدد 6، 2014.

21. عبد الحق شاقوري، تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الإنسان في التنمية (حالة العراق نموذجا)، مجلة صوت القانون، العدد الخامس، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2016
22. عبد الرحمان أبو نصر، عبد الرحمان أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الانسانية، فلسطين، المجلد الثامن، العدد الأول، 2006،
23. عبد الرسول كريم أبو صبيح وعمار مراد العيساوي، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، العدد السادس، الجزائر، د.س.ن.
24. عبد القادر يخلف، القيمة القانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، د.س.ن.
25. علي عمر مدون، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع وأركانها في القانون الدولي، المجلة الدولية لدراسات غرب آسيا، جامعة كيبانغسان، ماليزيا، العدد 5، رقم 1، 2013.
26. علي لونيبي، سمير خليفي، الدفاع الشرعي بين الشرعية والانتهاك لقواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2019.
27. عمار عنان، التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا 2011 من هشاشة الأسس القانونية إلى الانحراف بالشرعية الدولية: دراسة قانونية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 48، الجزائر، 2018

28. غرداين خديجة، الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، المجلد الأول، الجزائر، 2017.
29. غزاري عماد، أزمات النظام المالي العالمي: أسبابها وتكاليفها الاقتصادية مع إشارة خاصة للأزمة المالية العالمية لعام 2008، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية، العدد الثاني، سبتمبر 2014، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر.
30. فايزة بن حمزة، العقوبات الاقتصادية في السياسة الخارجية الأمريكية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 1، 2020
31. قرين الطاهر، الخصوصية بين الضرورة الاقتصادية وحق العمل، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 46، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016
32. ماجد عمران، فيصل كلثوم، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، سوريا، 2011.
33. محمد عزت فاضل، أسامة طه حسين، الحياد الدائم والعولمة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 3، الجزء الثاني، 2019.
34. مديحة بن زكري بن علو، القيود المقررة لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الرابع، 2017

35. مصراوي منيرة، يوسف رشيد، واقع تحرير التجارة الخارجية وتأثيرها على الاقتصاد في الجزائر، مجلة دفاتر بوادكس، العدد 07، مارس 2017، جامعة مستغانم، الجزائر

36. منير خوني، الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، 2017.

37. نبيل محمد فرج الشارف، حق الدفاع الشرعي وصوره، مجلة جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، العدد 29، جويلية 2019.

خامسا- المداخلات في الندوات والملتقيات العلمية.

1. ذياب موسى البداينة، الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، ورقة علمية مقدمة للملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولت الإقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة بين 2-4 سبتمبر 2014

2. عبد الرزاق كبوط، عبد الرزاق بن زاوي، أثر التمويل الدولي على اقتصاديات الدول النامية، الملتقى الدولي سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية، 21-22 نوفمبر 2006، كلية الاقتصاد، جامعة بسكرة، الجزائر

3. عبد المجيد الحلاوي، أهمية التعاون العربي والدولي في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي، الدورة التدريبية لمكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية، الإدارة العامة للأمن الوطني، المغرب 09-13-04-2006،

4. محمد الأمين الألفي، تشريعات مكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني (الأحكام الموضوعية والأنماط)، الندوة العلمية حول القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب، من 15-17/04/2013، المملكة العربية السعودية

5. مسفر بن صالح الغامدي، تطوير الأجهزة الأمنية المعنية بأمن منطقة الحدود البحرية ومراقبة الملاحة البحرية، الملتقى العلمي حول قضايا الملاحة البحرية وتأثيرها على الأمن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، د.س.إ.

سادسا- المواقع الالكترونية.

1. الاتحاد الدولي للنقابات، تحدي المؤسسات المالية الدولية: معلومات واستراتيجيات عملية لمشاركة نقابات العمال مع المؤسسات المالية الدولية، بروكسل، بلجيكا، 2008. تقرير متاح على الموقع الالكتروني الرسمي: WWW.ituc_csi.org.

2. رامز هاشم محسن العذاري، النظريات المتعلقة بالدولة، مقالة متاحة على الرابط التالي:

<http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=11&depid=1&lcid=42730>
آخر اطلاع يوم: 2021/02/03.

3. الموقع الالكتروني الرسمي لصندوق النقد الدولي التالي: www.imf.org

القسم الثاني: قائمة المصادر والمراجع باللغة الاسبانية:

I. Convenciones y cartas internacionales:

1. CBNVENCIÓN SOBRE DERECHOS Y DEBERES DE LOS ESTADOS (aprobado por Resolución del Congreso Nacional N' 782 del 15 de noviembre de 1934. Gncma Oficial N" 4738 d efecha 24 de nouierrbre, 1934. Hecho del Dephilo en la Unión Panamericana el 26 de dinemhre de 1934).

2. **CONVENCIÓN SOBRE DERECHOS Y DEBERES DE LOS ESTADOS**, Aprobada por Resolución del Congreso Nacional N° 782 del 15 de noviembre de 1934, Gaceta Oficial N° 4738 de fecha 24 de noviembre, 1934. Hecho el Dephilo en la Unión Panamericana el 26 de diciembre de 1934).
3. **CONVENCIÓN SOBRE LOS DEBERES Y DERECHOS DE LOS ESTADOS EN CASO DE LUCHAS CIVILES**, Suscrita en Havana, el 20 de febrero de 1928, en la Sexta Conferencia Internacional Americana.
4. **CONVENCIÓN SOBRE LOS DEBERES Y DERECHOS DE LOS ESTADOS EN CASO DE LUCHAS CIVILES**, Suscrita en La Habana, el 20 de febrero de 1928, en la Sexta Conferencia Internacional Americana.

II. **Libros publicados y artículos académicos:**

1. Aprobada por Resolución del Congreso Nacional N° 782 del 15 de noviembre de 1934. Gaceta Oficial N° 4738 de fecha 24 de noviembre, 1934. Hecho el Dephilo en la Unión Panamericana el 26 de diciembre de 1934.
2. R. Caldich, **Relaciones Internacionales**.– Edit. Ediciones Ciencias Sociales. España, página 9 y más allá, 1991.

III. **sitios web:**

1. Salo Engel & Gonzalo Sàenz, **Los Derechos y deberes fundamentaes de los estados**, 1972, Artículo disponible en el siguiente enlace: <file:///C:/Users/Intel/Downloads/544-Texto%20del%20art%C3%ADculo-534-1-10-20160705.pdf>,
Ultima actualización en: 10/09/ 2020.

القسم الثالث: قائمة المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية:

I. Dictionaries and glossaries:

1. OXFORD, **Advanced learner's Dictionary of curent english** . 1974

II. International conventions and charters:

1. Charter of Economic Right and Duties of States, The General Assembly, GA Res, 3281 (xxix), UN GAOR, 29th Sess. No. 31 (1974) 50.
2. **Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft**, United Nations, Irlande, 1970.
3. **Convention on Offences and Certain Other Acts Committed On Board Aircraft**, United Nations, Tokyo, 1963
4. **Declaration on principles of international law concerning friendly relations and cooperation among states in**

accordance with the charter of the united nations,
(A /8082).

5. **Draft Declaration on Rights and Duties of States**, General Assembly resolution 375 (IV), 6 December 1949).

6. General Assembly resolution , Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the sale of children, child prostitution and child pornography, A/RES/54/263 of 25 May 2000 entered into force on 18 January 2002.

1. Gerard Niyungeki, **The implementatin of International humanitarian law and the principle of state sovereignty**, International review of the Red Gross, 1991, No. 281,

7. Human Rights Council, **The promotion, protection and enjoyment of human rights on the Internet**, Agenda item 3, Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development, A/HRC/RES/20/8, 16 July 2012

2. JOSEPH CHITTY, **The law of nations or principles of the law of nature**, SIXTH AMERICAN EDITION, '1'. & J. W. JOHNSON, LAW BOOKSELLERS, PHILADELPHIA, USA, 1844.

III. **Published books and scholarly articles:**

3. *Samuel Flagg Bemis*, The Latin American Policy of the United States, ***The American Historical Review***, Volume 49, Issue 2, Yale University, January 1944
4. Schwdr zenbener ber G General Cours, The Fundamental Principle Of International Law, The Hague Academy Of International Law, 1995
5. Stéphane Beaulac, **Emer de Vattel and the Externalization of Sovereignty**, Journal of the History of International Law, vol5, University of Montreal, 2003.
8. The General Assembly, **Charter of Economic Rights and Duties of States**, GA Res. 3281(xxix), UN GAOR, 29th Sess., **MONTEVIDEO CONVENTION ON RIGHTS AND DUTIES OF STATES**, Montevideo, December 26, 1933.
9. **the Organization of American States**. Signed at Bogota , on 30 April 1948. Supp. No. 31 (1974) 50.

IV. Electronic websites:

1. Hans–Peter Gasser, **A measure of humanity in internal disturbances and tensions: proposal for a Code of Conduct**, Article available at the following link:
<https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0020860400061465a.pdf>,
 Last accessed 12/15/2020.

2. Report of the International Law Commission on the work of its first Session, Official Records of the General Assembly, Fourth Session, Supplement No. Extract from the Yearbook of the International Law Commission:– , 12 April 1949 , vol. I , Downloaded from the web site of the International Law Commission(<http://www.un.org/law/ilc/index.htm>)

3. THE AMERICAN REPUBLICS, FOREIGN RELATIONS OF THE UNITED STATES DIPLOMATIC PAPERS, **VOLUME IV, 1933, AVAILABLE AT THE FOLLOWING LINK : [HTTPS://HISTORY.STATE.GOV/HISTORICALDOCUMENTS /FRUS1933V04/D56](https://history.state.gov/historicaldocuments/frus1933v04/d56) .**

4. THIERRY DEMONTBRIAL, **INTERVENTIONS INTERNATIONALES, SOUVERAINETE DES ETATS ET DEMOCRATIE**, journal du PONTIFICIAE ACADEMIAE SCIENTIARVM SOCIALIVM ACTA, Vatican City 1999.

محتويات الأطروحة

شكر وعرافان.....	
الاهداء.....	
مقدمة.....	1
الباب الأول: الإطار القانوني والنظري لحق الدولة في البقاء.....	9
الفصل الأول: النظرية العامة لحق الدولة في البقاء.....	18
المبحث الأول: ماهية حق الدولة في البقاء.....	22
المطلب الأول: تعريف حق الدولة في البقاء.....	23
الفرع الأول: التعريف الفقهي لحق الدولة في البقاء:.....	24
أولاً- الاتجاه الضيق لتعريف حق الدولة في البقاء:.....	25
ثانياً- المفهوم الواسع لحق الدولة في البقاء.....	28
الفرع الثاني: التعريف القانوني لحق البقاء.....	32
أولاً-تعريف حق الدولة الإسلامية في البقاء وفقا لقواعد قانون الشريعة الإسلامية.....	32
ثانياً-تعريف حق الدولة في البقاء وفقا لقواعد القانون الدولي العام.....	33
المطلب الثاني: مقومات حق الدولة في البقاء.....	36

37	الفرع الأول: السيادة.
38	أولاً- تعريف السيادة.
42	ثانياً- السيادة وفقا لقواعد العلاقات الدولية في الإسلام.
44	ثالثاً: خصائص السيادة.
46	رابعاً- مظاهر السيادة.
48	خامساً- قيود السيادة في القانون الدولي العام.
53	الفرع الثاني: الشخصية القانونية الدولية.
53	أولاً- تعريف الشخصية القانونية الدولية للدولة.
55	ثانياً: معايير الشخصية القانونية الدولية للدولة.
58	المبحث الثاني: حقوق الدول اللصيقة بحق البقاء ومظاهره.
58	المطلب الأول: الحقوق الدولية اللصيقة بحق الدولة في البقاء.
58	الفرع الأول: حق الدفاع الشرعي.
59	أولاً-تعريف حق الدفاع الشرعي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام.
65	ثانياً- أنواع حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام.
67	ثالثاً-القيود الواردة على حق الدفاع الشرعي.

- 68..... الفرع الثاني: حق منع التوسع العدواني:
- 69..... الفرع الثالث: نظرية المجال الحيوي:
- 71..... المطلب الثاني: نتائج ومظاهر حق الدولة في البقاء.
- 72..... الفرع الأول: المظاهر الداخلية المجسدة لحق الدولة في البقاء.
- 72..... أولاً- مسؤولية تحقيق سلامتها الإقليمية كتجسيد لحق الدولة في البقاء:
- 73..... ثانيا- التنمية الاقتصادية للدولة:
- 75..... ثالثا- حق السيادة على الموارد الطبيعية.
- 81..... الفرع الثاني: المظاهر الدولية لحق البقاء.
- المبحث الأول: دور قواعد القانون الدولي العام في ضمان احترام حق الدول في البقاء.
- 86.....
- 87..... المطلب الأول: دور قواعد القانون الدولي التقليدي في ارساء حق الدول في البقاء. ...
- 87..... الفرع الأول: واجبات وحقوق الدول في حالة نضال مدني 1928م.
- الفرع الثاني: اتفاقية حقوق وواجبات الدول الأمريكية المبرمة في مؤتمر مونتيبيديو 1933م:
- 88.....
- 88..... أولاً- الخلفية التاريخية والإجرائية لاتفاقية حقوق وواجبات الدول الأمريكية 1933م: ..

- ثانيا- إقرار اتفاقية مونتفيدو بحق الدول في البقاء. 89
- المطلب الثاني: ضمانات حماية حق الدول في البقاء بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة: 91
- الفرع الأول: حق البقاء وفقا لمشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 375 لعام 1945م والمتعلق بحقوق الدول وواجباتها. 92
- الفرع الثاني: إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. 98
- أولا- مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة على نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة: 99
- ثانيا- مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية: 100
- ثالثا- المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق: 101
- رابعا- مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها بنفسها: 101
- الفرع الثالث: ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول. 102
- أولا-الخلفية التاريخية والإجرائية للميثاق: 103

- ثانيا- حقوق وواجبات الدول الاقتصادية وفقا لما تضمنه الميثاق: 105
- المبحث الثاني: العلاقة بين حق الدولة في البقاء والحقوق الأساسية الأخرى وفقا لقواعد القانون الدولي العام. 107
- المطلب الأول: مبدأ المساواة في السيادة وفقا لوجهة نظر القانون الدولي العام..... 107
- الفرع الأول: مفهوم حق المساواة: 108
- أولا- أنواع حق المساواة في السيادة وفقا لوجهة النظر القانونية والفقهية. 108
- ثانيا- آثار حق المساواة على الدول: 110
- الفرع الثاني: الحماية الدولية لحق المساواة: 111
- المطلب الثاني: حق الدولة في الاستقلال من وجهة نظر القانون الدولي العام. 113
- الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في حماية حق الدولة في الاستقلال..... 116
- أولا- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في ضمان احترام حق استقلال الدول: 117
- ثانيا- دور مجلس الأمن في إرساء حق الدول في الاستقلال في العلاقات الدولية: . 119
- الفرع الثاني: القيود الواردة على حق الدولة في الاستقلال. 120
- أولا- نقص السيادة كأهم قيد لفقدان الدولة حق الاستقلال: 121
- ثانيا- حالة الحياد الدائم: 121

122.....	ثالثا- التدخل المشروع في الشؤون الداخلية للدول:
125	الباب الثاني: عوارض حق البقاء ضمن واقع العلاقات الدولية المعاصر
128	الفصل الأول: الممارسات الدولية المهددة لحق الدولة في البقاء
131	المبحث الأول: دور القرارات الدولية الانفرادية والجماعية في تهديد استقرار وبقاء الدول.....
131	المطلب الأول: أثر التدخلات الاقتصادية والمالية الدولية على استقرار الدول:.....
133	الفرع الأول: السياسات الاقراضية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي كأساس لتقييد الحرية الاقتصادية للدول:
140	الفرع الثاني: سياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وانعكاساتها على السيادة الوطنية للدول.....
145	المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية ودورها في تهديد الاقتصاد الداخلي للدول.....
148	الفرع الأول: تطور ومشروعية استخدام العقوبات الاقتصادية في العلاقات القانونية الدولية.
158	الفرع الثاني: آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على اقتصاد الدول.....

أولاً-العقوبات الاقتصادية الدولية في المناطق العربية وأزمة خلق التبعية الاقتصادية.....	159
ثانياً-أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على كوبا على التنمية في المنطقة:.....	160
ثالثاً-التدابير الاقتصادية الأحادية المرتكبة على جمهورية إيران الإسلامية.....	161
المبحث الثاني: دور التدخل الدولي الإنساني في تهديد الاستقرار الأمني للدول.	166
المطلب الأول: ماهية التدخل الدولي الإنساني.	166
الفرع الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني:.....	166
أولاً- ظهور وتطور التدخل الدولي الإنساني.	166
ثانياً- تعريف التدخل الدولي الإنساني.	168
الفرع الثاني: الانسياق القانوني للتدخل الدولي الإنساني نحو واجب الحماية ضمن المنظومة الأممية.	169
المطلب الثاني: واجب الحماية بين النصوص الدولية والانحراف في إرساء الشرعية الدولية:	
.....	173
الفرع الأول: مرتكزات واجب الحماية كحل أممي لمنع تهديد حقوق الدول والشعوب: 173	
أولاً- المسؤولية الدولية على حماية حقوق الإنسان:.....	174

ثانيا- المساعدة الدولية وبناء القدرات:	175
ثالثا- الاستجابة العسكرية في الحالات الضرورية فقط:	175
الفرع الثاني: أثر التدخل الدولي الإنساني على حق الدولة في البقاء -دراسة حالة التدخل	
الدولي في ليبيا-:	176
أولا- القرارات الأممية لمحاولة تسوية الوضع في المناطق الليبية:	176
ثانيا- التكييف القانوني للتدخل الأممي في ليبيا.	180
الفصل الثاني: تداعيات النزاعات المسلحة والأعمال العدوانية على حق الدولة في	
البقاء	186
المبحث الأول: دور الحركات الإرهابية الإلكترونية في تهديد الاستقرار الأمني	
للدول.	188
المطلب الأول: إشكالية تحديد مفهوم الإرهاب الدولي تصوره التقليدي ونماذجه	
الحديثة.	188
الفرع الأول: مفهوم الإرهاب الدولي.	189
أولا- التعريف الفقهي والاصطلاحي للظاهرة الإرهابية وتحديد وسائله.	190
ثانيا: تعريف الإرهابي الإلكتروني كأحدث نماذج الإرهاب الدولي:	193

- الفرع الثاني: مكافحة قواعد القانون الدولي للظاهرة الإرهابية: 196
- أولاً- الصكوك الدولية ذات العلاقة بالإرهاب في مجال الطيران المدني: 196
- ثانياً- الصكوك الدولية المتعلقة بأخذ الرهائن واحتجازهم: 197
- ثالثاً- الصكوك الدولية المتعلقة بالأعمال والعمليات الإرهابية: 197
- المطلب الثاني: دور الإرهاب الإلكتروني في تهديد البنى التحتية الإلكترونية للدول. 199
- الفرع الأول: وسائل الإرهاب الإلكتروني: 199
- الفرع الثاني: أثر الإرهاب الإلكتروني على أمن وسيادة الدول. 203
- الفرع الثالث: دور القانون الدولي في تجريم والحد من الأعمال الإرهابية الإلكترونية: 208
- المبحث الثاني: دور الحركات التمردية والدعوات الانفصالية في تهديد حياة الدولة. 211
- المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية. 212
- الفرع الأول: مفهوم الحروب الداخلية. 213
- أولاً- تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية: 213
- ثانياً- شروط النزاع المسلح غير الدولي وأهدافه: 216
- الفرع الثاني: صور النزاعات المسلحة غير الدولية المهددة لبقاء الدول. 218
- أولاً- الحرب الأهلية: 218

221	ثانيا- الاضطرابات والتوترات الداخلية:
223	المطلب الثاني: تداعيات الحروب الأهلية في السودان على حق بقاء الدولة.
223	الفرع الأول: الحماية الدولية لحق انفصال جنوب السودان.
223	أولا- أسباب الحرب الأهلية بين شمال وجنوب دولة السودان:
	ثانيا- حق تقرير المصير كأساس قانوني لانفصال جنوب السودان وتفكك الدولة السودانية.
226
	الفرع الثاني: أثر ممارسة حق تقرير المصير على سيادة السودان
230
240الخاتمة
245الملاحق:
248قائمة المصادر والمراجع
284محتويات الأطروحة

حق الدولة في البقاء وفقا لأحكام القانون الدولي العام.

The State's Right to Survival in Accordance with the Provisions of Public International Law

الملخص

تتمتع الدولة بمجرد وجودها في المجتمع الدولي جملة من الحقوق وتفرض عليها في مقابل ذلك التزامات تساهم في تسيير وتنظيم العلاقات القانونية الدولية بين مختلف أشخاص القانون الدولي العام، ومن بين تلك الحقوق نجد حق الدولة في البقاء الذي يمثل رأس الهرم التسلسلي للحقوق الأصلية والأخرى المكتسبة للدولة، والذي بموجبه يُفرض على كافة أفراد المجتمع الدولي احترام وجود الدولة واستقرارها ضمن المجموعة الدولية.

وقد غدى حق الدولة في البقاء مهددا بالكثير من العوارض التي قد تؤدي في بعض الحالات إلى فناء الدولة أو إلى انقسامها إلى عدة دويلات، ومن بين ذلك نجد الإرهاب الإلكتروني كنموذج مستحدث عن الإرهاب التقليدي والانشطارات والانقلابات الداخلية، إضافة إلى مهددات أخرى تستند إلى الطابع الشرعي في تنفيذها كالجاء الدولي وواجب الحماية كنموذج مطور عن التدخل الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية:

الدولة، حقوق الدول، القانون الدولي العام، السيادة، الشخصية القانونية الدولية.

Abstract

Once present in the international community, the state enjoys a set of rights and adheres in return to a group of obligations to help organizing international legal relations between the individuals taking part in the public international law, including the state's right to survival. This latter represents the top of the hierarchy of the state's original and acquired rights under which all members of the international community are required to respect its existence and stability within the international community.

However, various factors has been threatening the state's right to survival which lead, in some cases, to its complete annihilation or division into several states, namely electronic terrorism as an updated method of traditional terrorism, internal conflicts and other factors of a legitimate character such as the imposition of international sanctions and the duty of protection as a developed model of international humanitarian intervention.

Key words:

The State, States' Rights, Public International Law, Sovereignty, International Legal Personality